الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى

جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية

الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية
المكتبة الجامعية
قسنطينة

معهد أصول الدين

مكتبة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية
رقم :
213.5.

دراسة و وصل مراسيل الموطأ

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فى الحديث وعلومه

اعداد الطالب :
أحمد كورى بن الشيخ بن حمدى

اشراف :
الدكتور فخرى أبو صفية

السنة الجامعية : 1410 ـ 1411 هـ/1990 ـ 1991 م

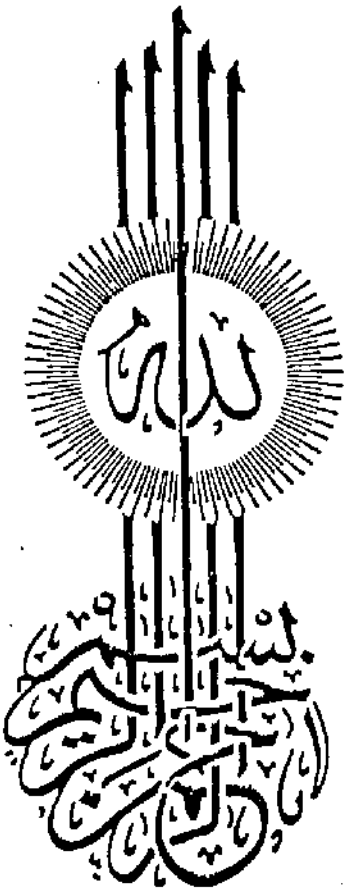
بسم الله الرحمن الرحيم

* الاهــــــــــــــداء *

ـ الى الذي غرسني في المنبت الصالح و رعاني زرعا و غصنا حتى اشتد ساعدي بالتربية الحسنة و علمني ان خير زاد المرء في رحلته تقوى الله العظيم .

الى والدي حفظه الله .

ـ الى التي عانت الآلام بي حملا و سهرت علي صبيا و شدت مئزرها لتعلمني قيمة العلم و التعلم و افنت شبابها و قوتها لتغرس في مخيلتي ان الانسان بلا علم خير له بطن الثرى من ظهرها ، و رددت على مسامعي منذ الطفولة :

تعلم ان خير الناس ميت   على جفر المباءة لا يريم
و لولا ظلمة ما زلت ابكي   عليه الدهر ما طلع النجوم
و لكن الفتى حمل ابن بدر   بغى و البغي مرتعه و خيم

حفظها الله .

ـ الى الذي انفق علي من علمه و وقته و ماله و تعلمت منه العلم و الادب و العمل معا ،كما تعلمت منه القوة في الحق و الصدقة في السر دون من و لا اذى شيخي محمد عبد الله ابن محمد موسى حفظه الله .

أهدي ثواب هذا العمل راجيا من الله سبحانه و تعالى ان يجعله في ميزان حسناتنا جميعا يوم نلقاه .

ـ امين ـ

المقدمة :

أن الاهتمام بمصادر السنة ودراستها وابراز خصائصها ومكانتها ومناهج اصحابها ومصطلحاتها والذود عنها ودفع شبهاتها هو جزء من الاهتمام بالدين الاسلامي ومصادره العريقة الذي تفرضه مبادى هذا الدين في أبسط قواعدها ذلك أن هذه الكتب وتلك الدواوين هي الينابيع الصحيحة لشرائع وقيم الاسلام على مختلف مستوياتها باعتبار أن السنة النبوية تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم بحكم أنها الشارحة لمجمله والمقيدة لمطلقه والمبينة لاحكام ماسكت عنه ، لذا يلاحظ أن علماء الامة بادروا بالاهتمام بها منذ العهد الاول للاسلام حفظا وتدوينا فقعدوا لها القواعد ونقبوا عن متونها وأسانيدها العالية وضربوا من أجل ذلك الاكباد شرقا وغربا صيانة لها من التزوير والتحريف ، ولتظل مناراتها عالية ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك مودعة دواوينا وشروحا ذات مناهج متميزة ووفق قواعد فريدة خضعت لها متونها وأسانيدها وشهد لها الاعداء بالدقة قبل الاصدقاء مما جعلها تستعصي على الوضاعين والمتحاملين على اختلاف نحلهم ومشاربهم وأزمانهم وليس ذلك بالغريب بل هو مصداق الاية الكريمة ((إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون)) (1) ولقد أخذ هذا الاهتمام بالسنة أطوارا ومراحل كان من أوائل ما تبلورت فيه كتاب الموطأ لمؤلفه الامام مالك بن أنس رحمه الله 94 هـ ـ 179 هـ ذلك الكتاب الذي يعتبر من أوائل ما صنف في هذا المجال مبوبا على أبواب الفقه ، والذي ما ان ظهر للوجود حتى تعاورته الالسن تلهج به لتحفظه في الصدور وتبارت اليه الاقلام لتدوينه في الصحف ثم انصب اهتمام الدارسين وطلاب المعرفة عليه ينهلون من معينه المعرفي الزلال لما احتوى من نفائس كنوز السنة المقولية والعملية ولآلىء آراء كبار علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم في قضايا الفقه الاسلامي على تنوع مواضيعها

---

(1) سورة الاية

حتى قال عنه الامام الشافعي رحمه الله ((ماتحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ الامام مالك)) (1) هذا الكتاب الذي نال هذه المرتبة قديما وحديثا كان لمنهج مؤلفه - الذي اقتضى منه أن يضمنه الصحيح المتصل من الحديث النبوي الشريف والمرسل والبلاغات وفتاوى الصحابة والتابعين بالاضافة الى اجتهاداته الفقهية في مختلف القضايا التي عاشها - الاثر الاكبر في :-

أ - تقديم غيره عليه في مرتبة الصحة من حيث المجموع الكلي والشروط المتفق عليها في الصحيح .

ب - التصدي للكتاب والتنقيص من شأنه بين مصادر السنة النبوية

وذلك من إعداء الاسلام الذين كانت آخر صيحاتهم في هذا المجال صيحة المستشرق ((كولسون)) في كتابه المسمى ((تاريخ الشريعة الاسلامية)) (AHISTORY OF ISLAMIC LAW)(2) الذي وجه فيه لمالك جملة من الانتقادات في اطار نقد السنة النبوية الشريفة وحملتها ومصادرها ضاربا الامثلة على انتقاداته تلك بموطأ الامام مالك وكيف أن صاحبه خلط وتعصب وروى أحاديث مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذه منهجية خاصة ، كل ذلك وغيره حدا بالبعض في أوساطنا الاسلامية الى اعتبار الموطأ كتابا ضم الحديث الضعيف مما جعل العلماء قديما كابن عبد البر وغيره يتصدون للرد عمليا على مثل مثل هذه القضايا ، وذلك بمحاولة وصل ما انقطع من مرويات الامام مالك . وجعلني اليوم اتحرك ضمن هذا البحث في هذا الاطار مستفيذا مما قدمه الاقدمون في هذا المجال دون أن أكون ناقلا فقط بقدر ما أنا ناقل وناقد ومتتبع للاسس التي بنوا عليها أحكامهم موافقا لهم في النتيجة أحيانا ومخالفا لهم أحيانا أخرى حسب ما أتوصل اليه مستخدما في ذلك كله أدوات الفن ومصطلحاته غير مقتصر على مرجع دون آخر ، وقد أقتضيت منهجية البحث العلمي أن أعالج الموضوع وفق الخطة التالية : مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وكل فصل ينقسم الى مباحث ، الفصل الاول عن مالك وموطئه وفيه مبحثان - المبحث الاول تناولت فيه التعريف بالامام مالك ، ولادته واسمه ،

---

(1) تنوير الحوالك للسيوطي جـ1/ص6 .

(2) راجع مجلة منار الاسلام ص98 ، عدد بتاريخ ، أبو ظبي .

وكنيته ولقبه وعوامل نبوغه وشيوخه وصفاته واخلاقه وثناء العلماء عليه وتلاميذه ثم أخيرا مؤلفاته ووفاته وفي المبحث الثاني تناولت التعريف بالموطأ باعتبار هذه الدراسة تدور حوله – وسبب تسميته واشتقاق التسمية وسبب التأليف والمحتوى ثم تناولت مصطلحات الامام مالك في الموطأ ، والمراد منها وشروح الموطأ بروايتي يحيى بن يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما ثم ذكرت مكانة الموطأ العلمية ومنهجية الامام مالك في جمعه وتأليفه والاسس التي بناه عليها .

وفي الفصل الثاني : المرسل وحجيته ، وفيه أربعة مباحث : تناولت في المبحث الاول التعريف بالمرسل لغة واصطلاحا والاختلاف في ذلك كله واخترت التعريف الذي بنيت عليه دراستي هذه وفي المبحث الثاني : تناولت أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل وأدلة كل فريق .

وفي المبحث الثالث: تناولت دواعي الارسال واسبابه .

وفي المبحث الرابع : عقدت مبحثا لمرسل الصحابة وعرفته وبينت حكمه ، وكونه غير داخل في المرسل عند الاطلاق لاتعريفا و لا حكما ، وذكرت في نهايته ، أهم المصنفات في الحديث المرسل قديما

وفي الفصل الثالث ، دراسة النصوص، وفيه مبحثان المبحث الاول تمهيد بينت فيه منهجيتي التي اتبعت في دراسة النصوص المرسلة من حيث الاسس التي بنيت عليها هذه الدراسة وطريقة التعامل مع المراجع وأقوال العلماء حول هذه النصوص .

وفي المبحث الثاني : من الفصل الثالث تناولت النصوص المرسلة والدراسة المعمولة حول هذه النصوص ،

أما الخاتمة فقد تناولت فيها أهم ما استخلصته من هذه الرحلة بين جنبات الموطأ وشروحه وغيرها من كتب السنة ، مما يتعلق بالموطأ ومكانته ومكانة صاحبه وحكمي النهائي على هذا الجزء الهام من منقطعات مروياته ((المراسيل)) .

أما من حيث المصادر فاني اعتمدت نوعين من المصادر ، مصادر أساسية ومصادر ثانوية ،

أما المصادر الاساسية فتنقسم بدورها الى ثلاثة أنواع من حيث الاختصاص والاستفادة منها :

1) — مصادر للنصوص الحديثية والتي تضم أكبر قدر ممكن من الاحاديث النبوية ، وذلك للبحث فيها عن روايات وأصول لتلك المراسيل التي بين يدي وكان على رأس هذه التمهيد والتجريد لابن عبد البر وتنوير الحوالك للسيوطي والصحاح الستة ومسند الامام أحمد والمعجم الكبير للطبراني ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق وغيرها .

2) — مصادر تناولت علوم الحديث ومصطلحاته وحدوده والاختلاف في ذلك بين العلماء وتحديد الراجح والمرجح وذلك لتحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث ، وتحرير الراجح فيها مما استقر عليه الاصطلاح عند أهل الاختصاص ليكون استخدام هذه الالفاظ واقعا في محله وموقعه لما يترتب على ذلك من دقة وموضوعية في النتيجة وكان على رأس هذه مقدمة ابن الصلاح والباعث الحثيث والتقريب للنووي مع شرحه للسيوطي ونخبة الفكر بشرحها نزهة النظر لابن حجر وغيرها .

3) — مصادر تعنى بالتراجم للرجال الرواة والحكم عليهم جرحاً وتعديلا وذلك للترجمة لكل من ورد اسمه في الاسانيد الموجودة عندي ، وتحديد طبقته وحالته من حيث الجرح والتعديل والثقة والضبط لما يترتب على ذلك من أثر في الحكم على اسناد الحديث ، وكان على رأس هذه تهذيب التهذيب لابن حجر وميزان الاعتدال للذهبي واسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي وتقريب التهذيب لابن حجر وترتيب المدارك للقاضي عياض وغيرها مما له مساس بهذا الجانب من البحث .

والملاحظة العامة على هذه المصادر من خلال التعامل معها والمتعلقة بالمصاعب التي تقف حجر عثرة في وجه الباحث فيها أن معظمها غير مخدوم الخدمة الكافية من حيث التحقيق والتصحيح والترتيب والطباعة الجيدة وان كانت هي في أصل مادتها غزيرة متنوعة تتسم بالدقة العلمية والامانة عند مؤلفيها ، الشيء الذي يجعلني هنا أهيب بالباحثين من أبناء أمتنا المعطاءة أن يهبوا الى هذه الكنوز المهددة بالضياع ان استمرت الحال على هذا ليجعلوها في أول اهتماماتهم ومواضيع لبحوثهم حتى

يكملوا ويتقبلوا بامانة جهود الابناء من السلف وبذلك تتصل حلقات المعرفة في مسيرة أمتنا.

أما المصادر الثانوية فأعني بها المعاجم اللغوية والبحوث والدراسات الحديثة والدوريات المتخصصة ذات العلاقة بالموضوع من قريب أو من بعيد وقد استعنت بمجموعات منتقاة من هذه النوعيات منها لسان العرب لابن منظور ، القاموس للفيروزآبادي ومنهج النقد عند المحدثين لعتر ولمحات في أصول الحديث وغيرها أما الدوريات فكان حظي منها عدد من مجلة رابطة العالم الاسلامي مخصص في عدده ذلك لتاريخ السنة وتدوينها وهكذا .

وأنا اذ استعرض في هذه الدراسة مراسيل الموطأ بكاملها مع تخريجها منه أو من غيره مثبتا لها أصولا صحيحة متصلة من هنا وهناك وفقا لشروط الصحة عند أهل الاختصاص، مبينا بذلك الدرجة العالية من الصحة التي يتسم بها هذا الجزء الكبير من مرويات الموطأ والذي كان قبل هذه الدراسة في عداد المنقطع من مروياته ممهدا لذلك بدراسة عن الامام مالك نفسه وموطئه ، ومعرفا في نفس الوقت بالمرسل وحدوده لغة واصطلاحا وحكم الاحتجاج به ودواعي الارسال محررا تلك القضايا كلها مبرزا في النهاية بهذه الدراسة مكانة الموطأ الحقيقية ومبينا دقة مؤلفه مفندا أقوال المتحاملين على السنة وأعلامها من خلال التحامل عليه، أكون بذلك قد أسديت خدمة جليلة للاسلام وأهله من خلال خدمة كتاب من أقدم وأهم أمهات الحديث والفقه معا مساهما بذلك في النهاية في تضييق الهوة بين دوائر المثقفين عموما من أبناء هذه الامة ودوائر المتخصصين في مجال الدراسات الاسلامية المتخصصة بما تيسره هذه الدراسة وتنشره من مفاهيم ثقافية اسلامية ظلت حبيسة دوائر التخصص آمادا طويلة من جهة وميلورا ثقافتنا الاسلامية بين أجيال الحاظر على مختلف المستويات من جهة أخرى مما يضمن باذن الله ويمهد لايجاد حصون ثقافية داخلية تكون بذرة حضارية نيّرة ترتبط مقاصدها بمرضاة الله سبحانه وتعالى وتمهد لتغيير واقعنا المعيشي من السيء الى الاحسن .

وفي النهاية لا يفوتني الشكر والتقدير لاستاذي الجليل الدكتور فخري أبوصفية الذي شملني بآرائه النيرة وتوجيهاته السديدة التي كان لها الاثر الاكبر

في خروج البحث في شكله النهائي كما أشكر السادة الشيوخ الذين تفضلوا مشكورين بقراءة هذا البحث وتقويم محتواه شكلا ومضمونا مما يعطيه المصداقية العلمية أكثر فأكثر كما أشكر القائمين على الدراسات العليا بهذه الجامعة وعلى رأسهم مدير الدراسات العليا ومدير معهد أصول الدين ، وكل من مد لي يد العون في هذا البحث من قريب أو من بعيد .

والحمد لله أولا وأخيرا .

أحمد كوري بن الشيخ بن حمدي

* الفصـــــل الاول : الامام مالك وكتابـه الموطـأ *

* المبحث : الأول : الامام مالك *

المبحث الاول:

التعريف بالامام مالك

الامام : هو أبو عبد الله امام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمر بن غيمان بن خثيل ابن عمرو بن الحارث الاصبحي ، يقول عمه ، أبو سهيل : نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج من التيميين فكان معهم ونسبنا اليهم . (1)

وأمه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية ، كانت من النساء الصالحات .

جده مالك : من كبار التابعين روى عن عمر وطلحة ، وعائشة وأبي هريرة وحسان ويروى عنه ابنه أنس والد الامام مالك .

وجده الثاني : ابن أبي عامر من كبار الصحابة شهد المشاهد عدا بدرا خلافا لمن عده مخضرما من التابعين كابن حجر .

ولادته :

كانت ولادة الامام مالك سنة 93 هـ على الراجح بالمدينة التي كانت آنذاك مركز اشعاع الخلافة الاسلامية منذ العصر الاول للاسلام مما هيأ ها لتكون محضنا للاخيار وكعبة للمعارف طيلة القرون الثلاثة المزكاة والتي عاش امامنا في أحضانها ، فمع كون المدينة سطعت منها شمس الهداية على البشرية كانت موطن الفقهاء السبعة المشهورين بالعلم والفتوى ،

---

(1) تنوير الحوالك ج3 / ص169 والمدارك / عياض ج 1 /ص102 . ط دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

وكان أهلها يروون السنة عن أبائهم خلفا عن سلف وجيا بعد جيل ، فورث مالك علم هؤلاء ونشأ مجدا في التحصيل والرواية آخذا في ذلك بأسبابه ، فأخذ العلم عن مائة شيخ بعد فريضة واستقاء حتى بزّ أقرانه ، وداع صيته وشهد له الشيوخ قبل الاقران بالفقه والحديث والورع ، وقد تضافر له عوامل ساعدت على نبوغه :

1) تربيته : فقد كانت أمه من الامهات الصالحات اذ يروى هو بنفسه أنه قال : قلت لأمي : أذهب وأكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة - شبيهة بالقلنسوة - على رأسي وعممتني ثم قالت أذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه) (1)

2) رغبته الشديدة في العلم : فقد كان شغوفا بالعلم يبذل في سبيله الغالي والنفيس، يقول في ذلك : كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي علينا مسألة فأصاب أخي واخطأت فقال لي أبي الهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى أبي هرمز سبع سنين لم أخالط غيره ، وكنت أجعل في كمي تمرا فاوزعه على صبيانه وأقول لهم : ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول))(2)

3) قوة حافظته : فقد منّ الله عليه بحافظة واعية يقول في هذا السياق (حدثني أبي شهاب أربعين حديثا ونيفا منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت أعدها .... فأبى فقلت : أما تحسب أن يعاد عليك قال : بلى فاعدتها عليه) ثم قال

---

(1) المدارك : عياض جـ1/ص117 ، وتنوير الحوالك جـ 3 / ص169

(2) نفس المرجع جـ1/ص110 ، وتنوير الحوالك جـ3 /ص

(لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وحميدا وسالما فادور عليهم اسمع من كل واحد الخمسين حديثا الى المائة ثم أنصرف وقد حفظته من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا))(1).

هذه العوامل مجتمعة مضافة الى البيئة العلمية العامة التي نشأ فيها وترعرع هي التي تضافرت على تكوين شخصية الامام مالك العلمية والخلقية حتى صار نارا على علم في العلم والامامة والاجتهاد والفتيا ، التي استمر فيها قرابة ستين سنة في المدينة المنورة بلا منازع .

شيوخه :

أخذ العلم رحمه الله عن أكثر من مائة شيخ كان من أشهرهم نافع مولى ابن عمر وابن هرمز وربيعة والليث بن سعد والزهري وزياد وعبد الرحمن بن القاسم وأيوب السختياني وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، وغيرهؤلاء كثير.

صفاته واخلاقه :

صفاته : كان طويلا جسيما أبيض الرأس واللحية شديد البياض الى الصفرة أعين حسن الصورة عظيم الهامة أصلع أشم) (2) يحب الطيب ويلبس الثياب الجميلة.

أما أخلاقه : فقد كان رحمه الله قمة في الاخلاق والمروءة والورع كثير الصمت كثير الانصات للناس لا يتكلم الا فيما يعنيه عظيم التقدير لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطرف : ((كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية تقول لهم : يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فان

---

(1) (2) المدارك عياض جـ 1 /ص 112.

قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم أجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدد فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغه عقرب ستعشرة مرة لم يقطع الحديث رغم الألم الشديد وقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (2).

وأما تحريه في الفتيا وورعه فيها : يقول في ذلك : ما من شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدرك أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم اذا سئل عن المسألة كأنما الموت أشرف عليه)) ، وسئل مالك رحمه الله عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري)) ، وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول لا أدري) (3) وكان مجلسه في العلم مجلس وقار وهيبة خال من اللغو والمراء وفي ذلك ينشدنا الثوري قوله :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان

ثناء العلماء عليه :

تحفل كتب التراجم بالكثير من مآثر الامام مالك فقد سالت ألسنة وأقلام الاقدمين بالثناء عليه والاشادة به ومن ذلك قول ابن مهدى ((مابقى على وجه الارض آمن على حديث

---

(1) (2) تنوير الحوالك ج 3/ص167 .
(3) تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1/ص 198 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك)) (1)
ثم قال ما رأت عيناي أحدا أهيب من مالك ولا أتم عقلا ولا أشد تقوى ولا أوفر بساعا من مالك))
وقال ربيعة ((اذا جاء مالك جاء العاقل)) وقال ابن عيينة في حديث : ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)) هو مالك بن أنس(2)
وقال مصعب بن الزبير : مالك كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها حجة .
وقال الذهبي : اتفق لمالك مناقب لم تكن لغيره : ـ أحدها طول العمر وعلو الرواية ـ ثانيها : الذهن الثاقب والفهم وسعة الاطلاع ـ ثالثها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة القواعد ـ رابعها : اتفاق الائمة على أنه حجة صحيح الرواية ـ خامسها : اجماعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن)) (3).

تلاميذه :

لقد روى عنه من أقرانه خلق كثير كالثوري وابن جريج والاوزاعي والليث وابن عيينة وحماد بن سلمة ، وقد روى عنه الموطأ بالذات عدد كبير منهم : يحي بن يحي الليثي عاقل الاندلس كما يسميه مالك وابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله التنيسي ومعن بن عيسى وسعد بن كثير ويحي بن يحي بن بكير وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر العوفي ومصعب بن الزبير ومحمد بن المبارك الصوري وسويد بن سعيد الهروي ومحمد بن الحسن الشيباني والقعنبي وخلائق لا يحصون .

---

(1) تذكرة الحفاظ ، للذهبي جـ1/ص198 .
(2) المدارك ، لعياض، جـ1/ 117 .
(3) الذهبي ، تذكرة الحفاظ جـ1/ ص112 .

مؤلفاته :

لم تسعفنا المراجع بذكر مؤلفات لمالك غير الموطأ ورسالته الى الليث ، وان كان السيوطي في تنوير الحوالك قال : ((وله مؤلفات غير الموطأ)) (1) وماذكره عياض في المدارك من وجود رسائل غير المشار اليها (2)

وفاته :

توفي رحمه الله في ربيع الاول سنة 179 هـ ورأى عمر بن يحيى هاتفا يقول :

لقد أصيح الاسلام زعزع ركنه ... غداة ثوى الهادي له ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا ... عليه سلام الله من آخر الدهر .

---

(1) تنوير الحوالك ، جـ3 / ص 169 .
(2) المدارك لعياض جـ / ص

* المبحث الثاني : الموطأ *

المبحث الثاني :

الموطأ للامام مالك رحمه الله .

هو الكتاب المشهور عند عامة المسلمين وهو عبارة عن كتاب جمع فيه مالك أصح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيامه من مرويات أهل المدينة عن أكابر الصحابة وفقهائهم ممن قطنوا المدينة حتى دفتوا بها الى جانب فتاوى هؤلاء ومن تربى على أيديهم وفي مدارسهم من التابعين .

ـ أما سبب التسمية : بالموطأ :

فقد روى عن مالك قوله : عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته بالموطأ (1) .

وقيل لأبي حاتم الرازي : ((موطأ مالك لم سمي موطأ ؟ فقال شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك))(2)

وقال السيوطي : لفظ الموطأ : معناها : الممهد والمنقح (3) ، وفي القاموس و طأه هيأه ودمثه وسهله ، ورجل موطأ الاكناف : سهل دمث كريم ، وموطأ العقب : أي ذا سلطان يتبع (4) .

وهذه المعاني كلها تصلح في تسمية الكتاب عن طريق الاستعارة (5) .

---

(1) تنوير الحوالك ج1 /ص6 .

(2) نفس المصدر ص6 .

(3) نفس المصدر ص9 .

(4) القاموس مادة وطأ ج 4 ص 626 وتنوير الحوالك ج1/ص7 .

(5) السيوطي في التنوير ج1/ص6 .

ـ سبب تأليف الموطأ :

ألف الامام مالك كتابه خدمة للاسلام وعلومه الشرعية من خلال جمعه مادته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وما عليه عمل أهل المدينة وما تراءى له خلال تجربته العلمية الطويلة من أحكام شرعية ،وقد روى في السبب المباشر أقوال منها ، أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : ضم هذا العلم ودونه كتابا ، وتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الامور وما اجتمع عليه الائمة والصحابة)).

وقيل أنه لما ألف عبد العزيز الماجشوني كتابا لم يذكر فيه أحاديث ورآه مالك قال ما أحسنت من عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم عزم على تأليف الموطأ (1)

ومهما يكن هناك من أقوال في هذا الشأن فان الذي لا شك فيه هو أن الامام مالك ألف كتابه الموطأ خدمة للشريعة وابتغاء لمرضاة الله تعالى ورغبة في نشر هذا الدين بين أهل الآفاق ، وقد كان له قبل ذلك كله اذ طارت شهرة كتابه في الآفاق ، وانكب عليه طلاب المعرفة وتبلور الاهتمام به في مظاهر متعددة ألمحنا لبعضها في شروح الموطأ .

ـ محتوى الموطأ

المتصفح لكتاب الموطأ يرى بين دفتيه قضايا الدين كلها بكلياتها وفروعها ، فهو يضم أحكام الصلاة بدءا بأوقاتها وطهارتها الى أحكامها الاصلية والفرعية كما

---

(1) السيوطي ، تنوير الحوالك ج3 ،/ص168 .

يضم النصوص المتعلقة بالصوم والحج وأحكامهما ثم الزكاة باعتبارها أحدى دعائم الاسلام الخمسة ، كما ضم أبوابا عن الجهاد في سبيل الله بالاضافة الى أبواب في أحكام المعاملات من بيوع واجارات وأقضية وحدود الى جانب الكتاب الذي أفرده في آخر الموطأ لمجموعة من آداب الاسلام المتنوعة كل ذلك موزعا على أبواب وكتب مدعما بالنصوص المختلفة والموزعة من حيث نصوصها على النحو التالي :

يقول ابو بكر الابهري : "(جملة مافي الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل (1) منها مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن أقوال التابعين مائتان وخمسة وثمانون))(2)

بالاضافة الى آراء مالك نفسه التي أوردها في مسائل لم يورد فيها نصوصا .

بهذه العجالة البسيطة نكون قد أعطينا صورة عن المحتوى العام لكتاب الموطأ . والله أعلم .

مصطلحات الامام مالك في الموطأ :

أورد القاضي عياض في المدارك قول اسماعيل بن أبي أويس : قيل لمالك قولك : الامر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت عليه أهل العلم ، وسمعت أهل العلم فقال : أما أكثر مافي الكتاب برأي ، فلعمري ماهو رأى ، ولكن سماع غير واحد من أهل العلم والفضل والائمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي ، فقلت رأي

---

(1) كون المراسيل بهذا العدد : رغم أني لم أوصلها اليه : فذلك اما أنه يعني به المنقطع عموما أو على اعتبار النسخ الاكثر عددا .

(2) راجع التنوير ، ج 1 / ص9 .

وذلك اذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة ، أدركوهم عليه وأدركتهم على ذلك ، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن الى زماننا وماكان — أرى — فهو رأى جماعة ممن تقدم من الائمة .

— وماكان فيه — الامر المجتمع عليه — فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقة والعلم لم يختلفوا فيه .

— وما قلت — الامر عندنا — فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الاحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ماقلت فيه ببلدنا — — وماقلت فيه — بعض أهل العلم — فهو شيء استحسنه من قول العلماء .

— وأما مالم اسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب ممن لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لايخرج منه مذهب أهل المدينة وآرائهم .

وان لم اسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي الي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولائمة الراشدين مجمع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت الى غيرهم (1) وقال الدراوردي : اذا قال مالك : على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا والامر عندنا فانه يريد ربيعة وابن هرمز والاعرج (2)

أما روايات الموطأ : فقد أشرت في باب تلاميذ الامام مالك الى أهم الذين اشتهرت روايتهم للموطأ عن مالك ورواياتهم الا ن هي أشهر الروايات على اختلافها (3)

---

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ج 1 / ص192

(2) نفس المدر السابق ج 1 / ص290 .

(3) تلاميذ الامام مالك .

شـــروح المـــوطـــأ :

لقـــد أولـى المسـلمـون ـ وخـاصـة العلمـاء ـ عبر تاريخهـم الطـويـل عنـايـة خاصـة بمـوطـأ الامـام مالـك حفظـا ودراســـة وشـــرحـا وروايـة واختصـارا ومـن أهـم مـن تنـاولـه علـى اختلاف رواياتـه هـم :

أولا روايـة يحـي بـن يحـي :

1 ـ ابـن عبـد البـر : في كتـاب الاستـذكـار في مـذاهـب الا مـصـار ممـا رسمـه الامـام مـالـك فـي المـوطأ من الرأي والا ثار والـذي اختصـره فـي كتـاب الكـافـي فـي الفقـه ، المطبـوع في القاهرة .

2 ـ التمـهيـد لمـا فـي المـوطـأ مـن المعانـي والاسـانيـد لابـن عبـد البـر (ت462 هـ) مرتبـا لـه عـلـى شيـوخ الامـام مـالـك رحمـه اللـه ، المطـبـوع في المغرب ، والذي اختصـره فـي التجـريـد أو التقـصي لمـا فـي التمـهيد مـن الحـديـث علـى نفـس الترتيـب السـابـق للتمـهيـد ، المطـبوع في لبنـان .

3 ـ شـرح كتـاب التمـهيـد لا بـي عبـد اللـه الانصـاري المسمى التقـريـب لكتـاب التمهيـد ، الذي اختصـره محمـد بـن أحمـد بـن فـرح القـرطبـي (ت671 هـ) .

4 ـ منتقـى الاخبـار لابـي الوليـد البـاجـي (ت474هـ) .

5 ـ المسـالـك علـى مـوطـأ مـالـك لابـي بكـر بـن العربي (ت546هـ)

6 ـ القـبس علـى مـوطـأ مالـك بـن أنـس لـه أيضـا ، محـقـق في مكـة المكـرمـة رسـالـة : د / عبد الله كريـم الشقيطـي .

7 ـ شـرح المـوطـأ لمحمـد بن خلـف القـرطبـي (ت557هـ)

8 ـ العهـد الكبـيـر لابـن الـزهـراوي أتمـه سنـة 709 هـ .

9 ـ تنـويـر الحـوالـك شـرح مـوطـأ مـالـك ، السيوطـي (ت911هـ) مطـبـوع .

10 ـ اسعـاف المبـطأ بـرجـال المـوطـأ للسيـوطـي (ت911هـ) مطـبـوع .

11 ـ شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ) مطبوع .

12 ـ شرح الداوودي على الموطأ .

13 ـ شرح أحمد بن الحاج المكي الدرعي السلاوي (ت1253هـ)

14 ـ المسالك شرح موطأ مالك لادريس القابسي .

15 ـ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل .

16 ـ شرح الموطأ لاسلام الله الدهلوي .

ثانيا : رواية محمد بن الحسن الشيباني .

ـ الطريق الممجد لعبد الحي اللكنوي .

ـ فتح المغطى شرح القاري الهروي (ت 1014 هـ)

ـ شرح الموطأ لابراهيم بن حسين كبري زادة (ت1096هـ).

ـ المهيأ في كشف أسرار الموطأ ، وهو شرح على روايات الموطأ المختلفة لعثمان بن يعقوب الاسلامبولي الكماخي أتمه سنة 1166 هـ .

وهناك تصانيف أخرى على الموطأ منها :

ـ الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند ، لعلي بن محمد بن خلف القابسي (ت 402هـ) .

ـ مختصر الموطأ لمحمد بن تومرت (ت524هـ) .

ـ المسوى من أحاديث الموطأ : وهو ترتيب جديد لرواية الموطأ ، أحمد ولي الله العمري الدهلوي (ت 1176هـ)

ـ المصفى من أحاديث الموطأ للدهلوي .

ـ المحلى على أسرار الموطأ ، لسلام الله بن فخر الدين .

ـ كشف المغطى في فضل الموطأ ، لعلي بن عساكر (ت571هـ)

ـ أسماء وشيوخ مالك ، لمحمد بن اسماعيل بن قلقون الازدي (ت 636 هـ)

- بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس لصلاح الدين العلائي ذكره بركلمان ج2/ص376.
- محاذي الموطأ لعبد المؤمن الموحدي المهدي (ت524هـ).
- تجريد الموطأ لابي القاسم القرشي أتمه سنة 964هـ.
- تلخيص أحاديث الموطأ لابي حامد البياني
- الكلام على رجال الموطأ للقاضي ابن الجزاء أتمه سنة 674 هـ.

مكانة الموطأ العلمية :

ان الامة الاسلامية على اختلاف حقبها وازمانها ومشاربها أولت كتاب الموطأ للامام مالك اهتماما كبيرا باعتباره من أهم وأقدم أمهات المصادر الشرعية للاسلام في مختلف جوانبه ومقاصده وأهدافه الى جانب القيمة العلمية للكتاب المستمدة من تحرير مسائله وقوة قواعده ، وقد تجلت تلك الاهتمامات في الاقبال على الكتاب دراسة وحفظا وشرحا واختصارا وثناء ذلك ما تنطق به تلك الشروح المختلفة التي ظهرت هنا وهناك الى جانب الشهادات التي دونها العلماء في ثنايا كتب التراجم ، فهذا الامام أبو زرعة يقول :((لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح لم يحنث)) (1) وقال ابن مهدي :((ما كتاب بعد كتاب الله انفع للناس من الموطأ)) (2) وقال الامام الشافعي : ((ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك)) (3) وقال القاضي أبو بكر بن العربي ((أعلموا أثابكم الله أن الموطأ هو الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب))(4)

---

(1)
(2)
(3) تنوير الحوالك ج 1/ص 6
(4) نفس المرجع ج1/ص6.

وهذا غيض من فيض، إلا أنه رغم هذه المكانة وهذا الاهتمام فان العلماء الذين تناولوا كتب السنة بالترتيب لم يجعلوه ضمن الصحاح الستة للسنة النبوية، ذلك أن المنهج الذي سار عليه الامام مالك في موطئه يخالف منهج المصنفين في السنة الذين جاءوا من بعده واستفادوا من طريقته مضيفين اليها ما جد لديهم من مناهج اقتضتها ظروف حفظ السنة وابرازها مستقلة وفق شروط وقواعد يستوعبها القاصي والداني وتقف في وجه المعاند والجاحد على مر الايام، فالامام مالك ألف كتابه وفق منهجية تجمع بين صحيح السنة المسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل والمروي عن الثقة بصيغة الابهام الى جانب آراء الصحابة الفقهية والتابعين واتباعهم وما استخلصه هو من تجاربه الفقهية مما يدخل في الاجتهادات الفقهية بينما نجد أصحاب الكتب الستة الصحاح نهجوا نهجا آخر يفردون فيه كتبهم للصحيح المتصل المسند من السنة دون اضافة أي شيء آخر من منقطع الاسانيد وآراء الرجال مما جعل العلماء المتتبعين لمناهج التأليف يصنفون كتب هؤلاء في مصاف كتب الحديث المسندة المعتبرة رائدة في مجالها بينما صنف كتاب الموطأ وفقا لمضمونه على رأس الكتب التي جمعت بين الحديث الصحيح المسند والمنقطع من جهة والمسائل الفقهية التي جمعت بين الحديث الصحيح والمسند والمنقطع والمسائل الفقهية وآراء الرجال فيها من صحابة وتابعين وتابعيهم من جهة أخرى ولذلك قال الحافظ بن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (1)

وهذا التصنيف لا يقلل من قيمة الموطأ وانما هو اجراء فني وفقا لمضمونه من جهة ومضمون تلك الكتب الصحاح الستة من جهة أخرى.

---

(1) تنوير الحوالك ج 1 / ص 6.

منهجية الامام مالك في الموطأ :

ان التتبع والاستقراء لمنهج الامام مالك في موطئه يفيد أنه استخلصه من تجربة أربعين سنة كان خلالها يدرسه طلابه وينقح فيه ويحذف ويقدم ويؤخر حتى استقر في شكله النهائي في أسس أربعة ضمها موطأ يحي بن يحي الليثي ، وتلك الاسس هي :

أولا :

اعتماده ما صح لديه من سنن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك تضمن الموطأ أصح الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا :

أنه أسسه على القضايا العمرية والتي اعتمدها باعتبار أن عمر بن الخطاب طالت خلافته مما أتاح للنقلة عنه فرصة تمكنوا فيها من نقل تلك القضايا بحذافيرها وفي الوقت نفسه كانت تلك القضايا موضع اجماع من الصحابة أيامه مما جعلها حرية بالاعتماد ، لذلك أخذ المسلمون بها بناء على معرفتهم وعلمهم المتيقن ، ان الفاروق كان موفقا فيها لما عرفوه عنه من تحر بالغ وسداد في الرأي .

ثالثا :

تركيزه فيه على رواية ابن عمر وما اختاره وعمل به لكونه عُرف بين الصحابة بالتمسك الشديد بما يثبت عهن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا ومحاولة تطبيق ذلك

في حياته اليومية ، يروى عن مالك في ذلك عن ابن شهاب قوله ((لا تعدلن عن رأي ابن عمر فانه قام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه)) ومن هنا كان الامام مالك يتمسك برأي ابن عمر تمسكه بالسنة الصحيحة الثابتة .

رابعا :

انه اعتمد (1) رواية وفقه تابعي المدينة المنورة باعتبارها عاصمة الخلافة الاسلامية عبر مراحلها المزدهرة فاستقرت بها آثار النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده بعد أن تلقاها الجمع الغفير من هؤلاء عن مثلهم الى أن أخذها جيل الامام مالك بعلمائه وطلابه فجاءت محتواة في كتابه الموطأ الموجود الآن بيننا والذي تناول أبواب الشرع الاسلامية كلها في قضاياه الفقهية المختلفة بدءا بمواقيت الصلاة وأبواب الطهارة للصلاة وأحكام الصوم والحج والزكاة والبيوع والاجارات والاقضية والحدود مختوما بأبواب الاداب الاجتماعية في الاسلام في كتاب جامع لكل ذلك ، موقفة تلك الاحكام والقضايا في كتب بداخلها أبواب مفصلة فيها تلك الاحكام مدعمة بالنصوص النبوية والاثار الفقهية والاجتهادية الصادرة عن الصحابة والتابعين بالاضافة الى آرائه الشخصية المستخلصة من تجربته الطويلة في مجال الفتوى والتدريس والمقارنة مدرجا كل ذلك في مجموعة كتب وكل كتاب يضم مجموعة قضايا مصدرة بادلتها كما أشرنا الى ذلك .

هذه هي الملامح القائمة لمنهج الامام مالك في الموطأ .

---

(1) النيفر ، موطأ ابن أبي زياد ، تعليق وتحقيق ، ص 94/ 95 .

* الفصل الثاني : المرسل وحجيته *

* المبحث الأوّل : تعريف المرسل *

المبحث الاول :

التعريف بالمرسل لغة واصطلاحا .

أول :

المرسل : لغة من أرسل ويطلق في اللغة على معان منها :

ـ أرسل (1) الشيء : أي أطلقه قال تعالى ((ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا))(2) فكأن المرسل أطلق الاسناد .

ـ ومنها أنه مأخوذ من قولك جاء القوم ارسالا ، أي جماعات متفرقين قال ابن سيده : الرَّسَل ـ بفتح الراء والسين ـ : القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال ، وجاؤوا رسلة رسلة : أي جماعة جماعة ، ومنه الحديث المروى عن ابن عباس : (ان الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فصلوا عليه ارسالا) (3)، أي فرقا متقطعة بعضها بعد بعض وكان المرسل جاء من هذا اللفظ ، فقيل للحديث المنقطع اسناده مرسلا أي أن الطائفة الراوية له لم تلق التي روت عنها ولم تلحقها .

ـ وقيل أنه مستشف من الاسترسال وهو الطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدث به ، ذلك أن المرسل للحديث اطمأن الى من أرسل عنه ووثق به فيما يوصله اليه ويرد على هذا التعليل ارسال جماعة عمن لا يثقون بهم .

---

(1) لسان العرب لابن منظور جـ11/ص284 ـ285 طبعة دار المعارف بدون تاريخ ولا تحديد للمكان ، والقاموس المحيط للفيروزيادي جـ3 /ص395 طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1982 بدون تحديد عدد الطبعية .

(2) سورة مريم رقم 82 .

(3) سنن ابن ماجة جـ1/ص521 رقم 1628 طبعة دار الفكر بدون تاريخ ولا تحديد لمكان ولا عدد الطبعة .

ـ وقيل أنه مأخوذ من ناقة مرسال أي سريعة السير ومنه قول كعب بن زهير :

أضحت سعاد بأرض لا يبلغها ... إلا العتاق النجيبات المراسيل .

أي السريعات (1).

أي أن المرسل أسرع فحذف الصحابي من الاسناد استعجالا وكل هذه المعاني واردة مادامت تلتقي في مدلولها اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للمرسل كما سنرى .

ثانيا :

المرسل في اصطلاح العلماء :

اختلف العلماء في تحديد معنى المرسل من الناحية الاصطلاحية وذلك على أربعة أقوال هي :

القول الاول : هو ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن أبي عبد الرحمن وغيرهما ممن أدركوا كثيرا من الصحابة ، وكانت مروياتهم عن أكثر هؤلاء الصحابة وممن قال بهذا القول ابن كثير (2) .

القول الثاني : هو ما سقط من اسناده راو في أي موضع من السند ، وبهذا المعنى يكون مرادفا في مدلوله الاصطلاحي للمنقطع وهو مذهب أكثر الاصوليين والفقهاء وبه قطع من المحدثين الخطيب البغدادي وان كان في الكفاية قال : (أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ماروواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم)(3)

(1) لسان العرب لابن منظور جـ11/ص285 .

(2) ابن كثير ، الباعث الحثيث ، شرح وتحقيق أحمد شاكر ص45 . ط الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1403هـ.

(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص384 ط التقريب للنووي بحاشيته تدريب الراوي للسيوطي جـ1/ص195 ، ط الثانية ، دار أحياء السنة النبوية بتاريخ 1399 هـ تحقيق عبد الوهاب ، وجامع الاصول لابن الاثير جـ1/ص62 ـ 64 ، ط الرابعة دار احياء التراث العربي تحقيق حامد الفقي ، وتوضيح الافكار للامير الصنعاني جـ1/ص 283 ، ط السلفية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد و روضة الناظر في الاصول لابن قدامة المقدسي ص12ـ 14 ط أولى دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1401 هـ .

القـــول الثـالـث : هو قـول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبـه قـال ابـن الحاجب والامـدي والشيـخ الموفـق وغيرهـم ، فيدخل فيـه كـل مـن لـم تـصح صحبتـه وان تأخر عصـره .(1)

القـــول الـــرابـع : هـو مـارفعـه التابعـي مطلقـا صغيـرا كـان أو كبيـرا الـى النبـي صلى الله عليـه وسلـم ، وهو قـول جمهور المحـدثيـن ، وعليـه استقـر الاصطـلاح ، عنـد الاطـلاق فـي كتب أهـل الفـن .(2) .

وبعـد عـرض هـذه الاقـوال عـلـى اختـلافهـا يتعيـن اختيـار القـول المطـابـق لمقـصودنـا فـي هـذه الـدراسـة وهـو قـول المحـدثـيـن فـي مـا استقـر عليـه الاصطـلاح في كتـبهـم والقـائـل أن المـرسـل هـو مـا رفـعـه التـابعـي مطـلـقـا صغـيـرا كـان أو كبيـرا الـى النبـي صـلـى الله عليـه وسلـم .

وعلـى ذلـك سـارت هـذه الـدراسـة فـي تتبـع مـراسيـل موطـأ الامـام مـالـك .

---

(1) الحـافـظ العلائي في كتابـه جامع التحصيل في أحكام المراسيـل ينقـل عنـه د . أديب الصالح في كتـاب لمحـات فـي أصـول الحـديـث ص 226 وـ 227 . ط الثالثة ، المكتب الاسلامي 1399هـ بيـروت لبنـان ود . نور الديـن عتـر في كتابـه منهج النقـد عنـد المحـدثيـن ، ص 370 ط دار الفكر بدمشـق ط الثانيـة سـوريـا ، وكتـاب تـوضيـح الافكـار للامـير الصنعانـي ج 1 ص 283 ـ 284 .

(2) علـي القـاري الهـروي شـرح نـزهـة النظـر لابـن حجـر ، ص 109 ، ط ، دار الكتب العلميـة ، بيـروت لبنـان . والتمـهيـد لابـن عبـد البـر ج1 / ص ط وزارة الاوقاف المغـربيـة بالربـاط ، المغـرب ، والحاكم النيسبـوري فـي علـوم الحـديـث ص 25 . ط المكتـب التجاري للطباعة لبنـان بيـروت ،

بـــروايـــة يحـــي بـــن يحـــي الليـــثـــي الانـدلســـــي والاستفادة
مـــن كتـــاب التجـريـــد لمـافـــي التمـهيـــد مـــن الاسـانيـــد
لابـــن عبـــد البـــر .

* المبحث الثاني : حجية المرسل *

المبحث الثاني :

أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل .

المستتبع والمستقرىء لمذاهب العلماء حول الاحتجاج بالحديث المرسل يجدها تنحصر في ثلاثة مذاهب تدور بين الرد والقبول والتفصيل :ـ

المذهب الاول :

ان الحديث المرسل : يعتبر ضعيفا مردودا الى أن يتصل من طرق أخرى أو من طريقة الاولى ، قال النووي في التقريب :((ان ذلك هو رأى أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الاثر والفقهاء وأصحاب الاصول)(1) وبه قال الامام مسلم في مقدمة صحيحه نقلا عن هؤلاء (2).

أ ـ وحجة هؤلاء : هي الجهل بمن روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تسميته .

ب ـ ولكون الرواية عن المسمى المجهول الحال مردودة فمن باب أولى من جهلت عينه وحاله معا .

قال ابن عبد البر :(وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر وأنه لابد من علم ذلك ، فاذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة اذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه هي النكتة عندهم في رد المرسل : لأن المرسل يمكن أن يكون سمعه ممن

---

(1) النووي : التقريب وشرحه التدريب ، جـ1/ص195 ـ 196 .

(2) شرح صحيح مسلم للنووي جـ1/ ص 30 ط دار الفكر

يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل فيطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة))(1).

قالوا : ولوجاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والاوزاعي ومن مثلهم اذاً ذكروا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز فيهم لجاز فيمن بعدهم الى عصرنا ، ويطل المعنى الذي عليه مدار الخبر .

وقال الخطيب البغدادي : ((ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، ولا يجوز قبول الخبر الا ممن عرفت عدالته ، فوجب لذلك كونه — أي المرسل — غير مقبول) (2) .

ج — قالوا : والعدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العلم بخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك اذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله لأنه مع الامساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه .

ونقل الحافظ ابن حجر عن القاضي ابي بكر قوله : ((من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا الا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال ، فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال : لا أعرف حاله ، بل ربما جزم بكذبه ، فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل الا عن ثقة عنده))(3).

ثم قال ابن حجر معلقا عليه : ((فقد أختار رد المرسل مع كونه مالكيا ، لكن تعليله يقتضي إن من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل الا عن ثقة أنه يقبل))(4).

---

(1) التمهيد لابن عبد البر جـ1 /ص 6 ط الاولى ، وزارة الاوقاف المغربية ، المغرب ، الرباط ، بدون تحديد لتاريخ الطبع.

(2) الخطيب البغدادي : في كتابه : الكفاية في علم الرواية ص387 — 388

(3) ابن حجر : في كتابه : النكت جـ2 /ص 549 .

(4) المصدر السابق جـ2 /ص549 .

وهذه المعلومات تعرف بالاستقراء والتتبع وذلك أن كثيرا من الائمة وثقوا رجالا بحسب اعتقادهم فيهم والظاهر من حالهم ثم ظهر لغيرهم فيهم جرح معتبر وهو كثير في كتب الجرح والتعديل رغم التصريح بالعدالة فما بالك اذا كان مع السكوت عنهما ، وقد تتبع الائمة كثيرا من المراسيل فوجدوها عن غير العدول حتى أن كثيرا من الائمة لما سئلوا عن شيوخهم صرحوا بجرحهم فهذا أبوحنيفة يقول : (ما رأيت أكذب من جابر الجعفي) وهذا الامام الشعبي يقول : (حدثني الحارث الاعور وكان كذابا) (1) وهكذا .

ولذا اتفق العلماء على أن الشهادة لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة قال ابن عبد البر (ومن حجتهم في ذلك أن الشهادة قد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ماتحتاج اليه الشهادة ، اذ هو باب في ايجاب الحكم واحد) (2)

المذهب الثاني في الاحتجاج بالحديث المرسل :

وهو المذهب القائل بقبول المرسل والاحتجاج به مادام المرسل ثقة ولا يروى الا عن ثقة ، وحجة أصحاب هذا المذهب هي :

1 ـ اتفاق التابعين على قبوله قال الامام أبوداود في رسالته المشهورة الى أهل مكة (وأما المراسيل فكان يحتج بها العلماء في ما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل فاذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة) (3) يعني أنه اذا لم يكن عندنا مسند يعارض هذا المرسل ولم يوجد حديث مسند في الباب يستغنى به عن المرسل فالمرسل يحتج به وليس هو في القوة مثل المتصل المسند ونقل ابن عبد البر عن ابن جرير الطبري قوله : (ان التابعين باسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الائمة بعدهم الى رأس

---

(1) شعيب الارنؤوط تحقيق مراسيل أبي داوود ص22 .

(2) التمهيد ، ج1/ص6 .

(3) رسالة أبي داوود الى أهل مكة ص24 .

المئتين (1) وهؤلاء يعنون بكلامهم أن الارسال كان شائعا بين التابعين وعلى أيدي أئمتهم كابن المسيب والنخعي والحسن البصري وغيرهم ، وان مراسيل هؤلاء ماكانوا يرونها الا للعمل بها اذ لو كان الامر على غير ذلك لأنكر عليهم العلماء وبيّنوا أن هذا العمل ومانتج عنه من مرويات يعتبر باطلا وانما جاء النكير عليهم ممن جاء بعدهم .

2 ـ أن عدالة المرسل وأمانته تمنعانه من أن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم أمرا يأخذه عن غير ثقة ولا حجة ، ذلك أنه لو فعل ذلك للزم أن يكون فاسقا مردود الحديث مادام يعزو للنبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم مالم يعلم صحته أو يغلب على ظنه صحته ، يقول العلامة شعيب الارنؤوط : (فالقول برد الحديث المرسل يلزم منه القدح في الراوي وذلك باطل لأن الارسال لوكان مقتضيا للقدح في المرسِل لم يقبل الائمة من الراوي شيئا مما أسنده اذا كان قد روى مراسيل وخصوصا اذا أكثر منها ، وقد اتفقت الامة على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول مراسيلهم ولا انفكاك عن واحد من الامرين) (2)

3 ـ أن الواسطة بين المرسل (التابعي) وبين النبي صلى الله عليه وسلم اما أن يكون صحابيا أو تابعيا ثقة أومجروحا متهما بالكذب أو مجهولا لا يدرى حاله فهذه أربعة أمور لابد من أحدها : فعلى تقدير وجود أحد التقديرين الاوليين يجب قبول المرسل وعلى تقدير وجود أحد التقديرين الاخيرين لايقبل ، وأن وجود أحد الاحتماليين الاخيرين مستبعد جدا في التابعين وخصوصا الاتهام بالكذب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على عصرهم وجعله خير القرون بعد قرن الصحابة رضوان الله عليهم ، فالمجروح فيهم نادر بخلاف القرون التي بعدهم كما يستحيل أن يكون الراوي المرسل عنه الخبر مجهولا .

---

(1) التمهيد جـ1/ص 6 .

(2) شعيب الارنؤوط تحقيق مراسيل أبي داود ص25 .

بحيث يخفى خالفه على التابعي وفي نفس الوقت يجزم بمروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يقف على عدالته وثقته فاذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالمقارنة مع سابقيهما تعين العمل بالراجح وترك المرجوح لحصول غلبة الظن به ، يقول القاضي أبو يعلى الفراء بعد نقله عن الامام أحمد روايتي قبول المرسل والاحتجاج به ورد ه وعدم الاحتجاج به ، وجه الاولى قوله تعالى ((وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم)) (1).

ولم يفرق بين من أنذر بمرسل (2) أو مسند ،ولأن من عادة التابعين ارسال الاخبار من ذلك ما روى عن الاعمش أنه قال : (قلت لابراهيم : اذا حدثني فأسند ، فقال اذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، واذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني جماعة عنه وروى ذلك عن الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي ....

وهذه مسألة مضطردة في كلام أولئك ومناهجهم معروفة بالاستقراء من عاداتهم العلمية ، تلقاها عنهم الخلف بالقبول .

يقول الاستاذ شعيب الارنؤوط ((ولأن المرسل للخبر متبت لعدالة راويه من وجهين : ـ أحدهما ـ أنه يجوز أن يحدثه ويكتم اسمه ثم يحدث به غيره فيلتزمه قبوله .

ـ ثانيهما ـ : أنه لو ارسل عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من هو كذاب عنده وهذا فعل ممنوع منه ، وان كان ذلك تعديلا له لم يعتبر جواز أن يجرحه غيره لو ظهر اسمه ، يدلل عليه ان من زكاه الحاكم ، فله أن يقضي بشهادته ولا يراعي

---

(1) سورة التوبة الاية رقم 122.

(2) راجع كتاب العدة العدة لابى يعلى الفراء ، ومراسيل ابي داود ص 25 ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، والذخير للقرافي ج1/ص191 ، وتوضيح الافكار للصنعاني ج1/ص317 . ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص74 ، وتدريب الراوي ج1 ص198 ـ 199.

جواز جرحه ان لو نادى في البلد باسمه ، أوكتب به الى البلدان التي تقرب منه ، فبان أن تعديله موجب قبول خبره ، ولهذا جعل الامام أحمد رواية العدل عن غيره تعديلا للغير فقال في كتاب العلل للاثرم اذا روى روى عبد الرحمن عن رجل فروايته عنه حجة وقال أيضا في رواية أبي زرعة الدمشقي (مالك ابن أنس اذا روى يعني عن رجل لا يعرف فهو حجة) (1) .

3 ـ ان عدالة التابعي وأمانته يمنعانه أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرويه غير ثقة اذ لا يمكن أن يجزم بنسبة ذلك الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت صحته عنده والا لزم أن يكون فاسقا مردود الرواية لروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوتها أو لا يغلب على ظنه ثبوتها وعليه فرد الحديث المرسل يستلزم القدح في عدالة المرسل وذلك مردود لان مسألة الارسال لو اقتضت القدح في الراوي لما قبل الائمة السابقون منه شيئا مما أسنده مادام يكثر من عملية الارسال وأجمعت الامة في سلفها على قبول رواية خلق كثير رغم كثرة ارسالهم الاحاديث مما استلزم قبول مراسيلهم والحال أنه لا انفكاك من أحد الامرين .

المذهب الثالث :

هو القول بالتفصيل في مسألة قبول المرسل والاحتجاج به : وهو رأي الامام الشافعي اذ يرى أن الحديث المرسل المروي عن كبار التابعين الذين روى بكثرة عن الصحابة كسعيد بن المسيب وأمثاله يحتج به اذا توفرت

(1) تحقيق الاربطو لمراسيل أبي داود ص 25 . ـ 26 والذخيرة للقرافي جـ1/ص119 .

فيه احدى الشروط التالية :-

أ- أن يرد الحديث المرسل من وجه آخر ولو مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول .

ب - أن يكون المرسل ثقة بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

جـ - أن يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم الا ثقة فهو لا يروى عن مجهول ولا مرغوب في الرواية عنه .

د - أن يعتضد المرسل بقول صحابي أو يفتي به أكثر العلماء (1) .

ويلاحظ أن الامام الشافعي رغم احتجاجه بالحديث المرسل اذا اعتضد لا يجعله في مرتبة المتصل ، قال : (ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به - يعني المرسل - ثبوتها بالمتصل) ثم قال : (ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله) (2) .

ومن أمثلة أخذ الشافعي بالحديث المرسل اذا اعتضد بأحد الشروط السابقة ما جاء في مختصر المزني : باب بيع اللحم بالحيوان وهو حديث من مراسيل سعيد بن المسيب عند مالك وابي داود ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق وقال : اعطوني جزءا بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون

---

(1) (2) كتاب الرسالة للامام الشافعي ص: 46 ط دار الفكر تحقيق أحمد شاكر لمحات في أصول الحديث العلامة أديب الصالح ص 283 .

ذلك ولا يرخصون فيه . ثم قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبى بكر) (1) . والجدير بالذكر أنه : جاء عن الامام الشافعي قوله : (وارسال ابن المسيب عندنا حسن) فالمراد بهذه العبارة عند العلماء أحد أمرين :(2)

أحدهما : أن مراسيل ابن المسيب حجة عند الامام الشافعي بخلاف غيرها من المراسيل ، لأنها فتشت فوجدت مسندة من طرق أخرى .

ثانيهما: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها للاستئناس والترجيح يؤخذ بها اذا انضم اليها مايؤكدها وفق الشروط السابق ذكرها في قبول المرسل على رأي الشافعي .

وقد ذكر العلماء أن هناك مراسيل لابن المسيب لاتوجد مسندة من أي طريق ولم ينضم اليها مايعضدها فلم يقبلها الامام الشافعي مما يرجح الرأي الثاني . (3) .

بينما نلاحظ في المثال السابق المتعلق بمرسل ابن المسيب في عدم جواز بيع اللحم بالحيوان أن الشافعي أخذ به وقبله في مايحتج به لما انضم اليه قول الصحابي أبي بكر الصديق ومن حضر من الصحابة رضوان الله عليهم بالاضافة الى انضمام أقوال التابعين المشار اليهم الى هذا الرأي .

وهذا المعضد أحد الشروط التي حددها الشافعي لقبول الحديث المرسل . وترجيح الامام الشافعي لمرسل ابن المسيب وافقه عليه الخطيب البغدادي وأبو بكر البيهقي والنووي (4) غيرهم ، قال الخطيب البغدادي في هذا المضمار :(وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن

---

(1) مختصر المزني على حاشية الام للشافعي جـ2/ص157 . 158 .

(2) ذكرهما الشيرازي في كتاب اللمع في أصول الفقه ،ص 41 . والخطيب في الكفاية في علم الرواية ص404 .

(3) أديب الصالح لمحات في أصول الحديث ، ص 232 .

(4) المجموع للنووي جـ1/ص99 ــ102 .ط

في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما استحسن مرسل سعيد ابن المسيب على ما سواه) (1) .

وقد يقال ان المرسل اذا اعتضد بمسند فالمسند هو الحجة ولا حاجة عند ئذ في الحديث المرسل ولا عمل به والجواب أن المرسل اذا اعتضد بمرسل تبينت صحة المرسل فيكون في المسألة حديثان مسند ومرسل فيعتبران دليلين اذا عارضهما حديث مسند صحيح وتعذر الجمع قدمناهما عليه (2).

---

(1) الكفاية للخطيب ص 404 ـ 406 . وتدريب الراوي للسيوطي جـ 1/ص 200 ـ 202 ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
(2) المجموع للنووي جـ1/ص102 .

* المبحث الثالث *

داء الارسال

المبحث الثالث :

دواعي الارسال :

ان الاسباب التي تجعل الثقة يعدل عن تسمية شيخه فيرسل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذفا الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم حددها العماء في أحد أمور هي :

1 ـ أن يكون المرسل سمع ذلك الحديث من جماعة ثقات وصح عنده ووقر في نفسه فارسله علما منه بصحته كما صح ذلك عن ابراهيم النخعي . (1)

2 ـ أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه وعرف المتن جيدا فرواه مرسلا بناء على أصل طريقته في أنه لا يأخذ الحديث الا عن ثقة كمالك وشعبة كما عرف عنهما بالتتبع والاستقراء .

3 ـ أن يكون حدّث بالحديث في حالة مذاكرة الحديث فاستثقل معها ذكر الاسناد ، فذكر الحديث مباشرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، اما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو للاشارة الى مخرجه الاعلى لأنه المقصود حينئذ دون ذكر شيخه أو غير ذلك

وهذا كله في حق من لا يرسل الا عن ثقة ، كما هو الحال بالنسبة للامام مالك عموما ، وأما من يرسل عن غير الثقة فربما كان الباعث له على الارسال ضعف شيخه لذا يلاحظ أن الارسال كان منتشرا بين التابعين قبل انتشار الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن ظهر الوضع في الحديث فصاروا يفتشون عن حال الراوي من حيث العدالة والضبط يقول ابن سيرين (ماكنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة) (2).

---

(1)

(2)

* المبحث الرابع *

مراسيل الصحابة

المبحث الرابع :

مراسيل الصحابة

ان مرسل الصحابي هو مايرويه من الاحاديث التي لم يسمعها مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم اما لصغر سنه أو لغيابه وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ووقوعها أو لتأخر اسلامه ، فيسمعها ممن حضرها من الصحابة لكنه عند روايتها يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر من رواها عنه .

ومثال ذلك قول عائشة رضي الله عنها (أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لايرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وحبب اليه الخلاء .....) الحديث . (1)

ومن المعروف أن عائشة رضي الله عنها لم تكن آنذاك حاضرة ويشبهها في ذلك ابن عباس في كثير من مروياته وغيره من صغار الصحابة أو من تأخر اسلامهم .

وقد اتفقت الأمة على قبول هذه المرويات وعدم دخولها في الخلاف السابق في المراسيل المروية عن التابعين ذلك أن الذين ردوا مراسيل التابعين ردوها للجهل بعدالة الراوي لجواز أن يكون غير عدل وهذا منتف عن الصحابة اذ اتفقت الامة على عدالتهم ، وذلك خلافا لابي اسحاق الاسفرائيني الذي سوى بين مرسل الصحابي ومرسل غيره (2) وهو قول مردود لكون الغالب فيما يرويه الصحابي أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . أما من روى منهم

---

(1) الحديث متفق عليه ، في البخاري جـ1/ ص كتاب بدء الوحي

(2) أنظر المجموع للنووي جـ1/ ص 101 ـ 102 .

عن غير الصحابة فقد بيّن في روايته ممن سمعه وهو قليل نادر فلا اعتبار به ، قال الخطيب (وهذا هو الاشبه بالصواب عندنا) (1) .

هذا مع ملاحظة أن أكثر ماروا الصحابة عن التابعين على قلته ليس أحاديث مرفوعة انما هو من أخبار الماضين والاسرائيليات أو قصص للموعظة والاعتبار ، أو موقوفات (2) ولذلك تجد أن علماء الحديث لم يعدوا مراسيل الصحابة في عداد المرسل ما داموا قد اعتبروها في عداد المتصل المسند ، قال ابن الصلاح في المقدمة :(ثم أنا لم نعد في أنواع المرسل مايسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل مايرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند .) (3) .

أهم المصنفات في المراسيل قديما .

أ ـ أبو داود / صنف في المراسيل كتابه المعروف والمطبوع الآن بتحقيق شعيب الارنؤوط .

ب ـ أبو حاتم : صنف كتابه المراسيل والمطبوع

جـ ـ أبو سعيد العلائي / صنف هو الاخر في المراسيل .

---

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 385 .
(2) نفس المرجع ص 385 . وتدريب الراوي ص207 . لمحات في أصول الحديث لاديب الصالح ص 234 .
(3) مقدمة ابن الصلاح ص 60 ـ 61 . ح

* الفصل الثالث : مراسيل الموطأ *

* المبحث الأول : منهجية الدراسة *

المبحث الاول :

تمهيد حول منهجية الدراسة :

ان الاهتمام الذي لقيه الموطأ من علماء الامة الاسلامية عبر التاريخ الاسلامي والمستمد من مكانة الكتاب العلمية بين مصادر الشريعة الاسلامية يظل حافزا للباحثين والدارسين من طلاب المعرفة والبحث العلمي ، على مواصلة البحث والتنقيب عن لآلىء المعرفة داخل هذا السفر النفيس الذي ينطبق عليه الوصف القديم في القولة المشهورة "" المغني عن حمل الاسفار في الاسفار "" لذلك لا غرو اذا كانت هذه الدراسة حلقة في هذا المضمار وذلك وفق المنهجية التالية :

1 ـ تحديد مراسيل موطأ الامام مالك وفق تعريف المرسل عند المحدثين في ما استقر عليه الاصطلاح وذلك بالاعتماد على رواية يحي بن يحي الليثي الاندلسي الموجود عليها شرح تنوير الحوالك للامام السيوطي ، وتعيين أماكنها بالجزء والصفحة والكتاب والباب مع الاستفادة من كتاب تجريد التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد للحافظ ابن عبد البر (1)

2 ـ الترجمة لرواتها وتحديد حالهم من حيث الجرح والتعديل والطبقة غالبا وذلك بالاعتماد على كتب التراجم والجرح والتعديل المعتبرة علميا .

3 ـ شرح غريب هذه المراسيل ان وجد وذلك بالاعتماد على الامهات من كتب الحديث .

4 ـ تخريج وصل هذه المراسيل من كتب السنة المعتمدة والحكم عليها وذلك على النحو التالي :

---

(1) وقد رتبت هذه النصوص وفق ترتيب حروف المعجم على شيوخ الامام مالك على طريقة ابن عبد البر في التمهيد .

أ ـ البحث عنها في الموطأ نفسه ، لكونها قد تكون موصولة بداخله من الطريق الاول أو من طريق آخر ، وقد وجدت من هذا النوع نماذج اعتمدتها بعد دراسة اسنادها ، والتأكد من ثقة رجالها ، وفي هذه الحالة قد أضيف الى ذلك تخريجا آخر ان وجد بعد دراسة استاده والحكم عليه ان احتاج الامر الى ذلك . كل ذلك بعد الوقوف ان أمكن على رأي الحافظ ابن عبد البر في الحديث وحكمه عليه في أحد كتابيه : التمهيد و التجريد ، وفي هذه الحالة قد أنقل رأيه فقط دون نقل اسناده الخاص بالحديث لنزوله أحيانا وغموض رجاله لدى أكثر كتب التراجم المتوفرة مكتفيا بتخريجه من كتب السنة الاخرى باسناد أعلى من اسناد عبد البر .

وقد أنقل أسناده اذا كان بادئا بالامام مالك أو من دونه من تلاميذه ممن أوصله عن مالك ، ثم أدرس الاسناد وأتولى الحكم عليه في النهاية وقد أعتمد اسناد ابن عبد البر اعتمادا كليا بعد دراسته لاتولى الحكم عليه وذلك في حالة أني لم أجد تخريجا يوصل حديث الباب الا من هذا الطريق .

ب ـ البحث عن الحديث داخل أمهات السنة المشهورة بعد ا بصحيح البخاري وصحيح مسلم : فان وجدته مخرجا فيهما أو في أحدهما دون الآخر بلفظه أو بمعناه مختصرا أو مبسوطا بزيادة أو نقص اكتفيت بذلك عن دراسة الاسناد لكونهما التزما الصحة ، وتلقتهم الأمة على ذلك . هذا مع الاشارة الى كون الحديث ورد هناك بلفظه أو بمعناه فقط والصحابي الذي أوصله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما انا لم أجد الحديث فيهما ولا في أحدهما فانني ألجأ الى باقي أمهات السنة الاخرى كالسنن الاربعة ومسند الامام أحمد وغيرها ، فان وجدت فيها الحديث أو في

أحدهما درست سنده من حيث عدالة رجاله وضبطهم متوليا اثر ذلك الحكم على الحديث وفق حالة أولئك من حيث العدالة والضبط .وو فق هذه الخطوات سارت الدراسة مطبقة على : خمسة وثلاثين ومائة حديث مرسلا مستخرجة من الموطأ برواية يحيي بن يحيي الليثي ، بالاضافة الى ثلاثة أحاديث مرسلة لم أقف لها على سند متصل ولا على حكم بالاتصال ، جعلتها في ملحق ألحقته بهذه الدراسة أملا في أن أجد لها فرصة أخرى لدراستها أكثر ان شاء الله .

أما فيما يتعلق بالحكم على الحديث المرسل بالرد أو القبول أو القوة والضعف بين المذاهب المختلفة في ذلك فاني أخذ ت في هذه الدراسة برأي الامام الشافعي الوسط بين الرفض المطلق والاحتجاج المطلق وذلك وفق شروط الاعتضاد التي تحدثت عنها قبل وأنها اذا توفر منها واحد في المرسل قبل الاحتجاج به وهي :

1 ـ أن يسند الحديث المرسل من وجه آخر ولو مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول .

2 ـ أن يكون المرسل اذا سمى من أرسل عنه لم يسم الا ثقة فهو لا يسمي مجهولا ولا مرغوبا في الرواية عنه .

3 ـ ان يكون المرسل بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفهم .

4 ـ أن يعتضد المرسل بقول صحابي أو يفتي به أكثر العلماء .

هذه هي أهم الاسس التي تسير وفقها هذه الدراسة الهادفة الى تأصيل هذا الجزء الكبير من احاديث الموطأ المنقطعة بحذف رواتها من الصحابة بما يرفعها عن درجة الاختلاف في الاحتجاج بها الى درجة الاتفاق على

الاحتجاج بهـا ، وذلـك بالكشـف لهـا عـن أسـانيد متصلة الـى رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلـم ممـا يقـوي في النهـاية مكـانـة المـوطـأ بيـن صحـاح السنـة ويـرفـع عن جملـة كبيـرة مـن أحـاديثـه شبـهـة الانقـطاع وعـدم الاتصـال والتـي كـانـت مـن جملـة أسبـاب الاختـلاف علـى مكانتـه بيـن كتـب السنـة الصحاح واللـه مـن وراء القـصد وهـو ولـي التـوفيـق .

* المبحث الثاني : دراسة النصوص *

المبحث الثاني :

دراسة النصوص

الحديث الاول :

عن الامام مالك عن ابراهيم(1) بن عقبة عن كريب (2) مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفة (3) لها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي (4) صبي كان معها فقالت ألهذا حج يارسول الله ؟ قال (نعم ولك أجر) (5) .

كتاب الحج باب جامع الحج ج1 / ص 368، 369 من تنزير الحوالك شرح الموطأ .

---

(1) ابراهيم بن عقبة بن عياش مولى آل الزبير بن العوام تابعي ثقة من السادسة راجع تقريب التهذيب ج1/ ص 39 الطبعة الثانية 1395 هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(2) كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس تابعي ثقة من الثالثة تقريب التهذيب ج2/ ص 134 . والتمهيد لابن عبد البر ج 1 / ص 94 . طبعة ـ وزارة الاوقاف المغربية ـ الرباط .

(3) المحفة : شبيه بالهودج وهو ما يعد لركوب المرأة على ظهر الدابة .

(4) ـ ضبعي صبي : تثنية ضبع وهو باطن الساعد ، راجع التمهيد لابن عبد البر ج1/ ص94 .ط

(5) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حج الصبي ، من طريق كريب عن ابن عباس ج4/ص101 ط والامام مالك في الموطأ من نفس الطريق قبل هذا الحديث مباشرة من حديث كريب عن ابن عباس بلفظه ،
وبذلك يكون الحديث قد اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الامام مسلم في صحيحه والامام مالك من نفس الطريق في موطئه .

الحديث الثاني :

عن الامام مالك عن ابراهيم (1) بن أبي عبلة عن طلحة (2) ابن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر) قيل وما رؤى يوم بدر يارسول الله (فقال أما انه رأى جبريل يزع (3) الملائكة)) (4) .

كتاب الحج باب جامع الحج جـ1 /ص 368 من التنوير .

---

(1) ابراهيم بن أبي عبلة العقيلي واسمه شمر بن يقظان ثقة من الخامسة / تقريب التهذيب جـ 1 / ص 39 والتجريد لابن عبد البر ص 12 . ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(2) طلحة بن عبيد الله بن كريز أبو المطرف ثقة من الثالثة / تقريب التهذيب جـ 1 / ص 379 .

(3) يزع : أي يصف الصفوف للقتال . راجع تنوير الحوالك جـ1 ص 69 . والتمهيد جـ1 /ص 119 .

(4) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة من حديث عائشة رضي الله عنها بأسانيد متعددة أحدها يتفق مع أسناد مالك المذكور جـ4 / ص 107 .
وبذلك يتصل حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها .

الحديث الثالث :

عن الامام مالك عن اسماعيل (1) بن أبي حكيم أنه سمع عمر(2) بن عبد العزيز قبل آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب) (3).

كتاب الحدود جـ3 / ص 88 من التنوير.

---

(1) اسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة من السابعة . / التقريب جـ1/ص69 ، والتهذيب جـ1/ص289 .

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمه عاصم بنت عمر بن الخطاب ثقة ورع من السابعة راجع التقريب جـ2/ص61.

(3) الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب المساجد جـ1/ص104. والامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد جـ1/ص149 ، وقال ابن عبد البر في التمهيد جـ1/ص139 (ويتصل من وجوه حسان من حديث أبي هريرة وعائشة وأسامة رضي الله عنهم . ا .

وعلى هذا يتصل اسناد حديث الباب من طريق الامام البخاري في صحيحه والامام مسلم في صحيحه مما يؤكد كلام الحافظ بن عبد البر باتصال الحديث .

الحديث الرابع :

عن الامام مالك عن اسماعيل (1) بن أبي حكيم عن عطاء (2) بن يسار أنه أخبره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (2).

كتاب الصلاة جـ1 /ص 69 من التنوير.

---

(1) اسماعيل : تقدم وهو ثقة .
(2) عطاء بن يسار : مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فاضل تابعي ، راجع التقريب جـ2/ ص 23 . والتمهيد جـ1/ص182 .
(3) الحديث أخرجه الشيخان : الامام البخاري في صحيحه في كتاب الغسل باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم جـ1 /ص 77 . من رواية أبي هريرة والامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة جـ2/ص1010 من رواية أبي هريرة .
وبذلك يتصل اسناد حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الصحيحين للامام البخاري ومسلم .

الحديث الخامس :

عن الامام مالك عن جعفر (1) بن محمد عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((غسل في قميصه))(3)

كتاب الجنائز باب غسل الميت جـ1 /ص 222 من التنوير .

---

(1) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بالصادق ، صدوق ففيه امام من السادسة ، تقريب التهذيب جـ1/ص 132 .

(2) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه المعروف بالباقر ثقة فاضل من الرابعة راجع التقريب جـ2/ص192

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ1 /ص158 تعليقا على هذا الحديث (رواه سائر رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) قلت سيعيد بن عفير هو سعيد بن كثير ابن عفير بن مسلم أبوعثمان الانصاري المصري سمع من مالك ثقة من رجال البخاري ومسلم . راجع ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ 2 / ص 454 منشورات دار مكتبة الفكر ، طرابلس، ليبيان ، تحقيق ، د ، أحمد بكير ،
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق متصل الاسناد بسند رجاله ثقاة من رواية ابن عبد البر موصله الحديث من رواية سعيد بن عفير الذي هو أحد تلامذة الامام مالك .

الحديث السادس :

عن الامام مالك عن جعفر (1) بن محمد عن أبيه (2) أن رسول الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما (3)

كتاب الصلاة بباب القراءة في الصلاة الجمعة جـ1 /ص133 من التنوير .

---

(1) جعفر تقدم .

(2) محمد بن علي تقدم .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ2/ص165 تعليقا على الباب ((يتصل من وجوه ثابتة من غير مالك) ، قلت أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة جـ3/ص 9 والامام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من حديث بن عمر جـ1/ص314 .
وعلى ذلك يتصل اسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشيخين في صحيحيهما من رواية ابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهما .

الحديث السابع :

عن الامام مالك عن جعفر (1) بن محمد عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى باليمين مع الشاهد)) (3) .

كتاب القضاء ، باب القضاء باليمين والشاهد ، جـ2 /ص199 من التنوير .

---

(1) جعفر تقدمت ترجمته

(2) محمد : تقدمت ترجمته .

(3) الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده جـ3 /ص 305 من حديث جابر متصلا بالاسناد الاتي : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه وبالنظر في حال رجال هذا السند نرى أن :

- جعفر ثقة تقدمت ترجمته .
- محمد بن علي بن الحسين : ثقة تقدمت ترجمته .
- عبد الوهاب الثقفي ثقة متغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة راجع تقريب التهذيب جـ1/ص528 .

وبدراسة رجال الاسناد السابق والتأكد من توثيقه يصبح الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ، عند الامام أحمد ، من رواية جابر رضي الله عنه .

كما أوصله ابن عبد البر في التمهيد باسناده الخاص عن جابر رضي الله عنه جـ2/ص134 .

ويلاحظ هنا أن كلا من الامام أحمد والحافظ ابن عبد البر إتحدا في مخرج الحديث وهو جابر رضي الله عنه وهذا من عوامل تقوية الحديث .

الحديث الثامن :

عن الامام مالك عن حميد (1) بن قيس وثور بن زيد الديلي (2) انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال :(ما بال هذا ؟) فقالوا نذر أن لايتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(مروه فليتكلم وليستظل وليتم صيامه) (3) .

كتاب الايمان والنذر باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله جـ2 /ص 29 من التنوير .

---

(1) حميد بن قيس المكي الاعرج أبو صفوان القارئ ليس به بأس من السادسة ، تقريب التهذيب جـ1 /ص 203 .

(2) ثور بن زيد الديلي : ثقة من السادسة مدني ، تقريب التهذيب جـ1/ص120 .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ2/ص61 تعليقا على حديث الباب (هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه منها حديث جابر وابن عباس وقيس بن حازم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الايمان والنذور باب النذر في المعصية جـ7/ص 234 .
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الامام البخاري في صحيحه بما يزيل عنه اشكال ارساله الوارد في الموطأ .

الحديث التاسع :

عن الامام مالك عن حميد (1) بن قيس عن عطاء (2) بن أبي رباح أن اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين - وعلى الاعرابي قميص وبه أثر الصفرة فقال يارسول الله اني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك)) (3).

كتاب الحج باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج1/ص305 من التنوير .

---

(1) حميد بن قيس : تقدمت ترجمته .
(2) عطاء بن أبي رباح : اسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه كثير الارسال من الثالثة ، راجع تقريب التهذيب ج2/ص22 .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج2/ص معلقا على حديث الباب ((يتصل من وجوه صحيحة من غير رواية الموطأ عن مالك مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو بعمرة ج 8 /ص 79 . من شرح النووي على صحيح مسلم .
وبذلك يتصل أصل حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث العاشر:

عن الامام مالك عن داود (1) بن الحصين عن الاعرج (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك))(3)

كتاب الصلاة باب قصر الصلاة: ج1 ص 160 من التنوير.

---

(1) داود بن الحصين الاموي مولاهم المدني ثقة من السادسة راجع التقريب ج1 / 231.

(2) الاعرج : هو عبد الرحمن هرمز ابو داود مولى ربيعة بن الحارث ثقة تبت عالم من الثالثة راجع تقريب التهذيب ج1/ص501

(3) الحديث اخرجه الامام مالك موصولا من روايته عن داود عن الاعرج عن أبي هريرة راجع تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي ج1 /ص 160 باب الجمع بين الصلاتين من كتاب الطلاة.

وقال ابن عبد البر في التجريد لما في التمهيد من الاسانيد ص 33 معلقا على حديث الباب : (اختلف على يحي ابن يحي في اسناده هذا فروى عنه مرسلا ، ورواه مسند أيضا عن أبي هريرة أبو مصعب من رواة الموطأ على اختلاف عنه .))

وعلى أساس أن هذا الحديث قد أوصله الامام مالك في كتابه الموطأ كما أشرنا الى ذلك بنفس الاسناد السابق عن أبي هريرة فان اشكالية الارسال قد زالت عنه بسبب ذلك وأصبح في عداد الموصول المتصل . مما جعلنا نكتفي بذلك عن البحث عنه في كتب أخرى .

الحديث الحادي عشر:

عن الامام مالك عن ربيعة (1) بن أبي عبد الرحمن عن سليمان (2) ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاهم ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج) (3)

كتاب الحج باب نكاح المحرم جـ1/ص320 من التنوير.

---

(1) ربيعة هو ربيعة الرأي بن فروخ تابعي ثقة وأحد الفقهاء السبعة في المدينة أدرك أنسا وروى عنه من الخامسة ، راجع تقريب التهذيب جـ1/ص247 .

(2) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ثقة فاضل وأحد الفقهاء السبعة ، التقريب جـ1/ص331.

(3) قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث ((والرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عنها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن أختها وعلى ذلك جميع الصحابة باستثناء ابن عباس والقلب أميل الى رواية الجماعة لأن الواحد أقرب الى الغلط))

وقال السيوطي تعليقا على حديث الباب بعد نقل كلام ابن عبد البر في التنوير جـ1 ص320 — 321 (وعلى هذا يأتي قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن الشهاب وجمهور علماء المدينة) ثم قال في شرحه لسنن النسائي جـ5/ص193 تعليقا على حديث ابن عباس بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة وهو محرم (ولو أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة لسقط الحديثان ويبقى حديث عثمان) وهو (لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح) وكأن السيوطي يرجح حديث ميمونة بنكاحها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاحرام ويفترض جدلا أنه حتى اذا اعتبر الحديثين في مستوى واحد فانهما يتساقطان على طريقة أهل الفن ويبقى حديث عثمان هو الاصل والذي رواه مسلم في صحيحه . وأصل حديث الباب مخرجا عند الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم جـ4/ص137 — 138 من حديث يزيد بن الاصم بلفظ (تزوجها وهو حلال) كما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ميمونة رضي الله عنها بواسطة يزيد بن الاصم في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج جـ1/ص632 بسند رجاله ثقاة وبذلك يتصل حديث الباب بسند صحيح من رواية الامام مسلم في صحيحه والامام ابي داود في سننه من حديث يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها وصاحبة القصة.

الحديث الثاني عشر :

عن الامام مالك عن ربيعة(1) بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها وتَبت وتبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعلك نفست)) يعني الحيضة ، قالت نعم قال :((شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك))(2).

كتاب الصلاة جـ1 / ص 77 من التنوير.

---

(1) ربيعة تقدمت الترجمة له .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ2/ص161 تعليقا على حديث الباب ((يتصل معنى هذا الحديث من حديث أم سلمة ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ ،)) .

قلت وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية خبيب بن عبد الله بن الزبير عن عائشة بالسند التالي :

- عبد الله بن أحمد بن حنبل الامام ثقة من الثانية عشر ، التقريب جـ1/ص401 .
- عن أحمد بن حنبل الامام الحافظ المعروف
- عن الحسن بن موسى البغدادي ثقة من التاسعة : تقريب التهذيب جـ1 /ص171 .
- عن ابن الهيعة : عبدالله أبو عبدالرحمن المصري صدوق من السابعة تقريب التهذيب جـ1/ص444 .
- عن يزيد بن أبي حبيب المصري أبو يسويد ثقة فقيه كان يرسل من الخامسة ، التقريب جـ2/ص362 .
- عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصاري مقبول من الرابعة ، التقريب جـ2/ص283 .
- عن خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ثقة من الثالثة ، التقريب جـ1/222 .
- عن عائشة رضي الله عنها .

وبهذا تصل الى أن الحديث ورد في رواية الامام أحمد متصل الاسناد عن الثقات الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها .

الحديث الثالث عشر :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال (أين السائل عن وقت الصلاة) ؟ فقال أنا ذا يارسول الله فقال ((مابين هذين وقت) (3).

كتاب وقوت الصلاة باب وقت الصبح جـ1 ص20 من التنوير .

---

(1) زيد : تقدمت ترجمته .

(2) عطاء : تقدمت ترجمته .

(3) والحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصلاة باب أول وقت الصبح من حديث جابر بن عبدالله جـ2 /ص270 بالاسناد التالي :

- ابراهيم بن هارون البلخي العابد صدوق لين الحديث من العاشرة ، التقريب جـ1/ص45 .
- حاتم بن اسماعيل المدني صدوق يتهم من الثامنة ، التقريب جـ1 / 137
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ،صدوق فقيه امام من السادسة ، التقريب جـ1/ 132 .
- محمد بن علي بن الحسين : ثقة فاضل من الرابعة ، التقريب جـ2/ص192 .

وهذا الطريق وان كان في بعض رجاله ضعف ينجبر - فانه يقوى رواية الامام مالك في صريحه المرسل ، كما أخرجه كذلك الامام الترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة رقم 152 من رواية بريدة عن أبيه في حديث طويل وقال حسديث حسن غريب صحيح جـ1/ص102 بالسند التالي :

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ثقه من العاشرة / التقريب جـ1/ص27 .
- اسحاق بن يوسف الازرق : بن مرداس ثقة من التاسعة ، التقريب جـ1/ص62 .
- سفيان الثوري : ثقة حافظ من السابعة ، التقريب جـ1/ص 311 .
- علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفة ثقة من السادسة ، التقريب جـ2/ص31 .
- سليمان بن بريدة بن الحصين الاسلمي ثقة من الثالثة ، التقريب جـ1/ص321 .
- بريدة بن الحصين الاسلمي أبو سهل صحابي .

ومن دراسة تراجم سند الترمذي تتبين ثقة رجاله واتصال سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الصحابي الواسطة في حديث الباب . وقال ابن عبد البر في التمهيد جـ4/ص331-332 (ويتصل معناه من وجوه من حديث ابى موسى و جابر وعبد الله بن عمر وبريدة الاسلمي) .

وعلى أساس أن الحديث ورد من طريقين متصلين أحدهما عند النسائي والاخر عند الترمذي على اختلاف قوتهما بالاضافة الى كلام ابن عبد البر المذكور بشأنه فان الحديث يثبت اتصاله الى النبي صلى الله عليه وسلم كما أشرنا .

- والترمذي يجمع الاوصاف في الحديث الواحد على اختلافها اذا تعددت طرقه أو تعدد الحكم على اسناده .

الحديث الرابع عشر :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن سعيد بن المسيب (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الحيوان باللحم))(3).

كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم جـ2/ص150 من التنوير.

---

(1) زيد : تقدمت ترجمته .

(2) سعيد بن المسيب بن حزن أحد علماء المدينة المنورة والفقهاء الكبار من كبار التابعين ، التقريب جـ1/ص306 واسعاف المبطأ ص

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ، جـ4 /ص323 معلقا على حديث الباب (لا أعلم إن هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله وله شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في سماعه منه) هـ وقال الشوكاني في نيل الاوطار جـ5/ص203 تعليقا على هذا الحديث ((والحديث أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وأخرجه أبوداود في مراسيله ، وله شاهد قوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم وابن خزيمة واختلف في صحة سماعه منه)) قلت ومن خلال هذه النقول نتبين أن الحديث ليست له طريق صحيحة متصلة فكل الروايات التي ذكر فيها موصولا ضعفها العلماء ، كما تفيد عبارة ابن عبد البر والشوكاني السابقتين ، وقد أورد هذا الحديث الامام الشافعي كنموذج للمرسل الذي اعتضد بعمل الصحابة وفتوى العلماء من بعده قال المزني في مختصره على خاشية الام للشافعي جـ2/ص157 ـ 158، (وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني جزءا بهذا العناق فقال : أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبوبكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا أو آجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه) ، وقد أشرنا في باب الاحتجاج بالمرسل الى أن الشافعي يشترط في الاحتجاج بالمرسل أن يعتضد باحد أمور منها أن يقول بمضمونه صحابي أو يوافق فتوى علماء الامة وهذا ماتوفر في هذا المرسل مما جعله يعتضد ويقوى عن مستوى المرسل .

وعلى هذا يكون هذا الحديث لم يوجد له أصل متصل ثابت والمذكور من طرقه المتصلة ضعيف ، اكتفينا بنقل الحكم عليه من أقوال العلماء دون أن ننقل أسانيده الضعيفة لقلة جدوى ذلك في الحكم عليه بالاتصال ، ولكن اعتضاده كما ذهب الشافعي معتبره علميا في تقويته ورفعه عن مستوى المرسل .

الحديث الخامس عشر :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة)) وقال ((اشتكت النار الى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف))(3)

كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في الهاجرة ، التنوير جـ1 ؟ ص1 ؟ 26 ـ

---

(1) زيد تقدمت الترجمة له .

(2) عطاء بن يسار تقدمت الترجمة له .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5/ص1 تعليقا على هذا الحديث ((هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة)) ثم ساق أسانيده التي تدور على أبي هريرة الا أنها بدون الجزء الاخير منه (اشتكت النار . . .الخ) .

كما أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر من حديث ابي هريرة جـ1/ص135 .

وبذلك يصل الحديث الى درجة المسند المتصل من طريق الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد . و الامام البخاري في صحيحه .

الحديث السادس عشر :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)) (3)

كتاب الصلاة جـ1/ص119 من التنوير .

---

(1) زيد بم أسلم ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء بن يسار ، تقدمت الترجمة له .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5/ص41 ، تعليقا على حديث الباب ، (وأما حديث (لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح وحديث الامام مالك المذكور في الموطأ يستند من حديث ابي سعيد الخدري وعمرو بن محمد عن عبد الله بن عمر) قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه جـ1/ص102 من طريقه الخاص .
وبذلك يتصل الاسناد بحديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح مما يرفع عنه اشكالية الارسال سواء من خلال حكم الحافظ ابن عبد البر باتصاله أم من خلال تخريج الامام البخاري له في صحيحه .

الحديث السابع عشر:

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده؟ فان هو اذا جاؤوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله - والله أعلم - فيقول لعبدي علي ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته) (3).

كتاب جامع ج3/ص120 من التنوير.

---

(1) زيد، تقدمت ترجمته.
(2) عطاء، تقدمت ترجمته.
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج5/ص47 تعليقا على هذا الحديث (وقد أسنده عباد بن كثير الثقفي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخذري) قلت: عبادة بن كثير الثقفي متروك، راجع تقريب التهذيب ج1/ص393، وقال الامام أحمد روى أحاديث كذب، راجع نفس المصدر.
وأخرج الحديث الامام أحمد مختصرا بهذا المعنى في مسنده ج4/ص146، باسناد رجاله هم:
- علي بن اسحاق السلمي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة، تقريب التهذيب ج2/ص32.
- عبد الله بن يزيد المكي، المقرىء، ثقة فاضل من التاسعة، التقريب ج1/ص462.
- عبد الله بن لهيعة القاضي صدوق من السابعة، التقريب ج1 ص444.
- يزيد بن أبي حبيب أبوه سويد الازدي مولاهم: أبو رجاء المصري ثقة كان يرسل من الخامسة، التقريب ج2/ص362.
- أبا الخير، مرثد بن عبد الله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة، التقريب، ج2/ص236.
- عن: عقبة بن عامر: الصحابي رضي الله عنه.
وعلى أساس دراسة هذا الاسناد ورجاله والتبين من توثيقهم تتبين اتصال أصل حديث الباب من رواية الامام أحمد في مسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثامن عشر:

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات)) قالوا وما المبشرات يارسول الله ؟ قال: ((الرؤيا الصالحة يراها الرجل أوترى له جزء من ستة واربعين من النبوة))(3).

كتاب جامع، ج3/ص681 من التنوير.

---

(1) زيد تقدمت ترجمته.
(2) عطاء تقدمت ترجمته.
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج5 /ص55 ـ 56، تعليقا على هذا الحديث (معناه يتصل من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس وحذيفة وعائشة وأم كرز الكراعية)
قلت: وأخرجه الامام البخاري في صحيحه ج8 /ص65 باب التعبير، وبذلك يكون الحديث قد اتصل من طريق الامام البخاري في صحيحه بسند صحيح مما يدفع عنه اشكالية الارسال الواردة في الموطأ.

الحديث التاسع عشر :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء(2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة)) فقال رجل يارسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يارسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا يارسول الله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ، ما بين لحييه وما بين رجليه)(3)

كتاب جامع باب ماجاء فيما يخاف من اللسان ج3/ص150-151 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته

(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في معرض تعليقه على هذا الحديث في التمهيد ج5/ص60 ((لاأعلم خلافا عن مالك في ارساله وروى متصلا من طرق حسان عن جابر وسهل بن سعد وابن موسى وابي هريرة الا أن لفظه :(ان أكثر مايدخل الناس النار الاجوفان البطن والفرج)) قلت أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الادب باب حفظ اللسان ، بلفظ (من يضمن لي مابين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة)) من حديث سهل بن سعد .

الحديث العشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء(2) بن يسار أن أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) (3)

كتاب جامع : باب ماجاء اصلاح الشعر ج3/ص125 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .

(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج5/ص50 تعليقا على حديث الباب ((يتصل معناه من حديث جابر)) قال السيوطي في التنوير ج3/ص120 (أخرجه ابن عبد البر من طريق أنس عن اسحاق وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مسندا))

قلت : واسحاق هو بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري روى عن أنس وعنه الامام مالك ، راجع اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص6 .

وبهذا الاسناد الذي ذكره ابن عبد البر المتصل الى انس يعتبر الحديث قد اتصل برواية مالك عن اسحاق عن أنس. وروى أيضا عمرو بن شعيب الحديث أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال الميرغني جده سيدنا عبد الله بن عمرو :هو ابن شعيب ، ثقة ، اسعاف المبطأ ص32، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة راجع اسعاف المبطأ ص18 ، روى عن أبيه وجده : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه كذلك ابو داود بالمعنى ، في سننه ج4/ص76 من حديث ابي هريرة بسند رجاله ثقات وهم:

ـ سليمان بن داود المهري ثقة من العاشرة التقريب ج1/ص323 .

ـ ابن وهب : عبد الله بن وهب ثقة أخذ عنه مالك ومن رواه موطئه التقريب ج1/ص460 .

ـ ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن ، ثقة ، التقريب ج1/ص479 .

عن أبيه : عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد ثقة ، التقريب ج1 ص413 . عن ابن هرمز .

وبذلك يكون لهذا الحديث أصل صحيح متصل مروى عند أبي داود كما أخرج هذا المعنى الامام أحمد في مسنده ج3/ص357 ، وبانضمام رواية الامام أبي داود والامام أحمد بالمعنى الى تخريج ابن عبد البر للحديث بلفظه يزول اشكال ارساله من عدة طرق ويصبح متصل اللفظ والمعنى معا .

الحديث الواحد والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لاتحل الصدقة الا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني)(3).

كتاب أخذ الصدقة باب من يجوز له أخذ الصدقة جـ1/ص256 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .

(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5/ص95 تعليقا على هذا الحديث (روى عن عطاء من حديث الليث وأبي سعيد الخدري) قلت : وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب مايجوز له أخذ الصدقة وهو غني من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ مقارب بسند رجاله هم :

- محمد بن عوف الطائي : ثقة حافظ ، تقريب التهذيب جـ2/ص192 .
- الفريابي : محمد بن يوسف : ثقة فاضل ، التقريب جـ2/ص221 .
- سفيان الثوري : امام حافظ متقن من السابعة ، التقريب جـ1/ص311 .
- عمران البارقي : مقبول من السابعة ، التقريب جـ2/ص 85 .
- عطية بن سعد تابعي ثقة ، تهذيب التهذيب جـ7/ص200 .
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كما أخرجه الامام أحمد في مسنده جـ3/ص31 . مختصرا بالاسناد التالي :

- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ من التاسعة ، تقريب التهذيب جـ2/ص321 .
- سفيان الثوري ، تقدمت ترجمته وهو امام حافظ .
- سعد بن ابراهيم ، ثقة فاضل من الخامسة ، التقريب جـ1/ص286 .
- ريحان بن يزيد العامري : مقبول من الثالثة ، التقريب جـ1/ص255 .
- عن ابن عمر رضي الله عنه .

وبناء على توثيق رجال كل من الاسنادين السابقين واتصالهما الى النبي صلى الله عليه وسلم يصبح الحديث متصل الاسناد .

الحديث الثاني والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرًا ، وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مالهذه المرأة ؟)) فاخبرته أم سلمة فقال :(ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) فقالت أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :والله لاني لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) (3) .

كتاب الصوم ، باب الرخصة في القبلة للصائم جـ1ص273 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ /ص (هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك وهذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وأم سلمة وحفصة)) .
قلت وبهذا المعنى أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ، جـ 2/ص232 من حديث عائشة .
وأخرجه كذلك الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام في باب حكم التقبيل في الصوم جـ7/ص 218 .
والامام أحمد في مسنده سند رجاله ثقات.
وبهذا التخريج يتصل أصل حديث الباب من طريق الشيخين و الامام أحمد الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فاذا كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان))(3)

كتاب الصلاة باب اتمام المصلى ماذكر اذا شك في صلاته ج1 ص84 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .
(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب السهو باب السهو في الفرض والتطوع ، ج2/ص 67 بهذا المعنى .
والامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة من حديث ابن سعيد الخدري ج2/ص82 .
والقعنبي في توطئه موصولا من طريق الامام مالك ص178 تحقيق عبد الحفيظ منصور .
وبذلك يكون الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم من أصح طريق وهي طريق البخاري و مسلم في صحيحيهما بالاضافة الى أحد كبار رواة الموطأ عن الامام مالك وهو : عبد الله بن مسلم القعنبي في موطئه المشهور والمطبوع بتونس تحقيق عبد الحفيظ منصور .

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التمر بالتمر مثلا بمثل) فقيل له مامثلك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوه فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتأخذ الصاع بالصاعين) فقال يارسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)) (3)

كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر ج2/ص 127 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد ج5 /ص 126 . معلقا على هذا الحديث ((هذا الحديث متصل من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وبلال ،) ثم ساق أسانيده المتصلة اليهم ، ونقل السيوطي في التنوير على الموطأ عن ابن عبد البر قوله :(رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا) التنوير ج2/ص 127 وبالوقوف على توثيق وفضل داود المذكور في تقريب التهذيب ج1/ص234 يتبين كون الحديث متصل الاسناد من طريق غير طريق الامام مالك في الموطأ .
كما أن الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ج3/ص50 ــ 51 . من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ مقارب بالاسناد التالي : ــ عبد الملك بن هشام ، صدوق من التاسعة كان يصحف ، التقريب ج1/ص 520 .
ــ يزيد بن هارون بن زاذان ثقة متقن من التاسعة التقريب ، ج2/ص372 .
ــ هشام بن حسان الازدي ، ثقة ، التقريب ج2 /ص318 .
ــ يحي بن معين ثقة امام حافظ مشهور ، التقريب ج2/ص 358 .
ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الثالثة ثقة مكثر ، التقريب ج2/ص430 .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وعلى أساس ماتقدم من ذكر وصل الحديث من طريق ابن عبد البر المذكور من تصريحه بما نقل عنه السيوطي وتوثيق رجال سنده بالاضافة الى اتصاله من طريق الامام أحمد رغم وجود عبد الملك المتهم بالتصحيف ، مع صدقه فالحديث بمجموع ماتقدم يعتبر متصل الاسناد الى الصحابي الذي يرفعه وبذلك يزول عنه اشكال الارسال .

الحديث الخامس والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) ابن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ (3) فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها (4)

كتاب الذبائح ، باب مايجوز من الذبيحة في الذكاة جـ2/ص38 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .
(3) الشظاظ ، : العود المحدد ، التنوير جـ2 /ص 39 .
(4) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5 /ص 136 معلقا على هذا الحديث ((الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد الخدري)) . قلت وأخرجه البخاري بالمعنى في كتاب الذبائح باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد جـ6/ص225 والنسائي في سننه جـ7/ص225 كتاب الذبائح باب في اباحة الذبح بالعود بلفظه بالاسناد التالي :
ـ محمد بن معمر الحضرمي : صدوق من الحادية عشر ، تقريب التهذيب ،جـ2 ص219 .
ـ حيان بن هلال : ثقة ثبت و من التاسعة ، التقريب ،جـ 1/ص 146 .
ـ جرير بن حازم : ثقة من السادسة ، التقريب جـ1/ص127 .
ـ أيوب السختياني : ثقة ثبت حجة من الخامسة ، التقريب جـ1/ص89 .
ـ عن زيد بن أسلم ، تقدمت ترجمته وهو ثقة .
ـ عن عطاء بن يسار ، تقدمت ترجمته ، وهو ثقة .
ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وبناء على حكم وتخريج الحافظ ابن عبد البر لحديث الباب وتخريج الامام البخاري له في صحيحه ، والامام النسائي في سننه بالسند السابق رجاله يصبح الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث السادس والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء(2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا)) (3).

كتاب الاشربة باب مايكره أن ينبذ جميعا ج3 ص 55 من التنوير.

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في معرض التعليق على هذا الحديث في كتابه التمهيد ج5/ص154 (هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومروى عن ابن عباس وجابر وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة) ومن هذه المقالة من حافظ المغرب وعن طريق هؤلاء الثقات يعتبر الحديث قد اتصل سنده من طريق صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم .
بالاضافة الى كونه أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الاشربة باب النهى عن الانتباذ من طريق الامام مالك من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
وبذلك يزول عن الحديث اشكال الارسال بعد أن أصبح في عداد المتصل المسند من الطرق السابقة.

الحديث السابع والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم عن عطاء (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال :(لا خير فيها ونهى عنها) قال مالك فسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال هي الاسكركة (3) (4) .

كتاب الاشربة باب تحريم الخمر ج3 / ص 56 من التنوير .

---

(1) زيد ، تقدمت ترجمته .
(2) عطاء ، تقدمت ترجمته .
(3) الاسكركة : هي نبيذ الارز وقيل الذرة راجع تنوير الحوالك شرح الموطأ ج3 / ص 56 .
(4) قال ابن عبد البر في التمهيد ج5 / ص166 ــ 167 ، تعليقا على حديث الباب ((يستند من حديث ابن عباس)) ثم أسنده وقال السيوطي نقلا عنه :(اسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس)) ج3 /ص 56 من التنوير وابن وهب هو :عبد الله بن سلمة الفهري المصري ثقة من رواة الموطأ عن الامام مالك من التاسعة ، تقريب التهذيب ج 1 ص 460 ،
ــ زيد ، ثقة، تقدمت ترجمته .
ــ عطاء بن يسار ، ثقة، تقدمت ترجمته .
ــ عن ابن عباس رضي الله عنه .
وبناء على رواية ابن عبد البر التي ذكرها السيوطي وبعد التأكد من توثيق رجالها يتصل الحديث من طريقها بسند رجاله ثقات مما يزيل عن حديث الباب اشكال الارسال دون الحاجة الى البحث له عن تخريج من طرق أخرى لعلو اسناده من طريق ابن عبد البر وقوة رجالها .

الحديث الثامن والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لم رددته)) فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انما ذلك عن المسألة ، فأما ماكان من غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه الله)) فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته (2)

كتاب جامع باب ماجاء عن التعفف في المسألة جـ3/ص159 من التنوير .

---

(1) زيد : ثقة متقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5 /ص 82 تعليقا على هذا الحديث (يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، ومن غير ما وجه عن عمر)
قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس من حديث عمر بلفظ مشابه جـ 2 / 536 .
وعليه فيعتبر الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحافظ ابن عبد البر المشار اليها والامام البخاري في صحيحه .

الحديث التاسع والعشرون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من البيان لسحرا) (2)

كتاب جامع باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ج3/ص 198 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد ج5/ص 169 تعليقا على حديث الباب (هذا الحديث روى مرسلا عن الامام مالك عن زيد ووصله جماعة عن مالك من حديث ابن عمر) قلت وأخرج الحديث الامام البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الخطبة بلفظ مشابه ج5 /ص 1976 فهرسة وترقيم أديب البغا وبذلك يتصل اسناد حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحافظ ابن عبد البر في التمهيد والامام البخاري في صحيحه بما فيه الكفاية .

الحديث الثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكفيك من ذلك الاية التي أنزلت في سورة النساء) (2)

كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة جـ2 /ص55 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة تقدمت ترجمته .

(2) الاية المشار اليها هي الآية رقم 176 من سورة النساء ، قال ابن عبد البر في التمهيد أثناء تعليقه على عبارة الحديث السابق ((الاية المشار اليها هي قوله تعالى :(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك)) ثم قال :(روي هذا الحديث متصلا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب).

قلت أخرجه الامام مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل جـ 1 ص262 برقم 979 راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري. وبذلك كله يتبين اتصال سند حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم عند كل من حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه التمهيد والامام مسلم في صحيحه .

الحديث الواحد والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها)) (2).

كتاب الطهارة باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض جـ1 ص77 من التنوير.

---

(1) زيد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث في التمهيد جـ5/ص260 . ((معناه صحيح ثابت وهو تفسير الاية ((فاعتزلوا النساء في المحيض)) وهو مروى عن أنس رضي الله عنه))
قلت والاية ، من سورة البقرة رقم 222 والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض فوق الازار . راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 55 وبذلك يتصل اسناد حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه

الحديث الثاني والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح دما رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما (أيكما أطب ؟) فقالا أو في الطب خير ، ؟ يارسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(أنزل الداء الذي أنزل الا دواء) (2) .

كتاب جامع جـ3/ص 673 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث في كتابه التمهيد جـ5/ص 262 (وهو مروي عن أبي هريرة) ثم ساق اسناده الخاص به ،
قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطب باب لكل داء دواء ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 386 حديث رقم 1467 .
وبذلك يكون الحديث متصل الاسناد من طريق صحيح عند الامام مسلم في صحيحه بعد أن كان مرسلا عند الامام مالك في موطئه .

الحديث الثالث والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1)بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم) (2) .

كتاب جامع ، كتاب العمل في السلام ج3/ص 132 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث في كتابه التمهيد ج5 / ص 287 (وهو مسند عن علي بن أبي طالب)
قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب يسلم الراكب على الماشي ، ج5/ص 2301 . والامام مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي ، ج7/ص 2 .
وبذلك يتصل سند حديث الباب من طرق صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخين في صحيحيهما

الحديث الرابع والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((اذا تزوج أحدكم إمرأة أواشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان))(2)

كتاب النكاح ، باب ماجاء في النكاح جـ2 ص 78 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5/ص 301 معلقا على حديث الباب (معناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعمر) .

قلت أخرج الحديث أبو داود في سننه جـ2/ص248 في كتاب النكاح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الضمير في جده يرجع الى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل المعروف رضي الله عنه .

وعمرو ، ثقة ، راجع اسعاف المبطأ برجال الموطأ ، بذيل تنوير الحوالك للسيوطي ص 32 .

وشعيب ، ثقة روى عن أبيه وجده ، راجع اسعاف المبطأ ص 18 .

وبتخريج الامام أبي داود لحديث الباب بسند صحيح متصل يستند الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، التي رجح أكثر المحدثين اتصالها والاحتجاج بها قال البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين) ثم قال (من الناس بعدهم) راجع منهج النقد عند المحدثين للعلامة نورالدين عتر ص 160 .

الحديث الخامس والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ((ان هذا واد به شيطان)) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضأوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال :(يا أيا الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت الى أبي بكر فقال ((ان الشيطان قد أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام) ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله)) (2).

كتاب ، وقوت الصلاة باب النوم عن الصلاة جـ1/ص232 ــ 234 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ5 /ص 203 تعليقا على حديث الباب (هذا الحديث مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب ومتصل من حديث أبي هريرة) بتصرف .
قلت وأخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة جـ2/ص 138 . من حديث أبي هريرة وبذلك يتصل اسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الامام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مما يؤكد قول ابن عبد البر باتصاله من رواية أبي هريرة .

الحديث السادس والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من غير دينه فاضربوا عنقه) (2).

كتاب القضاء باب القضاء في من ارتد عن الاسلام جـ2/ص211 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

(2) هذا الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد جـ3/ص1098 والامام أحمد في مسنده جـ1 ص282 ، جـ5 /ص231 ، وابن عبد البر في التمهيد جـ5 ، ص304 متصلا .
وبذلك يصبح الحديث متصل الاصل الى النبي صلى الله عليه وسلم عند كل من الامام البخاري ، والامام أحمد والحافظ ابن عبد البر بما فيه الغنية والكفاية .

الحديث السابع والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد (1) بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتى بسوط قد ركب به ولان فأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ((أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله))(2).

كتاب الحدود باب ما ء فيمن اعترف على نفسه بالزنا جـ3 ، ص 3 4 من التنوير

---

(1) زيد ، ثقة تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر ((لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه)) التمهيد جـ5/ص 321 .

قلت : أخرجه الامام أحمد مختصرا بهذا المعنى في مسنده جـ1/ص 99 ـ 159 ، من حديث علي بن أبي طالب بالسند التالي :

ـ حجاج بن محمد المصيص ثقة ثبت ، التمهيد ، جـ1/ص 180 ، التقريب جـ 1 / ص 154 .

ـ يوسف بن أبي اسحاق السبعي صدوق يتهم قليلا أخرج له الاربعة التقريب جـ2 /ص384 .

ـ أبو اسحاق السبعي ، عمرو بن عبد الله ، ثقة عابد ، التقريب جـ2 ، ص72 .

ـ أبو جحيفة ، وهب بن عبد الله صحابي .

وبهذه الرواية لهذه الحديث عند الامام أحمد يعتبر الحديث مستندا في أصله رغم اختصاره الفاظ هذه الرواية على معنى الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم دون القصة .

الحديث الثامن والثلاثون :

عن الامام مالك عن زياد[1] بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثن فرق بعد ذلك))(2)

كتاب جامع : باب السنة في الشعر جـ2/ص124 من التنوير .

---

(1) زياد بن سعد الخراساني نزيل مكة ثقة ثبت من السادسة ، التقريب جـ1/ص268 .

(2) ابن شهاب ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، حافظ متقن من الرابعة ، التقريب جـ2/ص217 .

قال ابن عبد البر في التمهيد جـ6 /ص69 :((اسناده يتصل الى أنس وابن عباس)) .

قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه من حديث ابن عباس .

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ، والامام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب الفرق من حديث جـ7/ص59 .

وبناء على تخريج الامام مسلم لهذا الحديث بلفظه والامام البخاري في صحيحه يتصل حديث الباب من طريق صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون :

عن الامام مالك عن زيد[1] بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((أعطوا السائل وان جاء على فرس))(2)

كتاب جامع باب الترغيب في الصدقة ج3 /ص157 من التنوير .

---

(1) زيد ، ثقة تقدمت ترجمته .

(2) نقل السيوطي في تنوير الحوالك على الموطأ ج3/ص157 قول ابن عبد البر في هذا الحديث :((ليس في اللفظ سند يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن ابن أبي يحي عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((للسائل حق وان جاء على فرس)) وقال السيوطي أخرجه من هذا الطريق الامام أحمد وأبوداود ، وكذلك أخرجه أحمد في كتاب الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم ((ان للسائل حق وان أتاك على فرس مطوق بالفضة)) تنوير الحوالك ج3/ ص157 .

قلت واسناد ابن عبد البر المذكور هو :

- قاسم ابن أصبغ امام في الحديث ت 340 هـ جذوة المقتبس وهامشه التمهيد ج2/ص35 .
- سفيان الثوري حافظ حجة من السابعة ،التقريب ج1/ص311 .
- مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العكي لا بأس به من الخامسة التقريب ج2/ 252 .
- ابن أبي يحي ، محمد السلمي ، صدوق ، مدني من الخامسة ،التقريب ج2/ص218 .
- فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة من الرابعة ، التقريب ج2 ص609 .
- الحسين بن علي بن أبي طالب ، المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته حفظ عنه روايته عنه من مروياته صغار الصحابة ، ج1 ص177 من التقريب .

كما أخرجه ابن عبد البر في التجريد ص46 . بالمعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته مرفوعه بلفظ ((ردوا السائل ولو بظلف محرق)) وابن بجيد له رؤية وعد في الصحابة ، التقريب ج1/ص473 .

وبذلك يكون حديث الباب قد اتصل من طريقين أحداهما توافق سند الامام مالك بما يرفع عنه اشكال الارسال بعد وصوله مصاف المتصل المسند .

الحديث الاربعون :

عن الامام مالك عن صفوان (1) بن سليم أن رجلا قال يارسول الله ألا كذب امرأتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا خير في الكذب ، فقال الرجل : يارسول الله أعدها وأقول لها ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا جناح))(2)

كتاب جامع باب ماجاء في الصدق والكذب ، جـ2 /ص152 من التنوير .

---

(1) صفوان بن سليم المدني ، ثقة من الرابعة ، تقريب التهذيب جـ1 /ص368 .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ16 /ص247 معلقا على هذا الحديث : ((لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم)) يعني أنه روى من هذا الطريق مرسلا كذلك لكون عطاء تابعي تقدمت ترجمته .

قلت : وأخرجه الامام مسلم في صحيحه بالمعنى في كتاب البر باب مايجوز فيه الكذب من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ترفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا)) قال ابن شهاب : ولم أسمع أنه يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا الا في ثلاث : الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)) وفي رواية قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث)) راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ / 479 .

وبناء على أن هذا الحديث روى بلفظه من طريق آخر مرسلا رجاله ثقات فانه يتقوى بذلك وفقا لشروط الشافعي في قبول المرسل ، اضافة الى أن أصل معناه مروى مسند عند الامام مسلم في صحيحه كما ذكرنا .

وبذلك كله يتصل الحديث في أصل معناه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح .

الحديث الواحد والاربعون :

عن الامام مالك عن صفوان (1) بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه))(2).

كتاب الصلاة باب من ترك صلاة الجمعة جـ1/ص134 من التنوير.

---

(1) صفوان بن سليم المدني ، ثقة تقدمة ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد ، جـ16 /ص 239 معلقا على حديث الباب ((هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها اسناد حديث ابن الجعد الضمري وكانت له صحبة)).

قلت أخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب التشديد في التخلف عن صلاة الجمعة بلفظ مشابه من حديث ابي هريرة جـ1/ص116 . وحديث ابن مسعود راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص93 .
وبذلك يتصل اسناد أصل الحديث من طرق صحيحة عند الامام مسلم بصيغة فهي صحيحة .

الحديث الثاني والاربعون :

عن الامام مالك عن عبد الله (1) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عبد الملك (2) ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه (3) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت)) (4)

كتاب النكاح باب المقام عند البكر والايم ج 2 /ص66 من التنوير .

---

(1) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة أخذ عن أنس، راجع اسعاف المبطأ برجال الموطأ بذيل التنوير ج3 /ص789 . والتقريب ج1 /ص399.

(2) عبد الملك بن أبي بكر .... المخزومي المدني ثقة من الخامسة التقريب ج1/ص517.

(3) أبوه : أبوبكر بن عبد الرحمن : المدني ثقة فقيه من الثالثة التقريب ج2/ص397 .

قلت الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب المقام عند البكر والثيب من حديث أم سلمة ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص217 . والتمهيد ج17/ ص326 .

وتخريج الامام مسلم لهذا الحديث في صحيحه يتصل اسناده من رواية صاحبة القصة أم المؤمنين رضي الله عنها وذلك من عوامل تقوية الحديث والارتقاء به .

الحديث الثالث والاربعون :

عن الامام مالك عن عبد الله بن أبي بكر[1] عن أبيه[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاسهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة[3] فغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ، ثم قال : ((أن الرجل ليسألني مالا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان أعطيته أعطيته مالا يصلح لي ولا له)) فقال الرجل يارسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا))(4).

كتاب جامع باب مايكره من الصدقة ، جـ2/ص161. من التنوير.

---

(1) عبد الله بن أبي بكر ، تقدمت ترجمته .

(2) أبوه ، أبو بكر تقدمت ترجمته .

(3) قال الباجي : أي زيادة على أجرة عمله .

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ17 /ص 382 تعليقا على هذا الحديث ((رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس بلفظ ((سأله ابلا من الصدقة)) وراجع التنوير الحوالك على الموطأ للسيوطي ،جـ3/ص161 .
ويلاحظ في اسناد ابن عبد البر أنه هو نفسه اسناد مالك بهذا الحديث برواية أحمد بن منصور البلخي عن الامام مالك وقد بحثت لأحمد هذا عن ترجمة ولكني لم أعثر له عليها مالا أنني في النهاية اعتبرت سكوت ابن عبد البر عليه وهو الحافظ الناقد تعديلا له فاعتبر روايته للحديث عن مالك من هذا الطريق موصولا حكما للمرسل بالوصل وبناء على ذلك فالحديث متصل من هذا الطريق الى النبي صلى الله عليه وسلم بظهور الصحابي المحذوف وهو أنس رضي الله عنه .

الحديث الرابع والاربعون :

عن الامام مالك عن عبد الله[1] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فقل انك مضنون))فقال عبد الله بن أبي بكر لاأدري أبعد الثالثة أو الرابعة))(3).

كتاب جامع ، باب التشميت للعاطس، ج3 /ص135 من التنوير .

---

(1) عبد الله بن أبي بكر ، تقدمت ترجمته .
(2) أبيه : أبو بكر بن محمد ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج17 /ص 325 تعليقا على هذا الحديث (مرسل يتصل من وجوه من حديث سلمة بن الاكوع وأبي هريرة)
قلت : أخرجه أبو داود بمعناه في سننه من حديث أبي هريرة من طريقين احداهما بهذا السند :
ـ مسدد بن مسرهد البصري الحافظ ـ تهذيب التهذيب ج10/ص98 .
ـ عن يحيى بن ايوب المقابري البغدادي ـ تهذيب التهذيب ج11 / ص188 .
ـ عن ابن عجلان : محمد المدني صدوق اختلطت عليه أحاديث ابي هريرة ـ التقريب ج2 /ص190 .
ـ عن سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المدني ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، التقريب ج1/ص297 .
ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
والثانية بالسند التالي :
ـ عن عيسى بن حماد المصري ، ثقة من رجال مسلم، تهذيب التهذيب ج8 ص209 .
ـ عن الليث بن سعد ، عالم ثقة، تهذيب التهذيب ، ج8/ص459 .
ـ عن ابن عجلان ، تقدمت ترجمته .
ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وبانضمام هاتين الروايتين المتصلتين عند أبي داود من حديث أبي هريرة الى حديث الباب يقوى ويرتقي الى درجة الحديث الحسن رغم وجود ابن عجلان الا أن ضعفه يجبر هنا بوجود الحديث مرسلا من غير طريقه وبحكم ابن عبد البر عليه بالاتصال من رواية أبي هريرة .

عن الامام مالك عن عبد الله(1) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم(2) عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فسي العقول أن في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا أوعى جدعا(3) مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الموضحة خمس)) (4)

كتاب العقول باب ذكر الدية ج3/ص58 من التنوير.

---

(1) عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة أخذ عن أنس، راجع اسعاف المبطأ برجال الموطأ بذيل التنوير ج3 /ص789 /790 ، والتقريب ج2 /ص 399

(2) أبوه : محمد بن عمرو بن حزم له رؤية وليس له سماع الا من الصحابة، التقريب ج2/ص195.

(3) المفردات :
- وفي الانف اذا أوعى جدعا : أي أخذ كله وهو بفتح الجيم واسكان الدال يعني قطع ، وأوعى : من الاستيعاب أي لم يبق منه شيء.
- المأمومة : أي التي اتصل الى أم الدماغ من الجروح .
- الجائفة : أي الجرح الذي يصل الى جوف المجروح
- الموضحة : هي الجرح في الرأس الذي يكشف العظم.

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد معلقا على حديث الباب ج17 /ص 338 ((أخرجه النسائي موصولا مطولا وعبد الرزاق وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن الجارود)) قلت أخرجه النسائي مطولا موصولا في كتاب القسامة باب العقول ج8 /ص58 بالاسناد التالي : - عمرو بن منصور ثقة ثبت : التقريب ج2 /ص 79.
- الحكم بن موسى : صدوق من العاشرة ، التقريب ، ج1 / ص 192
- يحيى بن حمزة ثقة من الثامنة ، التقريب ج2/ص346،
- سليمان بن داود ثقة جليل ، التقريب ج1/ص 313.
- الزهري : محمد بن مسلم الحافظ المتقن ، التقريب ج2/ص207،
- محمد بن عمرو بن حزم له رؤية رضي الله عنه .
عن عمرو بن حزم رضي الله عنه .
وبهذا الاتصال من طريق سند النسائي في سننه يتصل حديث الباب من طريق رجال ثقات.

الحديث السادس والاربعون :

عن الامام مالك عن عبد الله[1] بن أبي بكر عن عبد الله (2) بن واقد أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام)) (3).

كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الضحايا جـ2/ص36 من التنوير.

---

(1) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثقة من الخامسة ، التقريب جـ1 /ص405 .

(2) عبد الله بن واقد ، بن عبد الله بن عمر العدوى المدني مقبول من الرابعة ، التقريب جـ1/ص459 .

(3) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الاضاحي باب الاذن في لحوم الاضاحي والتصدق بها من حديث عائشة وحديث علي بن أبي طالب ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص240 والتمهيد جـ17 /242 .
وأخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث جابر جـ3 .
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضى الله عنها وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه ، اضافة الى تخريج الامام أحمد في مسنده .

الحديث السابع والاربعون :

عن الامام مالك عن عبد الله (1) بن أبي بكر أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال لقد أصابتني في مالي فتنة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو لله فضعه حيث شئت))(2).

كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ج1 ص119 من التنوير .

---

(1) عبد الله بن أبي بكر ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد معلقا على حديث الباب ج 17 /ص 389، (لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع وأصله مروي في السنة من حديث أبي سعيد الخدري)

قلت : الاصل الذي أشار اليه ابن عبد البر من حديث أبي سعيد الخدري هو أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال اذا صلى أحدكم ونسي كم صلى) أو قال (فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين ...) الذي أخرجه الامام أحمد في مسنده ج3/ص50 ـ 51 . 72 ـ 76 . بهذا السند :

ـ يزيد بن هارون بن زاذان ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، / التقريب ج2 ص372 .

ـ عن يحيى بن سعيد بن قيس : روى عن أنس وهو ثقة ، تقدمت ترجمته . راجع لتهذيب ج11 /ص196 .

ـ عن عياض بن عبد الله بن سرح : ثقة من الثالثة التقريب ج2/ص96 .

ـ عن ابي سعيد الخدري وبذلك يكون أصل حديث الباب قد اتصل من رواية أبي سعيد الخدري التي أشار اليها ابن عبد البر من طريق صحيح في مسند الامام أحمد ، كما أخرج أصل هذا الحديث الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة مرفوعا بلفظه دون قصته . كما رواه بقصته موقوفا على عثمان رضي الله عنه من حديث عبد الله بن أبي بكر ج1/ص120 من التنوير .

وبذلك يكون حديث الباب قد ورد من طريقين متصلين عند كل من الامام أحمد والامام مالك بما فيه الكفاية لرفعه واتصاله الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثامن والاربعون

عن الامام مالك عن عبد الله (1) بن أبي بكر : أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه))(2)

كتاب جامع باب ماجاء في الطعام ج3/ص114 من التنوير .

---

(1) عبد الله بن أبي بكر ، تقدمت ترجمته .
(2) قال ابن عبد البر في التمهيد ج17 /ص401 تعليقا على هذا الحديث ((يتصل من وجوه منها حديث عمرو ابن عباس وجابر . وأبي هريرة))
قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع : باب لا يقرب شحم الميتة ولا يباع ودكه ج2/ص774 تحقيق ديب البغا .
والامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع وتحريم بيع ماحرم أكله راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص248 — رقم 920 .

وبذلك يتصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين عند الشيخين في صحيحيهما .

الحديث التاسع والاربعون :

عن الامام مالك عن عبد الله (1) بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزام ((أن لا يمس القرآن الا طاهر)) (2).

كتاب الصلاة باب الوضوء لمن مس القرآن جـ1/ص203 من التنوير.

---

(1) عبد الله ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر كما نقل عنه السيوطي في تنوير الحوالك على الموطأ تعليقا على حديث الباب (لا خلاف في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها لشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول) وقال السيوطي : أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن اسحاق قال :حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال :(هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه أهلها فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . . . الى أن قال :(. . . وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر.)) وابن اسحاق :هو محمد بن اسحاق بن يسار ثقة ،صاحب السيرة المشهور والمعاصر لمالك بن انس . ثم قال السيوطي بعد ذلك (وروى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات في الزكوات والديات وغير ذلك). التنوير جـ1 ص 205 . قلت ورجال هذا الاسناد ثقات كلهم ، فسليمان بن داود هو: ابن الجارود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة ، التقريب جـ1/ص323 .

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الامام الحافظ الحجة تقدمت ترجمته وأبو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم تقدمت ترجمته أبوه محمد له رؤية وروايته عن الصحابة فقط التقريب جـ2/ص195 . :

جده : عمرو بن حزم الصحابي الجليل المعروف .

وبذلك يتصل حديث الباب بهذا الاسناد من طريق صحيح من تخريج الامام السيوطي في التنوير ويقوي هذه الرواية مارواه ابن اسحاق سابقا عند البيهقي اضافة الى كلام يمثل عبد البر عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم .

وأخرج الحديث أبو داود في مراسيله من هذا الطريق وغيره مرسلا وفي الباب من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير رقم 3217 والدارقطني جـ1/ص121 .

والبيهقي جـ1/ص88 عن سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن سالم عن أبي عمر بلفظه مرفوعا ، لكن أبن جريج مدلس وقد عنعن هنا ، وذلك من اسباب رد حديث المدلس عند أهل الفن .

وأخرجه النسائي في سننه جـ8 /ص89 من طريق سليمان بن أرقم لكنه متروك ، راجع التقريب جـ1/ص321 وعند الطبراني في الكبير رقم 3135 والدار قطني جـ1 /ص222، من طريق سويد ابن ابي حاتم قال :حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام بلفظ مقارب بهذا المعنى .

وبتلك الطرق المتعددة لحديث الباب على اختلاف درجاتها يتقوى الحديث ليصبح متصلا من بعضها ومرسلا من بعضها الاخر بما فيه الكفاية للحكم عليه بالقوة والاتصال .

الحديث الخمسون :

عن الامام مالك عن عبدالله (1) بن عبدالرحمن بن حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن))(2).

كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ، ج3 /ص 47 من التنوير.

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي ثقة من الخامسة التقريب ، ج1 /ص 428

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد ، ج19 ، ص210 . تعليقا على هذا الحديث ((هذا الحديث يتصل معناه من وجوه منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ومطلعه ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : ((من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيئة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه))

قلت : وأخرجه : الامام أبوداود في سننه في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ج2 /ص225 بالسند التالي :-

- عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني ، ثقة روى عن مالك وعنه البخاري ومسلم التهذيب ج 6 ، ص31 .

- يحيى بن سعيد القاضي المدني ثقة روى عن أنس وعنه مالك التهذيب ج11/ص221 .

- محمد بن يحي بن حبّان الانصاري المدني ، ثقة من الرابعة ، التقريب ، ج2/ص216 .

- عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

وأخرجه كذلك الامام النسائي في سننه ج8/ص84 - 85 . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند رجاله ثقات ، وحديث عمرو ابن شعيب وسند عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين ، والضمير في جده راجع الى جد شعيب ، وهو : عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

وبناء على تخريج الاماميين أبوداود والنسائي لحديث الباب من طرق صحيحة يتصل أسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الواحد والخمسون :

عن الامام مالك عن عبد الله (1) بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء (2) بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا))(3).

كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد جـ2/ص4، سنن التنوير .

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ، المدني القاضي ، من الخامسة التقريب جـ1 /ص 429 .

(2) عطاء بن يسار ، تقدمت ترجمته .

(3) الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس من حديث أبي سعيد الخدري جـ2/ ص200 ـ 201 .
والترمذي في سننه باسنادين ، رجالهما ثقات وأشار له مرة بحسن غريب ، ومرة بحسن صحيح و في كتاب الزكاة باب ماجاء في أي الناس خير ، جـ3/ص102 ـ 150 ـ 106 .
وبذلك يتصل أصل حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام البخاري في صحيحه والامام الترمذي في سننه .

الحديث الثاني والخمسون :

عن الامام مالك عن عبد[1] الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال : أعتمر قبل أن أحج ؟ قال سعيد بن ابن المسيب نعم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يحج))[2]

كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج جـ1 ص 316 من التنوير

---

(1) عبد الرحمن صدوق من السادسة ربما أخطأ ، التقريب جـ1ص477

(2) سعيد بن المسيب بن حزان ، أحد الائمة من الحديث والفقه .

(3) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل بمعناه من رواية أنس رضي الله عنه ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص199 حديث رقم 759 .

وبذلك يعتبر أصل الحديث متصل من طريق الامام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

الحديث الثالث والخمسون :

عن الامام مالك عن عبد الرحمن (1) بن حرملة عن سعيد بن المسيب (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر))(3).

كتاب الصوم باب ، تعجيل الفطر ج1/ص271 من التنوير .

---

(1) عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته .
(2) سعيد ، تقدمت ترجمته
(3) الحديث : أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصوم باب في السحور من حديث أنس بلفظ مشابه ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص157 .
وبذلك يتصل أصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الامام مسلم في صحيحه .

الحديث الرابع والخمسون :

عن الامام مالك عن عبد الرحمن (1) بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم))(3)

كتاب جامع باب ماجاء في الوحدة في السفر جـ32 /ص144 من التنوير .

---

(1) عبد الرحمن بن حرملة المدني صدوق من السادسة ربما أخطأ ، التقريب جـ1 /ص 477 .
(2) سعيد بن المسيب أحد العلماء تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التجريد لما في التمهيد من الاسانيد ص104، معلقا على هذا الحديث ((وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الله الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة)) وهذا السند رجاله :
ـ قاسم بن أصبغ : إمام من أئمة الحديث راجع هامش التمهيد جـ2ص35 .
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد : هو عبد الله بن ذكوان صدوق تغير في آخره من السابعة التقريب ، جـ1 /ص480 .
ـ عبد الرحمن بن حرملة تقدمت ترجمته وهو ثقة .
ـ سعيد بن المسيب : تقدمت ترجمته وهو أحد الائمة الاثبات .
ـ أبو هريرة رضي الله عنه ، يلاحظ من هذا الاسناد التقاؤه مع اسناد حديث الباب في عبد الرحمن بن حرملة وشيخه سعيد ، ويزيد عنه بظهور الصحابي فيه وهو أبو هريرة مما يقوي حديث الباب ممن هذا الطريق .
وأخرج الحديث أبو داود في سننه جـ1/ص407 بلفظ ((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)) من حديث عبد الله بن عمرو بهذا الاسناد :
ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي ثقة أخذ عن مالك من التاسعة ، التقريب جـ1/ص451 ،
عن الامام مالك رحمه الله .
عن حرملة بن عمران التجيبي ، ثقة من السابعة ، التقريب جـ1/ص158 .
عن عمرو بن شعيب ، ثقة وقد تقدمت ترجمته ،
عن أبيه ، شعيب ، ثقة وقد تقدمت ترجمته .
عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص .
وبذلك القدر من الدراسة لسند ابن عبد البر وسند أبي داود يتصل اسناد حديث الباب بالمعنى وذلك بعد التأكد من توثيق رجال كل منهما الا ماكان من سند ابن عبد البر من تغير ، ابن أبي الزناد في آخره فانه يجبر برواية ابي داود المسندة المتصلة بسند صحيح بما فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده التي تعتبر متصلة كما أشرت سابقا ، راجع دراسة حديث رقم :

الحديث الخامس والخمسون :

عن الامام مالك عن عبد الرحمن (1) بن حرملة عن سعيد (2) بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما)) (3).

كتاب الصلاة ، باب ماجاء في العتمة جـ1/ص 150 من التنوير .

---

(1) عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي المدني مقبول من الثالثة ، التقريب جـ1/ص477 .

(2) سعيد ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث فيما نقل عنه السيوطي في التنوير جـ1/ص 130 ((هذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة))
قلت : أخرجه الامام مسلم في صحيحه بمعناه والفاظ مقاربة لالفاظه في كتاب الصلاة باب التشديد في التخلف عن صلاة العشا والصبح من حديث أبي هريرة ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص92 .
وبناء على تخريج الامام مسلم لهذا الحديث في صحيحه يتصل معناه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث السادس والخمسون :

عن الامام مالك عن عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار[2] أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيط ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال ((من أين لكم هذا ؟)) فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أو لا تأكل أنت يارسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يارسول الله من لبن عندنا فقال ((نعم)) فلما شرب قال (من أين لكم هذا ؟)) فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك))(3).

كتاب جامع باب ماجاء في أكل الضب ج3/ص137 من التنوير.

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، ثقة من السادسة ، التقريب ج1 ص 487.

(2) سليمان بن يسار ، تقدمت ترجمته ، وهو مولى ميمونة بنت الحارث وأحد العلماء .

(3) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في التنوير تعليقا على هذا الحديث ((رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها)) راجع التنوير ج3/ص137.

قلت : بكير بن الاشج ، ثقة ، راجع اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص8 بذيل التنوير للسيوطي .

ـ أما سليمان بن يسار فهو مولى ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو ثقة ، اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص17.

وهذا الحديث وان كنت لم أقف على تخريج له غير هذا بالفاظه وقصته فانه بهذا الاسناد يتصل من طريق ابن عبد البر بسند عال رجال ثقات ،

وبذلك يزول عنه اشكال الارسال الوارد في الموطأ ، مع ملاحظة ان مخرجه في الاسنادين واحد وهو سليمان بن يسار.

الحديث السابع والخمسون

عن الامام مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن يعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي هلكت، فهل ينفعها أن اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم)) (3) .

كتاب العتاقة ، باب عتق الحي عن الميت ، جـ3 /ص 7 من التنوير

---

(1) عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري مقبول من الخامسة ، التقريب جـ1/ص 493 .

(2) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة وأحد الفقهاء السبعة في المدينة ، التقريب جـ2 ، ص120 .

(3) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الصدقة على الام الميتة بلفظ مقارب من حديث عائشة رضي الله عنها .
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص145 .
وبذلك يتصل أصل هذا الحديث من طريق الامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثامن والخمسون :

عن الامام مالك عن عطاء(1) بن عبد الله الخرساني عن سعيد (2) بن المسيب أنه قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((و ماذاك)) قال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تهدى بدنة)) قال : لا قال : ((فأجلس)) فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : ((خذ هذا فتصدق به)) فقال ما أجد أحوج مني ، فقال : ((كله وصم يوما مكان ما أصبت)) (3).

كتاب الصوم باب كفارة من أفطر في رمضان جـ1 /ص177 من التنوير.

---

(1) عطاء بن عبد الله : اسم ابيه مسيرة ، وقيل عبد الله ، صدوقيتهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة ، التقريب جـ2 /ص43 .

(2) سعيد ، تقدمت ترجمته .

(3) الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا مجاويع جـ2 /ص 236 .

وبذلك يتصل أصل الحديث من طريق الامام البخاري في صحيحه .

الحديث التاسع والخمسون :

عن الامام مالك عن العلاء[1] بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول : ((ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله))(2).

التجريد لما في الموطأ لابن عبد البر، ص114 .

---

(1) العلاء بن عبد الرحمن المدني صدوق ربما وهم من الخامسة . التقريب ج2/ص92 ــ 93 .

(2) الحديث ذكره ابن عبد البر في مراسيل الامام مالك في كتابه التجريد المشار اليه ولم أقف عليه في رواية يحيى الليثي الاندلسي .

وقال ابن عبد البر معلقا عليه : ((ذكرنا هذا الحديث ههنا لأنه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة من طرق)) ثم ساق اسناده به وقال : ((الحديث رواه شعبة وجماعة عن العلاء بن عبد الرحمن هكذا باسناده هذا)).

قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع من حديث ابي هريرة ج8 /ص21 .

وبذلك يتصل الحديث من رواية الامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الستون :

عن الامام مالك عن محمد (1) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن ابي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت أمرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله : أو ثنان قال ((أوثنان))(3).

كتاب الجنائز باب جامع الحسبة في المصيبة جـ1/ص235 .

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، تقدمت ترجمته .
(2) ابوه : أبو بكر بن عمرو بن حزم ، تقدمت ترجمته .
(3) أبو النضر السلمي : قال ابن عبد البر في التمهيد جـ12/ص36 ((أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول عن أبي النضر وقيل عبد الله بن النضر وقيل غير ذلك)).
قلت الحديث أخرجه الامام مالك موصولا عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة راجع جـ1/ص34 من التنوير .
والامام مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ8 / ص 39 من حديث ابن عباس .
وبذلك يتصل الحديث من طريقين صحيحين هما طريق الامام مالك والامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الواحد والستون :

عن الامام مالك عن أبي الرجال[1] محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة[2] بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يمنع نقع البئر[3])) قال مالك نقع البئر ، أي فضل مائها .

كتاب الاقضية ، باب القضاء في المياه ، جـ2 /ص 218 . من التنوير .

---

(1) أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ثقة من الخامسة التقريب جـ2 /ص182 .

(2) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ، ثقة من الثالثة ، التقريب جـ2 /ص607 .

(3) قلت : والحديث أخرجه الامام مالك موصولا بالمعنى من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، راجع تنوير الحوالك جـ2/ص218 . وهذا الاسناد كل اصحابه ثقات :

ـ أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه من الخامسة التقريب جـ1/ص413 .

ـ الاعرج : هو عبد الرحمن هرمز ثقة ثبت عالم من الثالثة ،التقريب جـ1/ص501 .

وأخرج الحديث كذلك الامام أحمد في مسنده جـ5/ص327 ، 112 ـ 39 ـ 152 .

وقد استغنيت بتخريج الامام مالك للحديث من طريقه المتصلة عن دراسة رجال الامام أحمد مكتفيا بالاشارة الى اماكنه في المسند .

وبذلك يتصل اسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح في الموطأ .

الحديث الثاني والستون :

عن الامام مالك عن أبي الرجال (1) محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة (2) بنت عبدالرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجو من العاهة)(3)

كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ج2/ص125 من التنوير .

---

(1) أبو الرجال : تقدمت ترجمته ،
(2) عمرة بنت عبدالرحمن ، تقدمت ترجمتها .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ، ج13/ص134 تعليقا على حديث الباب (يتصل اسناده عن عائشة)
قلت أخرجه : الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه مع زيادة في اللفظ ،
راجع مختصر صحيح مسلم ص. 246 رقم 917 .
وبذلك يتم وصل الحديث من طريق الامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث والستون :

عن الامام مالك عن أبي الرجال[1] محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة (2) بنت عبدالرحمن أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هو له)(3)

كتاب البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزروع جـ2/ص126 من التنوير .

---

(1) أبو الرجال ، تقدمت ترجمته :

(2) عمرة ، تقدمت ترجمتها .

(3) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح في التمر من حديث جابر بن عبدالله ، جـ10/ص216 . راجع التمهيد جـ13/ص149 .
ويتخريج الامام مسلم في صحيحه لهذا الحديث يتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الرابع والستون :

عن الامام مالك عن ابي الرجال (1) محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة (2) بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المختفي والمختفية))(3) يعني نباش القبور

كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء جـ1/ص237 . من التنوير .

---

(1) أبو الرجال ، تقدمت ترجمته .

(2) عمرة تقدمت ترجمتها .

(3) نقل السيوطي في التنوير جـ1ص/ص237 عن الحافظ ابن عبد البر قوله في هذا الحديث ((رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا)) قلت : وهذا الاسناد رجاله ثقات ،

- فيحيى بن صالح الوحاظي ، صدوق من التاسعة التقريب ، جـ2/ص349 .

- وعبد الله بن عبد الوهاب ، الحجبي ثقة من العاشرة ، التقريب جـ1/ص 430 .

- الامام مالك رحمه الله .

- أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، ثقة من الخامسة ، التقريب جـ2 ص182 .

- عمرة بنت عبد الرحمن ، ثقة روت عن عائشة من الثانية ، التقريب جـ2/ص607 .

وبهذا الاسناد عن ابن عبد البر يتصل هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق رجاله ثقات مع ملاحظة اتفاق الاسنادين في معظم رجالهما مما يقوى احتمال الاتصال رغم تعسر وجوده الا من هذا الطريق .

الحديث الخامس والستون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن ابي بكر (2) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ((ايما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وأن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء)).

كتاب البيوع ، ماجاء في افلاس الغريم جـ2/ص166 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهري الحافظ المتقن من الرابعة التقريب جـ2/ص 207 .

(2) ابو بكر بن عبد الرحمن قيل اسمه المغيرة وقيل أبو بكر، ثقة عابد من الثالثة ، التقريب جـ2/ص398 .

قال ابن عبد البر في التمهيد جـ8 /ص 805 تعليقا على حديث الباب ((هذا الحديث يتصل عن ابي هريرة)) .

قلت ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب من أدرك ماله بعينه عند مفلس من حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ قريب من هذا ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص255 .

وبتخريج الامام مسلم لهذا الحديث يتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط مقالة ابن عبد البر باتصاله من حديث أبي هريرة .

عن الامام مالك عن ابن شهاب(1) عن حرام (2) بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن عليها)) (3).

كتاب الاقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة جـ2/ص220 من التنوير

---

(1) ابن شهاب تقدمت ترجمته .
(2) حرام بن سعد بن محيصة ، ثقة من الثالثة ، التقريب جـ1 /ص 289 .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ11/ص81 ، تعليقا على حديث الباب ((هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور ارسله الائمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة العمل به وهو داخل في مراسيل سعيد بن المسيب من طريق آخر)).
قلت وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب البيوع في باب المواشي تفسد زروع قوم ، جـ3 /ص298 من حديث البراء بن عازب بالاسناد التالي :
1) ـ محمد بن خالد السلمي ثقة من العاشرة ، التقريب جـ2/ص232 .
2) ـ الفريابي محمد بن يوسف ، ثقة فاضل من التاسعة ، التقريب جـ2/ص221
3) ـ الزهري ، هو ابن شهاب فقيه حافظ متقن من الرابعة ، التقريب جـ2/ص207 .
4) حرام بن محيصة ثقة وردف سند الحديث الاصلي وتقدمت ترجمته وفيها أنه ثقة
5) عن البراء بن عازم .
ونلاحظ هنا التقاء سند رواية أبي داود لهذا الحديث مع سند الامام مالك له في الزهري وشيخه حرام بن محيصة . وبذلك يتصل سند الحديث من الطريق الذي ارسل منها الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث السابع والستون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب[1] عن حميد[2] بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال :يارسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر على فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تغضب)) (3)

كتاب جامع باب ماجاء في الغضب جـ3 /ص 99 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، المدني ثقة من الثانية ، التقريب جـ1 ص403 .

(3) والحديث أخرجه الامام البخاري بلفظه في صحيحه في كتاب الادب باب الحذر من الغضب من حديث أبي هريرة جـ5 و /ص2267، فهرست أديب البغا .

راجع التمهيد لابن عبد البر جـ7 ، 245/ .

وبناء على تخريج الامام البخاري لهذا الحديث في صحيحه بلفظه يصبح الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة .

الحديث الثامن والستون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))(3).

كتاب الوقوت ، باب قدر السحور من النداء جـ1 ، /ص95 من التنوير.

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة ثبتا فاضلا من كبار الثالثة ، التقريب جـ1/ص280 .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ، جـ10/ص55 تعليقا على حديث الباب ((يتصل من حديث عبد الله بن عمر)) .

قلت : وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب أن بلالا يؤذن بليل من حديث ابن عمر ، جـ1/ص584 .

وعن طريق الامام مسلم يتصل استاد هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يزول عنه اشكال الارسال الذي كان مرويا به في الموطأ .

الحديث التاسع والستون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن سعيد (2) بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه)) .(4)

كتاب الشفعة باب ماتقع فيه الشفعة جـ2 /ص 92 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب تقدمت ترجمته .
(2) سعيد تقدمت ترجمته .
(3) أبو سلمة ، تقدمت ترجمته

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ7 /ص 36 تعليقا على حديث الباب ((يتصل بهذا الاسناد عن ابي هريرة)) .
قلت : أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب في الشفعة، جـ2 /ص 256 من حديث جابر مع زيادة في اللفظ،
وبتخريج الامام مسلم لهذا الحديث يصبح متصل الاسناد ، الى النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم له بذلك الحافظ ابن عبد البر في التمهيد .

الحديث السبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن سعيد[2] بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم)[3].

كتاب الوقت ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم جـ1/ص38 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .
(2) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ6 /ص412 ((روى النهي عن أكل الثوم بالفاظ متقاربة المعاني عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عمر وحذيفة وابن عمر وجابر وأنس وأبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة)).
قلت وأخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب كراهية أكل الثوم واتيان المساجد من حديث ابن عمر ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص73 .
والامام البخاري ، راجع فتح الباري جـ2/ص487 .
وبذلك يصبح الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن عبد البر والامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما .

الحديث الحادي والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب(1) عن سعيد (2) بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه ، كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل[3](4).

كتاب الحدود ، باب عقل الجنين ، ج3/ص62 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .
(2) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته .
(3) كلمة : بطل في الحديث معناها : هدر أي مهدور الدم ، راجع الزرقاني ج4/ص182 ، ونيل الاوطار للشوكاني ج7/ص5.
(4) قال ابن عبد البر في التمهيد ، ج6/ص577 تعليقا على حديث الباب ((هذا الحديث يتصل من طريق ابي هريرة)).
قلت : الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ موصولا من حديث أبي هريرة من طريق أبي مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قبل هذا الحديث مباشرة ، وأبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة ، التقريب ج2/ص420 .
وعن طريق ابي سلمة المذكور في الموطأ يصبح الحديث متصلا عند الامام مالك مما يزيل عنه اشكال الارسال المذكور.

الحديث الثاني والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن سعيد بن المسيب(2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لا يغلق الرهن)) (3).

كتاب الرهن ، جـ2 /ص205 من التنوير.

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .
(2) سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد العلماء الاثبات من كبار التابعين من الثانية ، التقريب جـ1/ص 307 .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ، جـ6 /ص425 تعليقا على حديث الباب ((هذا الحديث يستند من طريق أبي هريرة)).
قلت وأخرجه البيهقي في السنن جـ6/ص40 من طريق داود .
— وعبد الرزاق في مصنفه رقم 15033 .
— والدارقطني من طريق عبد الرزاق في سننه جـ3/ص33 عن معمر به
— والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ4/ص 100 من طريق مالك .
— وابن حبان في صحيحه جـ3/ص183 ، والحاكم في المستدرك جـ2/ص51 .
— والدارقطني جـ3 / ص32 والبيهقي جـ6 /ص39 بسندين عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بزيادة ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف أصحاب الزهري عليه فيه .
وزياد بن سعد المذكور ، ثقة ثبت وهو الخرساني نزيل مكة ثم اليمن من السادسة ، التقريب جـ1/ص268 .
واسناد الدارقطني والحاكم والبيهقي الى أبي هريرة هو:
— عثمان بن سعيد القرشي مولاهم ثقة من التاسعة ، التقريب جـ2/ص9
— اسماعيل بن عياش العنسي ، صدوق في روايته عن أهل بلده يخطئ في غيرها من الثامنة ، التقريب جـ1/ص73 .
— عن الزهري تقدمت ترجمته وهو ثقة ،
— عن سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته وهو ثقة .
عن أبي هريرة بلفظه .
وبهذا التخريج من طريق : زياد بن سعد والاسناد المذكور يصبح الحديث متصل الاسناد .
— ومعنى لا يغلق الرهن : أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به / كان ذلك من عادات الجاهلية التي أبطلها الاسلام ، راجع غريب الحديث لابي عبيد جـ2/ص114 .

الحديث الثالث والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب[1] عن سعيد بن المسيب[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه)[3]

، كتاب المساقاة ، جـ2 /ص285 من التنوير وقد تكرر مرسلا عند مالك من نفس الطريق مرة مطولا ومرة مختصرا

---

(1) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري امام حجة حافظ تقدمت ترجمته .

(2) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته

(3) الحديث أخرجه الامام أبو داود في سننه مختصرا جـ2/ص 94 بالاسنادين التاليين :

ـ يحيى بن معين عالم ثبت حجة ، ميزان الاعتدال ، الذهبي ، جـ4/ص410 .

ـ حجاج : بن محمد المصيصي الترمذي الاصل ، ثقة اختلط في آخره ، تهذيب التهذيب جـ2/ص205 .

ـ ابن جريج : قال أخبرت عن ابن شهاب وهو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فاضل يدلس ويرسل ، التقريب جـ1/ص520 .

ـ ابن شهاب ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة ، حجة ، تقدمت ترجمته .

ـ عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة من الثانية ، التقريب جـ2/ص 19 .

عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا الاسناد فيه انقطاع بين ابن جريج وابن شهاب وعلى ذلك فيستأنس به ولا يعول عليه الى أن يظهر الواسطة بينهما .

والاسناد الثاني : هو ابن ابي خلف ، محمد بن أحمد ثقة من العاشرة ، التقريب جـ2/ص142 .

ـ محمد بن سابق ، صدوق من العاشرة ، التقريب جـ2 /ص 163 .

ـ ابراهيم ، بن طهمان ، ثقة يغرب من السابعة ، التقريب جـ1/ص36 .

أبو الزبير ، محمد بن مسلم صدوق يدلس من الرابعة ، التقريب جـ2/ص207 .

عن جابر رضي الله عنه ، الصحابي الجليل المعروف .

وبهذا الاسناد يتصل أصل حديث الباب من طريق الامام أبو داود في سننه بسند حسن من حديث جابر بن عبد الله بعد اعتضاد مرسله بمتصله .

الحديث الرابع والسبعون :

عن الامام مالك عن محمد[1] بن عبد الرحمن عن سليمان[2] بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فقط ، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحلوا)[3]

كتاب الحج باب القران في الحج ج1/ص312 من التنوير .

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير ، ثقة من السادسة ، التقريب ،ج2/ص185 .

(2) سليمان ، تقدمت ترجمته .

(3) هذا الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ موصولا في كتاب الحج باب افراد الحج من حديث عائشة ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، راجع التنوير على الموطأ ج1/ص310 وأبو الاسود ، هو يتيم عروة السابق الذكر .

وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب متى يحل من احرام بحج وعمرة من حديث عائشة مع زيادة في بعض الالفاظ .

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص197 رقم الحديث 746 .

ومن طريق الامام مالك يتصل الحديث كما اتصل من رواية الامام مسلم في صحيحه مع اتفاقهما في الصحابي الذي يدور عليه الحديث وهو عائشة رضى الله عنها .

الحديث الخامس والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن ابن لكعب[2] بن مالك الانصاري قال حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ، ولو لا ذلك استرحنا منها)(3).

كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، جـ2/ ص5ـ 6 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) ابن لكعب بن مالك ، هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري المدني ثقة من كبار التابعين ، التقريب جـ1/ص496 .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ11/ص66 ((كذا قال يحيى ـ يعني الليثي ـ حدثنيه انه قال عبد الرحمن بن كعب وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب والقعنبي في احدى الروايتين عنه واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواه الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ، فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب بن مالك)).

والوليد بن مسلم : ثقة من الخامسة ، التقريب جـ2 / 336 .

ومن طريق رواية الوليد بن مسلم يتصل السند الى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الحديث بمعناه الامام مالك في الموطأ جـ2 /ص 6 من حديث ابن عمر ،

وبذلك يتصل اسناد الحديث بمعناه من طريق الامام مالك وبلفظه من رواية الوليد بن مسلم عنه ابن عبد البر المشار اليها سابقا .

الحديث السادس والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن عبيد الله (2) بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة اعتقها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتشهدين أن لا اله الا الله ؟)) فقالت نعم ، قال ((أتوقنين بالبعث ؟)) قالت ، نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اعتقها)) (3)

كتاب العتاقة والولاء جـ3/ص6 ، من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) عبيد الله بن عتبة ، قال ابن حجر في التقريب جـ1/ص432 الصحيح عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه الستة إلا الترمذي ثقة من كبار الثانية .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ9/ص113 تعليقا على حديث الباب ((الحديث مروى عن ابي هريرة)) .
قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب نسخ الكلام في الصلاة بلفظ مقارب من حديث معاوية بن الحكم .
أنظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص94 .
وتخريج الامام مسلم لهذا الحديث في صحيحه يتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم مما يؤكد كلام ابن عبد البر باتصاله .

الحديث السابع والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن عروة (2) بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة ترى في المنام مايرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم)) فلتغتسل)) فقالت لها عائشة : أف لك وهل ترى المرأة ؟ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تربت يمينك ومن أين يكون الشبه)) (3) .

كتاب الطهارة ، باب المرأة اذا رأت مايرى الرجل جـ1/ص70 .من التنوير .

---

(1) ابن شهاب تقدمت ترجمته .
(2) عروة بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية التقريب جـ2/ص19 .
(3) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ8/ص333 تعليقا على حديث الباب ((هذا الحديث مروى من حديث عائشة رضي الله عنها ومعناه موصولا في الموطأ من حديث أم سلمة رضي الله عنها))
قلت : وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الغسل باب في المرأة ترى في النوم مايرى الرجل ، وتغتسل من حديث أنس ، أنظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص50 .
وأخرجه الامام مالك موصولا في الموطأ جـ1/ص73 من التنوير بهذا السند عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وزينب بنت أبي سلمة : ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وبذلك يتصل اسناد هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم عن الامام مالك ، والامام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما .

الحديث الثامن والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن عطاء (2) بن يزيد عن عبيد الله (3) بن عدي بن الخيار قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساراه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ولا شهادة له فقال (أليس يصلي)) قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أولئك الذين نهاني الله عنهم)) (4).

كتاب الصلاة باب جامع الصلاة ج1/ص من الموطأ تحقيق عرموش رقم 413 .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) عطاء بن يزيد الليثي نزيل الشام ثقة من الثالثة، التقريب ج2/ ص23 .

(3) عبيد الله بن عدي بن الخيار أخذ عن عمر وعثمان ، ثقة ، اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص28 . على هامش تنوير الحوالك للسيوطي ج 1/ ص ٤٤

(4) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه بمعناه، كتاب الايمان باب قبول من أظهر الاسلام وأسر الكفر ج1/ص206 من شرح النووي على صحيح مسلم راجع التمهيد ج10 /ص149 .

وبناء على تخريج الامام مسلم لهذا الحديث في صحيحه يتصل أصله الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يتصل الحديث من طريق الامام السيوطي والامام مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب لما الممح الى ذلك الحافظ ابن عبد البر من قبل في التجريد .

الحديث التاسع والسبعون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) عن عمرة (2) بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أالبر يقولون بهن)) ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال))(3).

كتاب الاعتكاف باب قضاء الاعتكاف ج1/ص295 من التنوير.

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) عمرة بنت عبد الرحمن ، تقدمت ترجمتها .

(3) قال ابن عبد البر عن هذا الحديث ((الصحيح أنه لمالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة)) بتصرف من التجريد . ص151 .
وأخرج الحديث الامام مالك في الموطأ كتاب الاعتكاف باب قضاء الاعتكاف ج1/ص295 ، من التنوير موصولا من حديث عائشة ، وقال السيوطي معلقا عليه (رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناد فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده)) وهو في هذا الكلام ينقل عن ابن عبد البر ، كما يصرح بذلك في نفس المكان .
والمهم : أن حديث الباب عد عند البعض من المراسيل من رواية عمرة ترفعه ووصل من طريقها الى عائشة ترفعه كل ذلك في الموطأ والتجريد وهذا ما أشار اليه السيوطي سابقا في نقله عن ابن عبد البر .
وخلاصة القول : أن الحديث ورد متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفس الطريق التي ارسل منها . وبذلك يزول عنه اشكال الارسال .

عن الامام مالك عن ابن شهاب[1] عن محمد[2] بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((لي خمسة أسماء ، أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب))[3]

كتاب جامع ، باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ج3/ص162، من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي ثقة من الثالثة ، التقريب ج2/ص 150 .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج9 /ص151 تعليقا على حديث الباب ((الحديث موصول برواية جبير من مطعم)).
قلت ، أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، أنظر فتح الباري ج7 /ص8 3 3 — 366 . والامام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب عدد أسماء النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص421 .
وبهذا التخريج من طريق الامام مسلم والامام البخاري في صحيحيهما يتصل اسناد حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الحادي والثمانون :

عن الامام مالك عن محمد[1] بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ))[2]

كتاب الوضوء ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ج1/ص49 ، من التنوير .

---

(1) محمد بن المنكدر ثقة فاضل من الثالثة ، التقريب ج2/ص210

(2) قال السيوطي في التنوير ج1/ص49 تعليقا على حديث الباب ((وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بين عيينة كلاهما عن جابر)).
قلت وأخرجه الامام في صحيحه في كتاب الوضوء باب نسخ الوضوء مما مست النار من حديث أمية الضمري بلفظ مقارب ،
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص48 .
ويتخريج الامام مسلم لهذا الحديث في صحيحه يتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة))(2).

كتاب الصلاة باب الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين جـ1/ص191 من التنوير.

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ12/ص7 تعليقا على حديث الباب ((قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه منها ما هو عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله)) قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ، ص116 من حديث ابن عباس .

وبذلك يتصل اسناد حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنه .

الحديث الثالث والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما)(2).

كتاب النكاح باب المشرك اذا أسلمت زوجته قبله ، جـ2 /ص76 من التنوير.

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته ،

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ12/ص52 تعليقا على هذا الحديث ((وهو مروي من طريق عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه)).اهـ

قلت : وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب اذا أسلم الزوجين قبل الآخر جـ2/ص271 عن نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها من زوجها الاخر ورد ها الى زوجها الاول)).

وأخرج أصل هذا الحديث ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الاخر من طريق أحمد بن عبدة عن حفص بن جميع عن سماك بهذا الاسناد المذكور . واسناد أبي داود رجاله هم : ـ نصر بن علي الجهضمي ثبت ، /التقريب ، جـ2/ص300.

ـ أبو أحمد / بن عبد الله بن الزبير بن العوام ثقة ثبت ـ/ التقريب جـ2/ص176 .

ـ اسرائيل ، بن يونس السبيعي ثقة من السابعة / التقريب جـ1/ص64 .

ـ سماك ، ابن حرب صدوق تابعي / تهذيب التهذيب جـ6/ص233 .

وسند ابن ماجة رجاله هم : ـ أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ثقة /التهذيب جـ1/ ص59 .

ـ حفص بن جميع العجلي الكوفي شديد الضعف اذا انفرد بالحديث تهذيب التهذيب جـ2/ص397 .

ـ سماك تقدمت ترجمته .

وبذلك يتصل أصل معنى حديث الباب باسناد رجاله ثقات عند أبي داود في سننه من رواية عكرمة عن ابن عباس وباسناد آخر فيه ضعف ينجبر بسبب وجود حفص بن جميع الضعيف اذا انفرد بالحديث من رواية عكرمة ، كما أشار الى ذلك ابن عبد البر كل ذلك دون ذكر لقصة الحديث ودورانها على عكرمة .

الحديث الرابع والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة — وبدرتني بالكلام ... وكانت بنت أبيها — يارسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أقضيا يوما مكانه))(2) .

كتاب الصوم باب قضاء التطوع جـ1 /ص284 من التبويب .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه بمعناه في كتاب الصوم باب من يصبح صائما ثم يفطر من حديث عائشة رضي الله عنها ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص167 . والتمهيد جـ12 / ص66 .

وبذلك التخريج يتصل حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه من رواية احدى صاحبتي القصة ، وهي عائشة رضي الله عنها .

الحديث الخامس والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف : يقول انما هي أيام أكل وشرب وذكر لله .(2)

كتاب الصيام بباب ماجاء في أيام أيام منى جـ1 /ص340 وتكرر جـ1/ص140 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر جـ12 /ص123 في التمهيد تعليقا على حديث الباب ((هو مروى عن أبي هريرة)).

قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب كراهية صيام أيام التشريق من حديث نبيشة الهذلي بلفظه راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص166 .

وبذلك يتصل هذا الحديث بلفظه من رواية الامام مسلم في صحيحه .

الحديث السادس والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أنه قال : مانحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة))(2).

كتاب الضحايا : باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة جـ2/ص37 من التنوير.

---

(1) ابن شهاب تقدمت ترجمته .
(2) قال ابن عبدالبر في التمهيد جـ12/ص132 تعليقا على حديث الباب ((هو مروى عن عائشة)).
قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الضحية عنه وعن آله وأمته من حديث طويل عن عائشة ، راجع مختصر صحيح مسلم ص340،

والامام أحمد بسند رجاله رجال الحسن من حديث جابر ابن عبد الله ، جـ3/ص356 ـ 362.

وبناء على تخريج الامام مسلم لهذا الحديث من رواية عائشة في صحيحه التي أشار اليها ابن عبدالبر اضافة الى تخريج الامام أحمد له يصبح الحديث متصل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث السابع والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجمع دينان في جزيرة العرب)(2).

كتاب جامع، باب ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة جـ3 /ص88 من التنوير

---

(1) ابن شهاب، تقدمت ترجمته .

(2) الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب اخراج اليهود من جزيرة العرب جـ3/ص1156 .
والامام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 260 والتمهيد جـ12/ص13 .
ويورد هذا الحديث عند الشيخين في صحيحيهما يتصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثامن والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة))(2).

كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، جـ1/ص124 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) الحديث أخرجه الامام أبوداود في سننه في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة من حديث عبدالله بن عمر بلفظه جـ2/ص 65 بالاسناد الاتي : ثقة

ـ القعنبي : عبدالله بن مسلمة من التاسعة ، التقريب جـ1 ص451 .

ـ سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ حجة من الثامنة ، التقريب جـ1/ص312

ـ الزهري ، محمد بن مسلم ابن شهاب ، تقدم ، وهو حجة حافظ ،

ـ عن ابن عمر رضي الله عنه .

وورد هذا الحديث في التمهيد جـ12/ ص83 .

وباسناد أبي داود لهذا الحديث في سنده يتصل حديث الباب من طريق رجاله ثقات.

الحديث التاسع والثمانون :

عن الامام مالك عن ابن شهاب (1) أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم))(2)

كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ3 /ص40 من التنوير .

---

(1) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ12/ 103 ((وهو مروى عن أبي هريرة))

قلت : وأخرجه الامام البخاري في كتاب الحدود جـ6/ص2502 ، والامام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود / باب حد من اعترف على نفسه بالزنا من حديث جابر بن سمرة راجع صحيح مسلم للمنذري ص276 . (الامام)

وبذلك يتصل اسناد الحديث من رواية البخاري في صحيحه والامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث التسعون :

عن الامام مالك عن المسور (1) بن رفاعة القرظي عن الزبير (2) بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فعا رقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال :((لا تحل لك حتى تذوق العسيلة))(3).

كتاب النكاح بباب المحلل وما أشبهه جـ2/ص67 من التنوير.

---

(1) المسور : بن رفاعة القرظي ، مقبول من الرابعة ، التقريب جـ2/ص249.
(2) الزبير بن عبد الرحمن ، مقبول من السادسة ، التقريب جـ1/ص258.
(3) وأخرج الحديث الامام البخاري ، في كتاب الطلاق جـ6/ص182 عن عائشة ، والامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع الى الاول من حديث عائشة ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص221 ، والتمهيد جـ13 ، ص219.
وبذلك يتصل حديث الباب في الصحيحين الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الواحد والتسعون :

عن الامام مالك عن نافع (1) عن سائبة(2) مولاة عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الّا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان مافي بطون النساء))(3)

كتاب جامع، باب ماجاء في قتل الحيات ج 3/ص142. من التنوير

---

(1) نافع : مولى ابن عمر، ثقة، رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الاسانيد عند البخاري .

(2) سائبة، مولاة عائشة، وثقها ابن حبان في كتابه الثقات التهذيب ج12/ص424.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج16/ص131 ((أكثر أصحاب نافع يروونه عن نافع عن سائبة عن عائشة متصلا مسندا) قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب قتل الحيات باب النهي عن دوات البيوت بلفظه مع زيادة من حديث ابن عمر راجع مختصر صحيح مسلم ص: 394.

وبتخريج الامام مسلم لهذا الحديث في صحيحه يتصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح مما يؤكد كلام ابن عبد البر باتصال الحديث ويرفع عنه اشكال الارسال .

الحديث الثاني والتسعون :

عن الامام مالك عن نافع[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان))(1)

كتاب الجهاد باب النهى عن قتل النساء والصبيان جـ2 /ص6 من التنوير .

---

(1) نافع ، تقدمت ترجمته .

(2) الحديث ذكره ابن عبد البر في التجريد ص184 عن نافع يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ((هكذا رواه يحيى وأكثر الرواة للموطأ مرسلا وقد وصله منهم جماعة فجعلوه عن مالك عن نافع عن ابن عمر في التمهيد) بتصرف .

قلت ، هذا الحديث موصول في تنوير الحوالك من رواية الامام مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر جـ2 /ص 6 ومن المعلوم أن السيوطي في شرحه التنوير للموطأ أعتمد رواية يحيى بن يحيى الليثي كما هو مصرح به في اسناد متن الاحاديث فيه ، ومن هنا يأتي السؤال القائل : من اين لابن عبد البر أن يحيى الليثي روى حديث الباب مرسلا ، والحال أنه موصول من روايته عند السيوطي ، هذا مالم استطع الجواب عليه الا باحتمال الخطأ في النقل عن الحافظ أو أن الامر كان منه على سبيل الخطأ

كما أخرج الحديث كذلك الامام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب النهي عن قتل النساء والصبيان من حديث ابن عمر بلفظه راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 300 رقم الحديث 1133 والتمهيد جـ16 /ص 135 .

وبذلك يتصل بلفظه في الموطأ من رواية يحي بن يحي الليثي وفي صحيح مسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث والتسعون :

عن الامام مالك عن نافع (1) أن رجلا من الانصار أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول))(؟)

كتاب الصلاة باب النهي عن استقبال القبلة لبول أو لغائط جـ1 /ص199 من التنوير .

---

(1) نافع ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد جـ16 /ص125 معلقا على هذا الحديث ((ورواة الموطأ الاخرون يقولون عن رجل من الانصار عن أبيه وهو الصواب إن شاء الله)) .

قلت : الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الوضوء باب الاستجمار بالاحجار مع زيادة في الالفاظ من حديث سلمان ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص40 .

وبتخريج الامام مسلم للحديث في صحيحه يتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم .

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ((كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن)) فقال عبد الرحمن ، استلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أصبت)) (3).

كتاب الحج باب الاستلام في الطواف جـ1/ص333 من التنوير .

---

(1) هشام بن عروة بن الزبير ، أحد الأعلام حجة امام ، لم يختلط قط ميزان الاعتدال للذهبي جـ4/ص 301 .

(2) أبوه : عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، مشهور من الثانية ، التقريب جـ2/ص 19 .

(3) نقل السيوطي عن ابن عبد البر في تنوير الحوالك شرح الموطأ تعليقا على هذا الحديث قال :(وصله بن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكر الحديث)) جـ1/ص 333 من التنوير .

وذكر الحديث ابن عبد البر في التجريد لما في الموطأ من الاسانيد ص197 بالاسناد المرسل به دون أن يعلق عليه .

وبدراسة رجال الاسناد المتصل المذكور عند السيوطي عن ابن عبد البر نقف على أن : ـ الثوري امام حافظ ثقة من السابعة التقريب جـ 1/ص 311 .

ـ هشام بن عروة ، ثقة تقدمت ترجمته .

ـ عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته

ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

ومن هذا الطريق يتصل اسناد الحديث بسند رجاله ثقات ، وهو طريق الحافظ ابن عبد البر .

الحديث الخامس والتسعون :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر)) (3).

كتاب الصلاة باب صلاة الامام وهو جالس ج1/ص156 من التنوير .

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .

(2) أبوه : عروة ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر (لم يختلف عن مالك فيما علمت في ارسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة) التجريد ص220 .
وقال السيوطي معلقا على كلام ابن عبد البر السابق : (من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الام) التنوير ج1/ص156 .
قلت ابن النمير هو عبد الله بن نمير ثقة من كبار التاسعة، التقريب ج 1/ص457 .
وحماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، فتغير في آخره ، التقريب ج1/ص 197 .
والحديث اخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص 166 في كتاب الصلاة باب من قام الى جنب الامام لعلة من حديث عائشة رضي الله عنها .
وبذلك يتصل أصل حديث الباب من طريق الحافظ ابن عبد البر والامام البخاري في صحيحه كلا هما يرويه من حديث عائشة رضي الله عنها .

الحديث السادس والتسعون :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها)) (3).

كتاب الحج باب العمل في الهدي اذا عطب جـ1 /ص 343 من التنوير.

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .

(2) أبوه ، عروة ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص197 معلقا على هذا الحديث : ((هذا الحديث موجود من حديث ناجية الاسلمي صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير الموطأ)) قلت : وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما عطب من الهدى قبل محله من حديث ابن عباس بلفظ مشابه . جـ9 /ص 76 ـ 77 ـ طدار الفكر للطباعة 1301 هـ.

وبذلك يتصل أصل هذا الحديث من طريق الامام مسلم في صحيحه .

الحديث السابع والتسعون . :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحرم ، الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور))(3)(4)

كتاب ، الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب جـ1 /ص327 من التنوير .

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .
(2) أبوه ، عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله ((ان كل ما عقر على الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور .
(4) الحديث : أخرجه الامام مالك في الموطأ موصولا في كتاب الحج باب مايقتل المحرم من الدواب عن نافع عن ابن عمر الحديث راجع تنوير الحوالك جـ1/ص327 . كما أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مايقتل المحرم من الدواب من حديث ابن عمر بلفظ مشابه راجع مختصر الامام المنذري على صحيح مسلم ص181 .
وبذلك يتصل حديث الباب من طريقين احداهما عند الامام مالك في موطئه من روايته عن نافع عن ابن عمر والاخرى عند الامام مسلم في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثامن و الثمانون :

عن الامام مالك عن هشام (1) عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه)) (3)

كتاب جامع باب ما جاء في سكنى المدينة 35/ ص 75 من التنوير.

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .
(2) أبوه ، عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص 198 معلقا على هذا الحديث ((و هذا الحديث قد وصله معن بن عيسى و أسنده رواة الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و لم يسنده غيره في الموطأ و الله أعلم)).
ثم قال ((قد أسنده جماعة من أصحاب هشام على ما هو مذكور في الموطأ)).
قلت و أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها من حديث أبي هريرة في وسط حديث طويل بنفس الألفاظ.

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 204 رقم الحديث 782.

و بذلك يتصل هذا الحديث من طريق الحافظ ابن عبد البر المذكورة و طريق الامام مسلم في صحيحه السابقة الذكر.

الحديث التاسع و التسعون :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته أهل .

(كتاب الحج باب العمل في الاهلال ج 1/308 من التنوير)

---

1) هشام ، تقدمت ترجمته .
2) أبوه ، عروة تقدمت ترجمته .
3) قال ابن عبد البر في التجريد ص 198 تعليقا على هذا الحديث ((هذا يستند من حديث ابن عمر و أنس من وجوه ثابتة من غير رواية مالك رضي الله عنه)).

قلت : و أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب التلبية من حديث ابن عمر في حديث طويل ابتدأه بألفاظ هذا الحديث.

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 176 .
و هو موجود في مسند الامام أحمد ج3/ من حديث جابر رضي الله عنه .
و بذلك يتصل حديث الباب من رواية الامام مسلم في صحيحه .

الحديث المائة :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((ان شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)).

كتاب جامع ، باب الغسل بالماء من الحمى ج3/ص122 من التنوير .

---

(1) هشام تقدمت ترجمته .

(2) أبوه : عروة ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبدالبر في التجريد كتعليق على هذا الحديث : أسنده معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الموطأ وأسنده ابن وهب عن مالك في غير الموطأ)) ص199

قلت : أخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم من حديث أسماء رضي الله عنها .

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص386 ، رقم 1426، وهو مروى في مسند الامام أحمد من حديث ابي سعيد الخذري ج3

وبذلك يتصل هذا الحديث من طريق كل من الحافظ ابن عبدالبر والامام مسلم في صحيحه والامام أحمد في مسنده بطرق متعددة متصلة مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الحادي والمائة:

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة (2) عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اذا بدأ حاجب الشمس أخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس أخروا الصلاة حتى تغيب)(3)

راجع التجريد لابن عبد البر ص201.

---

(1) هشام بن عروة ، تقدمت ترجمته .
(2) عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص201 تعليقا على هذا الحديث ((هذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه قال نا ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره)) وذكره ابن عبد البر في التجريد موصولا عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي مرفوعا بهذا المعنى ، التجريد ص41.
وأخرجه الامام البخاري في صحيحه موصولا في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ج1/ص152 من حديث ابن عمر.
والامام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج2/ص207 من حديث ابي هريرة بلفظ مقارب.

وبذلك يتصل حديث الباب من عدة وجوه عند الحافظ ابن عبد البر ، والامام البخاري والامام مسلم في صحيحهما .

الحديث الثاني والمائة:

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة (2) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال: (هذا جبل يحبنا ونحبه)) (3)

كتاب جامع : باب ماجاء في أمر المدينة ج 3/ص 89 من التنوير.

---

(1) هشام تقدمت ترجمته .
(2) عروة تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص201 تعليقا على هذا الحديث ((يستند من حديث أنس وسويد بن النعمان الصحابيين))
قلت : وأخرجه الامام مالك موصولا عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك ج3/ص86 من التنوير.
وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه .
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص206 / حديث 788.
وبذلك يتصل هذا الحديث عند الامام مالك في الموطأ والامام مسلم في صحيحه من حديث أنس الذي أشار اليه ابن عبد البر.

الحديث الثالث والمائة :

عن الامام مالك عن هشام (1) عن أبيه (2) أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتون بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليهما أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سموا عليها ثم كلوا))

كتاب الذبائح باب ماجاء في التسمية على الذبيحة ج2 ص38 من التنوير .

---

(1) هشام تقدمت ترجمته .
(2) عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبدالبر في التجريد 199 تعليقا على هذا الحديث ((أسند الحديث جماعة من الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرتهم في التمهيد .))
قلت : أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب ج5/ ص 2097 ، فهرسة ديب البغا .
وبذلك يتصل هذا الحديث من طريق الحافظ ابن عبد البر بسنده الاصلي ومن طريق الامام البخاري في صحيحه بلفظه .

الحديث الرابع والمائة :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبابكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد))(3) .

كتاب الحج ، باب صلاة منى جـ1/ص 356 من التنوير .

---

(1) هشام تقدمت ترجمته .

(2) عروة تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص199 تعليقا على هذا الحديث ((وهذا يستند من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية))

قلت : اخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافر باب قصر الصلاة بمنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص118 حديث : 437 .

وبذلك يتصل هذا الحديث من طريق الامام مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر المشار اليه عند ابن عبد البر .

الحديث الخامس والمائة :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة (2) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : ((أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟)) (3)

كتاب الطهارة باب جامع الوضوء جـ1/ص49 من التنوير .

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .
(2) عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) نقل السيوطي عن ابن عبد البر في التنوير، جـ1 /ص49 تعليقا هذا الحديث قال ((رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة)) قال السيوطي ((قلت : ومن طريقهما أخرجه أبوداود والنسائي)) قلت : وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالاحجار ، من حديث طويل عن سلمان .
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص40 .
ومسلم بن قرظ :
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الحافظ ابن عبد البر والامام مسلم في صحيحه .

الحديث السادس والمائة :

عن الامام مالك عن هشام بن(1) عروة (2) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أباجهم وأخذ من أبي جهم انجانيّة له فقال يارسول الله ولم ؟ فقال ((اني نظرت الى علمها في الصلاة)) (3)

كتاب الصلاة ، باب النظر الى مايشغل عنها جـ1 /ص119 من التنوير .

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .
(2) عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص200 تعليقا على هذا الحديث ((هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا ، ويستند من رواية مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة)) .
ـ علقمة ابن ابي علقمة ابن بلال مولى عائشة مدني ثقة علامة من الخامسة ، التقريب جـ2 ، ص31 .
ـ أمه ، مرجانة : مقبولة من الثالثة ، التقريب جـ2 /ص614 .
قلت وأخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب المعلم من حديث عائشة بالفاظه ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص69 . حديث رقم 232 .
وبدراسة رجال سند ابن عبد البر والتأكد من توثيقهم يتصل اسناد حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم كما اتصل من رواية الامام مسلم في صحيحه مع ملاحظة اتفاق الطريقين في مخرج الحديث وهو عائشة رضي الله عنها مما يعطي للحديث قوة أكثر .

الحديث السابع والمائة:

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم))(3).

كتاب الصلاة باب العمل في جامع الصلاة جـ1/ص182 من التنوير.

---

(1) هشام تقدمت ترجمته.
(2) عروة تقدمت ترجمته.
(3) قال ابن عبد البر في التجريد معلقا على هذا الحديث ص200 ((وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)) وقال السيوطي في التنوير جـ1/ص182 بعد أن ساق كلام ابن عبد البر ((قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا)).
قلت وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب صلاة النافلة في البيوت من حديث جابر بن عبد الله بلفظ مقارب.
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص102/حديث رقم 375.
والامام أحمد في مسنده جـ3/ص حديث جابر ص320، 326.
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الحافظ ابن عبد البر والامام مسلم في صحيحه والامام أحمد رغم اختلاف الصحابي المروي عنه هنا وهناك الا أن العبرة بالمعنى والاصل.

الحديث الثامن والمائة:

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)) (3) قال مالك ((والعرق الظالم : كل ما أحتفر أو غرس بغير حق (4).

كتاب القضاء باب القضاء في عمارة الموات ، جـ2 /ص217 من التنوير .

---

(1) هشام تقدمت ترجمته .
(2) ابيه ، عروة تقدمت ترجمته .
(3) لعرق ظالم : باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أي ظالم صاحبه ومعناه أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقيل كل من أخذ واحتفر وغرس بغير حق)) راجع سنن أبي داود جـ2 /ص50 ـ 51 والتنوير جـ2 /ص217 .
(4) قال السيوطي معلقا على هذا الحديث في التنوير جـ2 /ص217
((وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد به)
وبالرجوع لسنن أبي داود وجدناه في جـ2 /ص50 من حديث سعيد بن زيد في كتاب الخراج والامارة ، باب أحياء الموات بالاسناد التالي :ـ
ـ محمد بن المثنى الحافظ الثقة روى عنه البخاري ومسلم راجع التهذيب جـ9 ص425 .
ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين التهذيب جـ 6 /ص450 .
ـ أيوب السختياني ، ثقة تابعي التهذيب جـ1/ص397 .
ـ هشام بن عروة تابعي ثقة ، التهذيب جـ11/ص49 ـ 50 .
ـ أبيه : عروة بن الزبير ثقة ، تقدمت ترجمته .
ـ سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه ، التهذيب جـ1/ص296 .
وبهذا الاسناد يتصل حديث الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي داود في سننه بسند رجاله كلهم ثقات وان كان فيه عبد الوهاب الذي اختلط قبل موته بثلاث سنين إلا أن امامة محمد ابن المثنى وعلو كعبه في هذا الفن تجعلنا نقول بأنه روى عنه قبل اختلاطه ، لان هذا وأمثاله كانوا يراعون تلك الامور كلها فيمن يروى عنه .

الحديث التاسع والمائة:

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يامحمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يأ أبا فلان هل ترى بما أقول بأ سا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فانزلت عبس وتولى ان جاء ه الاعمى)(3).

كتاب الصلاة باب ماجاء في القرآن جـ1/ص207 ـ 208 من التنوير.

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .

(2) عروة ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التجريد ،ص201 تعليقا على هذا الحديث ((اسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه وهي قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير))
قلت وأخرجه الترمذي في سننه جـ3/ص رقم 3387 بهذا الاسناد ـ سعيد بن يحيى الاموي بن سعيد وهو أبو عثمان البغدادي ثقة ربما أخطأ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، التقريب جـ1 /ص308.
عن هشام ، تقدمت ترجمته وهو ثقة .
عن أبيه : عروة تقدمت ترجمته وهو ثقة.
عن عائشة ، رضي الله عنها .
وبذلك يكون حديث الباب قد اتصل سنده من طريق الترمذي بسند صحيح .

الحديث العاشر والمائة :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن عروة عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا أحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة)). (3)

كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج جـ1 /ص316 من التنوير.

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .

(2) أبوه عروة ، تقدمت ترجمته .

(3) قال السيوطي ، في التنوير جـ1 / ص316 تعليقا على هذا الحديث ((وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة)) وقال ابن عبد البر في التجريد ص199 ((هذا يستند من حديث عائشة)) .

قلت : أخرجه الامام أبوداود في سننه في كتاب الحج باب العمرة من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ((اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة شوال)) بالاسناد التالي :ـ

ـ عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم أخرج له الشيخان ثقة ، جـ6 /ص 85 من التهذيب

ـ داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي ، ثقة ، من الثامنة ، التقريب ، جـ1 /ص ص133 .

ـ هشام تابعي ، ثقة فقيه من الخامسة ، التقريب جـ2/ص319 .

ـ عروة تابعي ثقة من الثانية التقريب جـ2 /ص 19 .

ـ عن عائشة رضي الله عنها .

كما أخرج الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج من حديث أنس :أصل هذا الحديث بلفظ ((اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته) وبذلك يعتبر أصل هذا الحديث متصل الاسناد عند الامام ابي داود كما أشار الى ذلك السيوطي من حديث عائشة وابن عبد البر من قبله رغم اختلاف العدد ويؤكد اتصال أصل هذا الحديث ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث أنس المشار اليه ، وبذلك يزول عن حديث الباب اشكال الارسال الوارد به في الموطأ في أصله .

الحديث الحادي عشر والمائة :

عن الامام مالك عن هشام (1) بن الزبير عن أبيه (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان))(3) .

كتاب الصوم ، باب النكاح في الاعتكاف جـ1/ص298 من التنوير .

---

(1) هشام ، تقدمت ترجمته .
(2) أبوه : عروة ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبدالبر في التجريد ص199 ((يستند من حديث عائشة وابن عمر)) وقال السيوطي في التنوير جـ1/ص298 ((قال ابن عبدالبر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا)).
وأنس بن عياض أبوضمرة .
وقد أخرجه الامام مالك بعد هذا الحديث مباشرة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ ((تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر)) وعبد الله بن دينار : هو :-
وأخرجه الامام البخاري في صحيحه من كتاب الصوم باب فضل ليلة القدر ، راجع مختصر صحيح البخاري للالباني ص470 .
والامام مسلم في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين من رواية عبدالله بن أنيس وفي لفظ ، : وليلة سبع وعشرين من حديث زر بن حبيش .
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص169 ـ170 .
والامام أحمد في مسنده جـ3/ص من حديث أبي سعيد الخذري ، وبذلك يتصل أصل هذا الحديث عند كل من الامام مالك والامام البخاري والامام مسلم والامام أحمد .

الحديث الثاني عشر والمائة:

عن الامام مالك عن الوليد[1] بن عبد الله بن صياد أن المطلب[2] بن عبد الله بن حويطب أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما الغيبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن تذكر من المرء مايكره أن يسمع)) قال يارسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(اذا قلت باطلا فذلك البهتان))

كتاب جامع باب ماجاء في الغيبة ، ج3/ص 150 .

---

(1) الوليد بن عبد الله بن صياد ، لم أعثر له على ترجمة .
(2) المطلب بن عبد الله بن حويطب ، تابعي ثقة روى عن جابر، اسعاف المبطأ ص38 . وقال ابن عبد البر الصحيح ابن حنطب التجريد ، ص 203 .
(3) نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله في هذا الحديث ((هو مرسل رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بلفظ ((أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع)) التنوير ج3/ص150 .
قلت : أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البر باب النهي عن الغيبة من حديث أبي هريرة بالفاظ مشابهة .
راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص478 حديث رقم1806 .
وبذلك يتحصل أصل حديث الباب من رواية ابن عبد البر ورواية الامام مسلم في صحيحه كلاهما من حديث أبي هريرة .

الحديث الثالث عشر والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير (2) بن يسار أن أبا بردة بن ديتار ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد الا جذعا يارسول الله ، فقال ((وان لم تجد الا جذعا فاذبح))(3)

كتاب الاضاحي باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام جـ2/ص35 من التنوير .

---

(1) يحيى بن سعيد ، هو بن قيس الانصاري ثقة من الخامسة ، التقريب جـ2/ص348 .

(2) بشير بن يسار الحارثي مولى الانصار مدني ثقة فقيه من الثالثة ، التقريب جـ1 /ص 104 .

(3) قال السيوطي نقلا عن أبن عبد البر ((يقال أن بشيرا لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة : هانىء)) التنوير جـ2/ص25

قلت ، أخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الاضاحي باب الضحية بالجذع بلفظ مقارب مع اتحاد في المعنى .

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص340 والامام أحمد في مسنده جـ3/ص من حديث جابر رضي الله عنه .

وبذلك يتصل أصل هذا الحديث عند الامام مسلم في صحيحه والامام أحمد في مسنده .

الحديث الرابع عشر والمائة :

عن الامام مالك عن يحي (1) بن سعيد عن بشير (2) بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كبر كبر)) فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم)) قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)) فقال يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار)) ،

فزعم يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده)(3).

كتاب القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ج3 /ص77 من التنوير .

---

(1) يحي تقدمت ترجمته .

(2) بشير بسر ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص617 تعليقا على هذا الحديث ((رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع ابن خديج جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكر بعضهم رافع بن خديج وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا)) .

قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ج3/ص 1158 من حديث سهل بن أبي حثمة .

والامام مسلم في صحيحه في كتاب القسامة باب مايحلف فيها من حديث سهل بن أبي حثمة .

راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص275 . حديث رقم 1034 .

بهذا يتصل حديث الباب من طرق صحيحة عند الحافظ ابن عبد البر والشيخين مع اتحاد الصحابي الراوي للحديث في تلك الطرق على اختلاف أسانيدها .

الحديث الخامس عشر والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد عن أبي الحباب(2) سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من تصدق بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله الا طيبا ـ كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل))(3)

كتاب جامع باب الترغيب في الصدقة ج3/ص156 من التنوير .

---

(1) يحيى بن سعيد ، تقدمت ترجمته .
(2) أبو الحباب ، سعيد بن يسار ، ثقة متقن من الثالثة ، التقريب ج1/ص309 .
(3) قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث ((هكذا يروى هذا الحديث مرسلا في الموطأ وتابعه ابي القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب ، ورواه معن بن عيسى وعبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة مسندا))
التجريد ص216 ، ورجال هذا الاسناد هم :ـ
ـ معن بن عيسى بن يحيى المدني ثقة ثبت أثبت أصحاب مالك من العاشرة ، التقريب ج1/ص467 .
ـ يحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير ، ثقة من الليث تكلموا في سماعه من مالك من العاشرة ، التقريب ج1/ص351 .
ـ مالك ، الامام ، امام دار الهجرة .
ـ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، من الخامسة ، تقدم .
ـ أبو الحباب ، سعيد بن يسار المدني ، ثقة متقن من الثالثة ، التقريب ج1/ص319 .
ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قلت وأخرج الحديث الامام البخاري في صحيحه من كتاب التوحيد باب قول الله تعالى :(تعرج الملائكة اليه) ج6/ص2702 . تحقيق ديب البغا .
وبذلك يتم وصل حديث الباب من تخريج البخاري في صحيحه .

الحديث السادس عشر والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء الى أبي بكر الصديق فقال له أن الاخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى ؟ قال لا فقال له أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ماقال لابي بكر فقال له عمر مثل ماقال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أن الاخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال ((أيشتكي أم به جنة))؟ فقالوا يارسول الله والله انه لصحيح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أبكر أم ثيب ؟)) فقالوا بل ثيب يارسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم))(3).

كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم ج3/ص39 من التنوير.

---

(1) يحيى بن سعيد ، هو ابن قيس الانصاري المدني ثقة من الخامسة التنوير ج2/ص348.

(2) سعيد بن المسيب ، هو ابن حزن أحد العلماء الاثبات من كبار الثانية ، التقريب ج1/ص306.

(3) الأخر : قال النووي هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعناه الارذل والابعد ، والادنى ، وقيل اللئيم ، وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل ، تنوير الحوالك ج3/ص39.

قلت أخرج الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود بهذا المعنى من حديث بريدة ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص277 وبذلك يتصل أصل حديث الباب من رواية الامام مسلم في صحيحه من حديث بريدة

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد بن المسيب[2] أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين)[3]

كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القبلة ، جـ1/ص 201 من التنوير .

---

(1) يحيى بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التجريد ، ((يستند من حديث البراء بن عازب وغيره) ص212 . وقال السيوطي : ((رواه محمد بن خالد بن عشمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندا)) التنوير جـ1/ ص201 .
ومحمد بن خالد بن عشمة الحنفي البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ، تهذيب التهذيب جـ9 /ص132 .
قلت : أخرج الحديث ، الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب تحويل القبلة عن الشام الى الكعبة من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص76 ، حديث رقم 262 .
وبذلك يتصل الحديث البراء بن عازب كما المح الى ذلك الحافظ ابن عبد البر من قبل في التجريد .

الحديث الثامن عشر والمائة:

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد عن سعيد (2) بن المسيب أنه قال ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس))(2).

كتاب التجريد لابن عبد البر ص211.

---

(1) يحيى بن سعيد ، تقدمت ترجمته .
(2) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث ((هذا الحديث يستند معناه من حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر كلهم يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق ذكرناها كلها في التمهيد)) التجريد ص211.
قلت : أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر جـ1/ص224 بالاسناد التالي :
- أحمد بن عبده ، صدوق من العاشرة ، التقريب جـ1/ص21 .
- عن حماد بن زيد ، ثقة ثبت من الثامنة ، التقريب جـ1/ص197 ،
- عن عاصم بن بهدلة ، صدوق حجة في القراءات له أوهام من السادسة ، التقريب جـ1/ص382 .
- عن زر بن حبيش، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم ، التقريب جـ1/ص259 .
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وبذلك يتصل حديث الباب من رواية ابن ماجة في سننه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسند رجاله ثقات.

الحديث التاسع عشر والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد عن سليمان (2) بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل ، مكان بطريق مكة))(3)

كتاب الحج باب حجامة المحرم ، ج1/ص322 من التنوير .

---

(1) يحيى ، تقدمت ترجمته .
(2) سليمان بن يسار ، تقدمت ترجمته .
(3) قال ابن عبد البر في التجريد معلقا على هذا الحديث ص215 ((هذا الحديث ، يستند بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن بحينة ورواه سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن أبن بحينة . وروى من حديث ابن عباس وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم»
— وسليمان بن بلال هو التيمي مولاهم ، المدني ثقة من الثامنة، ج1 ص322 من التقريب .
— علقمة بن أبي علقمة ، بلال مولى عائشة المدني ، ثقة علامة من الخامسة ، التقريب ج2/ص31 .
— الاعرج ، هو عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة ثقة حافظ ، التقريب ج1/
— عبد الله بن بحينة ، هو ابن مالك صحابي معروف ، التقريب ج1/ص444 .
قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الحجامة على الرأس من حديث عبد الله بن بحينة ج5/ص2156 يرفعه .
والامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب الحجامة للمحرم من حديث عبد الله ابن بحينة . راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص181 .
وبذلك يكون الحديث قد اتصل من طرق متعددة صحيحة كلها تدور على صحابي واحد هو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ، منها طريق ابن عبد البر وطريق الامام البخاري وطريق الامام مسلم .

الحديث العشرون والمائة :

عن الامام مالك عن يحي (1) بن سعيد عن سليمان (2) بن يسار أن عروة (3) ابن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا تسترقون له من العين))(4).

كتاب جامع جـ3/ص 120 . من التنوير .

---

(1) يحي ، تقدمت ترجمته .
(2) سليمان تقدمت ترجمته .
(3) عروة بن الزبير ،
(4) قال ابن عبد البر في التجريد معلقا على هذا الحديث ص214 ((هذا الحديث رواه جماعة مرسلا ورواه أبو معاوية عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة))
وأبومعاوية هو عمرو بن عبد الله بن وهب ثقة من السادسة، التقريب جـ2/ص ص 74 .
قلت وأخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب رقية العين من حديث عائشة جـ5/ص12 فهرسة أديب البغا .
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الحافظ ابن عبد البر والامام البخاري في صحيحه من حديث عائشة وأم سلمة .

الحديث الحادي والعشرون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب (2) أن أبا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة (3) أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم وأكرمها)) فكان أبو قتادة ربما ادهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأكرمها) (4).

كتاب جامع باب اصلاح الشعر جـ3/ص124 من التنوير .

---

(1) يحيى ، تقدمت ترجمته .

(2) ابن شهاب ، تقدمت ترجمته .

(3) جمة، بضم الجيم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين / التنوير جـ3/ص124

(4) قال ابن عبد البر في التجريد ص230 تعليقا على حديث الباب ((وهذا الحديث قد روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة))

قلت : ومحمد بن المنكدر ثقة ضابط من الثالثة / التقريب جـ2 / ص210 .

وقال السيوطي اثر كلام ابن عبد البر (هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر) التنوير جـ3/ص124 .

قلت : وعمر بن علي المقدمي البصري ثقة ، شهير، لكنه يدلس / ميزان الاعتدال للذهبي جـ3/ص214 .

وبهذا يتضح اتصال حديث الباب من طريق الحافظ ابن عبد البر المذكور بسند رجاله ثقات، ويؤكد ذلك ويعضده تخريج السيوطي له من طريق اشترك في بعض رجالها مع الطريق الاول باسناد رجاله ثقات ، وان اختلف مخرج الحديث الصحابي — ويجبر تدليس عمر بن علي في هذه الطريق بتخريج الحديث من الطريق الاولى متصلا بسند صحيح .

الحديث الثاني والعشرون والمائة:

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد عن عمرو (2) بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال: ((اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت))(3)

كتاب الصلاة باب ماجاء في الاستسقاء جـ1 /ص 197 من التنوير.

---

(1) يحيى بن سعيد، تقدمت ترجمته.

(2) عمرو بن شعيب، بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة التقريب جـ2/ص 72.

(3) قال ابن عبد البر في التجريد ص229 تعليقا على هذا الحديث ((رواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا، منهم الثوري وحفص بن غياث وعبد الرحمن بن سليمان وسلا أبو المنذر))
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ1 /ص304 رقم الحديث1176 بالسند التالي: سفيان الثوري عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا وهذا هو أحد الاسانيد التي أشار اليها ابن عبد البر بمسند من طريقها هذا الحديث، وهذا مما يؤكد اتصال الحديث من هذا الطريق.
وأخرج الحديث كذلك الامام أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ص109 رقم 69، تحقيق شعيب الارنووط، وأورده ابن سعد في طبقاته جـ1/ص297 مسندا بلفظ مقارب عند ذكر وفد فزارة.
وبذلك يتصل اسناد هذا الحديث من طريق الحافظ ابن عبد البر في التجريد والامام أبو داود في سننه من نفس الطريق التي أخرجه منها ابن عبد البر والمشار اليها سابقا كما يستأنس بورود مرسلا في مراسيل ابي داود ووجوده في الطبقات لابن سعد مسندا.

الحديث الثالث والعشرون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت عائشة اني أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك لنا قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اشتريها واعتقيها انما الولاء لمن اعتق))

كتاب العتاقة والولاء باب مصير الولاء لمن اعتق ج3/ص9 من التنوير .

---

(1) يحيى ، تقدمت ترجمته .

(2) عمرة بنت عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته .

(3) الحديث أخرجه الامام مالك موصولا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في كتاب العتاقة ، باب مصير الولاء لمن اعتق في حديث طويل قبل هذا الحديث مباشرة بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احكام الولاء ولمن يكون . وأخرجه كذلك الامام مسلم في صحيحه في كتاب العتاقة باب الولاء لمن اعتق من حديث عائشة رضي الله عنها وهذلك يتصل اسناد حديث الباب من طريق صحيحة غير الامام مالك والامام مسلم .

قال السيوطي تعليقا على هذا الحديث مانصه :ـ

((قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصلح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته كيحي بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات ، وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها .)) ثم قال ((. . . والاصح في تأويل الحديث ماقاله أصحابنا في كتب الفقه : ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة : واحتمل هذا الاذن وأبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها ، و الحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك ،وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الحج في أشهر الحج ، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة) وايراد هذا الكلام هنا مناسب مادام يستمر في الظهور في صحة متن الحديث ويرد على ذلك ، التنوير ج3/ص8ـ9 .

الحديث الرابع والعشرون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد عن النعمان(2) بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((ماترون الشارب والسارق والزاني)) - وذلك قبل أن تنزل فيهم - قالوا الله ورسوله أعلم ، : قال ((هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته)) قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله ؟ قال :((لايتم ركوعها وسجودها))(3)

كتاب الصلاة باب العمل في جامع الصلاة ، جـ1/ص 181 من التنوير .

---

(1) يحي بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) النعمان بن مرة الانصاري العدني ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب جـ2 /ص 304 .

(3) قال ابن عبد البر في التعليق على حديث الباب ((وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وابي سعيد)) التجريد ص228 .

وقال السيوطي في التنوير اثناء تعليقه على كلام ابن عبد البر السابق ((قلت وروى أحمد بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(أسوأ الناس الذي يسرق صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرقها ؟ قال لايتم ركوعها ولا سجودها) وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل جـ1/ص181 من التنوير .

قلت وأخرج الحديث بمعناه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها . جـ 1/ ص 262 .

وبذلك يتصل أصل حديث الباب عند الامام البخاري في صحيحه .

الحديث الخامس والعشرون والمائة:

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعيدين : سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة باربعة وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أربيتما فردا))(2).

كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا جـ2 /ص 134 من التنوير.

---

(1) يحيى تقدمت ترجمته.

(2) فقل السيوطي، عن ابن البر تعليقه على هذا الحديث قال، ((... ثم وجدته منصوصا ...))

ثم ذكر السند التالي : يعقوب بن شيبة وسعد بن عبدالله بن عبد الحكم قالا حدثنا قدامة ابن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أباكثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنبشا الصنعاني عن فضالة قال : كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة)) فذكر الحديث ثم قال : ((وهذا اسناد صحيح متصل حسن)) راجع التنوير جـ2/ص134.

وقال ابن عبد البر في التجريد ص235 تعليقا على حديث الباب ((روى الحديث ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعد عن عبد الله بن أبي سلمة))

قلت هذا الاسناد لا يرفع الحديث عن درجة المرسل رغم ثقة رجاله مادام نهاية سناده الى التابعي الاخر عبد الله بن أبي سلمة، اما الاسناد الاول الذي ذكره السيوطي عن ابن عبد البر فهو متصل قد حكم عليه بالصحة والحسن كما هو مذكور معه هنا في التنوير من حديث الصحابي الجليل، فضالة الليثي الزهراني الا أني درست رجاله فوجدتهم ثقات باستثنا ثلاث منهم لم أقف لهم على تراجم. وهم يعقوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن قدامة بن خشرم مما اضطرني في النهاية الى الاستسلام لحكم الحافظ ابن عبد البر فيهم بالصحة بناء على قاعدة المحدثين المعروفة ((من علم حجة على من لم يعلم)) ولذلك اعتبرت الحديث صحيحا متصلا من رواية ابن عبد البر عند السيوطي.

الحديث السادس والعشرون والمائة:

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد[1] أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل عليه السلام ألا أعلمك كلمات تقلهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بلى)) فقال جبريل فقل (أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجوزهن بر ولا فاجر من شر مايلزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر مايعرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارحمن .)(2)

كتاب جامع، باب مايؤمر به من التعوذ ، جـ3 ، ص 126 من التنوير.

---

(1) يحيى ، تقدمت ترجمته.

(2) قال ابن عبد البر في التجريد ص236 ((هذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد مسندا على ماذكرناه في التمهيد)) وقال السيوطي معلقا على حديث الباب (أوصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش الاسلمي عن ابن مسعود . وقال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات عن طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن عباس قال لماكان .....)) الحديث التنوير جـ3/ص126.

قلت رجال الاسناد الاول هم :- محمد بن جعفر بن كثير الانصار مولاهم ثقة، تهذيب التهذيب ،جـ9/ص94.

- يحيى بن سعيد هو شيخ مالك ، ثقة تقدمت ترجمته .

- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ثقة من السادسة، التقريب جـ2/ص183.

- عياش الاسلمي ، قال ابن حجر ((مجهول من الثالثة روى له النسائي ، التقريب جـ2/ص95. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال جـ3/ص307 ، عياش عن ابن مسعود لا يعرف)

وعلى هذا فان هذا السند لا يعول عليه في وصل حديث الباب لوجود ضعيف في اسناده وهو عياش، أما السند الثاني فرجاله ثقات باستثناء مجهول الحال والعين الذي يروي عنه يحيى بن سعيد والذي قال فيه عن رجل من أهل الشام ، لذلك لا يزال الحديث من هذا الطريق لا يعول على اتصاله مما جعل الحديث يبقى في درجة المرسل الى أن تظهر الواسطة من طريق صحيح .

الحديث السابع والعشرون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيي (1) بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال ((اني عوتبت الليلة في الخيل))

كتاب الجهاد باب ماجاء في الخيل ، جـ2/ص23 من التنوير .

---

(1) يحيي بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) نقل السيوطي في التنوير عن ابن عبد البر جـ2/ص23 تعليقه على حديث الباب قوله : ((وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار . ورواه أبو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن أبي هند وروى موصولا عنه عن عروة البارقي وعبد الله بن عمرو الفهري ، وعروة البارقي صحابي ، انظر التنوير جـ2/ص18 .

قلت أما سند ابي داود في مراسيله لحديث الباب فهو :

- موسى بن اسماعيل ، ثقة من رجال الشيخين ، التقريب جـ2/ص280
- جرير بن حازم بن زيد ، ثقة من رجال الشيخين ، التقريب جـ1 ص167 .
- الزبير بن الخريت ، ثقة من الخامسة ، التقريب جـ2/ ص258
- نعيم بن أبي هند ، ثقة أخرج له الامام مسلم ، التقريب جـ2/ص306

كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه بهذا الاسناد فمرسلا :

- سفيان الثوري ، ثقة حافظ من الرابعة ، التقريب جـ1/ص311 .
- يحي بن سعيد الانصاري ، ثقة من الخامسة ، التقريب جـ2/ص348 .
- محمد بن يسار الخرساني ، صدوق من السابعة ، التقريب جـ2 /ص220 .

وخلاصة القول في حديث الباب أنه ورد متصلا من طريق صحيح عند ابن عبد البر وورد مرسلا بسندين رجالهما ثقات عند كل من ابي داود وسعيد بن منصور مما يجعله صحيحا حسنا على قاعدة الترمذي .

الحديث الثامن والعشرون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة والنار ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل)) (2).

كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ج2/ص22 من التنوير.

---

(1) يحيى بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر تعليقا على حديث الباب ((هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه)) التجريد ص200 .
قلت : أخرجه الامام البخاري بلفظه في كتاب المغازي باب غزوة أحد ج4 /ص 1487 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الامام البخاري في صحيحه من رواية جابر رضي الله عنه .

الحديث التاسع والعشرون والمائة:

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بئس ما قلت)) فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي أحب الي أن يكون قبري بها منها))

كتاب الجهاد باب ماجاء في الشهداء في سبيل الله جـ2 /ص18 من التنوير.

---

(1) يحيى بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) نقل السيوطي عن ابن عبد البر في التنوير جـ2/ص18 ، ((لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره))

قلت هذا الحديث تضمن قصتين هما :

1) فضل الجهاد في سبيل الله والاستشهاد .

2) فضل المدينة المنورة والموت بها .

وعلى المسألة : الاولى يورد الامام مالك حديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل)) التنوير جـ2/ص16 من كتاب الجهاد .

وعلى المسألة الثانية : فقد أخرج الامام مالك في الموطأ عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)) .

ـ قطن ، وثقه ابن حبان ، اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص34 .

يحنس : مولى الزبير بن العوام روى عن عمر وابن عمر والزبير وابي هريرة وعائشة ، ثقة ، اسعاف المبطأ ص42 .

وبناء على كلام الحافظ ابن عبد البر في أن معنى حديث الباب مروي عند مالك وبناء على النصين السابقين المطابقين لمضمون الحديث فان معناه يتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الطريقين السابقين .

الحديث الثلاثون والمائة :

عن الامام مالك عن يحي بن سعيد قال جاءت امرأة[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دعوها ذميمة)) .

كتاب جامع باب مايفسد من الشؤم جـ3 /ص140 من التنوير .

---

(1) يحي بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التجريد معلقا على هذا الحديث ص232 ((وهذا محفوظ من وجوه منها حديث انس يرويه : عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس)) ورجال هذا الاسناد : هم :

- عكرمة بن عمار ، صدوق ، يغلط ، من الخامسة ، التقريب جـ2 /ص30 .

- اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، ثقة حجة من الرابعة ، التقريب جـ1 /ص58 .

- عن أنس رضي الله عنه .

وذكر ابن عبد البر اتصاله من طريق الزهري كذلك عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورجال هذا الاسناد هم :

- الزهري : الامام الحافظ محمد بن مسلم ابن شهاب ، التقريب جـ2 /ص207 .

- عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال ابن عبد البر أجمعوا على توثيقه ، جـ1 /ص408 . من التقريب

- عبد الله بن شداد الصحابي الجليل المعروف .

وبذلك يتصل حديث الباب من طريقين رجالهما ثقات غير ابن عبد البر في كتاب التجريد .

الحديث الحادي والثلاثون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقحة تحلب ((من يحلب هذه)) ؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما اسمك ؟)) فقال الرجل مرّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أجلس)) ثم قال (من يحلب هذه) فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اسمك) فقال : حرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجلس) ثم قال (من يحلب هذه) فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اسمك) ، قال يعيش، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أحلب)) (2)

كتاب جامع باب مايكره من الاسماء ج2/ص140 من التنوير .

---

(1) يحي بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) قال الحسن عبد البر تعليقا على هذا الحديث (ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال ان ينهي عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء أنه حرب ومرّة فأكد لهم ذلك كي لبلا يتسمى بها أحد) ثم قال وأسند هذا الحديث من طريق ابن وهب وهو اليماني ثقة ثبت من الثالثة ، التقريب ج2/ص339،

عن ابن الهيعة : عبد الله القاضي صدوق اختلط بعد احتراق كتبه التقريب ج1/ص444 .

عن الحارث بن يزيد الحضرمي ، ثقة ثبت من الرابعة ، التقريب ج1/ص145 .

عبدالرحمن بن جبير بن المصري المؤذن ثقة من الثالثة .

عن يعيش الغفاري ، رضي الله عنه ، الحديث الصحابي ، التقريب ج1 ص475 .

وليس هو يعيش الذي روى عنه أبيه وعنه يحي بن بكير ، راجع الاصابة لابن حجر ،ج10/ص374 . وبذيله الاستيعاب لابن عبد البر ط الاولى بتحقيق د . طه ، 1396 هـ 1976م.

وبذلك يتصل حديث الباب من طريق رواية ابن عبد البر التي نقل عنه السيوطي في تعليقه على هذا الحديث بسند رجاله ثقات.

الحديث الثاني والثلاثون والمائة:

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أنه (1) لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟)) .

كتاب الصلاة باب ماجاء في ركعتي الفجر ج1/ص148 من التنوير.

---

(1) يحيى ، تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث ((وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا)) التجريد ص231 . وهذا اسناد كل رجاله ثقات كما سبق أن درسنا هم .

قلت وأخرج هذا الحديث كذلك الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر بلفظ مقارب .

راجع مختصر صحيح مسلم للعنذري ص100 .

وبذلك يتصل حديث الباب عند الحافظ ابن عبد البر من طريق رجال اسناد ثقات وعند الامام الامام مسلم في صحيحه .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة

عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يعلي عود بن يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث ابن الخزرج حبستبنس في النوم فقال إن هاتين لتحوما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان .(2)

كتاب الصلاة باب ماجاء في النداء للصلاة جـ1/ص86 من التنوير .

---

(1) يحيى بن سعيد تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في تعليقه على هذا الحديث في التجريد ص230 ((الاثار الواردة في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان كثيرة مشهورة مسندة قد ذكرنا منها في التمهيد ما يكفي))

قلت : أخرج هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب بدء الاذان من حديث عبد الله بن عمر بالفاظ مقاربة ، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص59 ، حديث رقم 190 .

وبذلك يتصل حديث الباب من طريق صحيح عند الامام مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة :

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد أنه قال دخل اعرابي المسجد ، فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول صلى الله عليه وسلم ((اتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان (2).

---

(1) يحيى بن سعيد : تقدمت ترجمته .

(2) قال ابن عبد البر في التجريد ص230 تعليقا على هذا الحديث ((روى مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح وهو محفوظ من حديث أنس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرتها في التمهيد))

قلت : وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب غسل البول في المسجد من حديث أنس ضمن حديث طويل ، راجع مختصر صحيح مسلم ص57 حديث رقم 186،

وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه من رواية أنس التي اشار اليها ابن عبد البر.

الحديث الخامس والثلاثون والمائة:

عن الامام مالك عن يعقوب (1) بن زيد بن طلحة عن أبيه (2) زيد بن طلحة عن عبد الله (3) بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها ((أذهبي حتى تضعيه)) فلما وضعته جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أذهبي حتى ترضعيه)) فلما أرضعته جاءته فقال ((اذهبي فاستودعيه)) قال فاستودعته ثم جات فأمر بها فرجمت))(4)

كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه ج3/ص40 من التنوير.

---

(1) يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي المدني قاضي المدينة صدوق، من الخامسة التقريب، ج2 /ص 375 .

(2) أبوه، زيد بن طلحة بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ابن جدعان القرشي التيمي، ويقال له يزيد بن ركانة بن طلحة يقال أن له صحبة، اسعاف المبطأ برجال الموطأ. ص 146

(3) عبد الله بن أبي مليكة، المدني ادرك ثلاثين صحابيا من الثالثة. التقريب ج1/ص431 .

(4) الحديث قال عنه الحافظ ابن عبد البر، في التجريد ص238 ((هكذا رواه يحيى مرسلا فجعل الحديث لعبيد الله بن ابي مليكة، وقال القعنبي و وابن القاسم وابن بكير وابن وهب عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة ابن عبد الله بن أبي مليكة عن أبيه فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة)) ثم قال :((وهذا هو الصواب)) وقال السيوطي في التنوير ج3 ص40 .

اثر هذا الحديث:(نقل عن ابن عبد البر،(ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران ابن حصين وبريدة وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف)).

قلت: أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب تأخير الحامل حتى تضع والصلاة على المرجوم من حديث بريدة بلفظ مشابه راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 277، والامام البخاري في صحيحه ج8 /ص25 .

وبذلك يتصل حديث الباب من طريق الامام مسلم في صحيحه من رواية بريدة التي أشار اليها ابن عبد البر مما يؤكد الاتفاق بينهما على رواية بريدة والامام البخاري في صحيحه .

الخاتمـــــة :

ان اي دراسة او بحث علمي جاد لا بد ان يعطي نتائج في النهاية تلخص اهم النقاط المستخلصة من مختلف جوانب موضوعة و من هنا كانت نتائج هذه الجولة مع مراسيل الامام مالك في موطئة ممثلة من النقاط التالية :

01 ـ ان عدد هذه المراسيل وفق مصطلح جمهور المحدثين الذي سبقت الاشارة اليه يبلغ ثمان و ثلاثين و مائة حديث مرسل .

02 ـ ان رواية الامام مالك لهذه المراسيل لم تكن مبنية على اختياره رواية المرويات الضعيفة او المنقطعة بل انه في ذلك :

أ ـ اما من انه سمع الحديث وصح عنده و وقر في نفسه فارسله علما منه بصحته و اتصاله ثم اوصله في مكان آخر ، و قد وجدنا نماذج من ذلك اثناء هذه الدراسة .

ب ـ انه نسي من حدثه به و عرف المتن جيدا فرواه مرسلا بناء على اصل طريقته في انه لا يأخذ الحديث الا عن ثقة .

ج ـ انه حدث بالحديث في حالة مذاكرة فاستثقل منها ذكر الاسناد فاختصره بناء على معرفة المخاطبين بذلك الحديث و اشتهاره عندهم .

د ـ انه روى الحديث مرسلا بناء على مذهبه القائم على جواز رواية مرسل الثقة و الذي تبعه فيه ائمة و اعلام كبار كانت لهم وجهتهم المعتبرة في ذلك كما اشرنا قبل في مذاهب الاحتجاج بالمرسل .

03 ـ ان هذه الدراسة اوصلت اربعا و ثلاثين و مائة حديث مرسل و وقفت على ضعف واحد حسب الموجود له من اسانيد تم اجلت دراسة ثلاثة احاديث لعدم توفر الاسباب الكافية للحكم عليها ، الى ان تتوفر تلك الاسباب في وقت لاحق .

في ملحق بهذه الدراسة وعلى ذلك يكون المجموع الكلي لهذه النصوص ثمان وثلاثين ومائة موزعة التوزيع السابق :

04 ـ ان هذه المراسيل التي تم وصلها كانت موزعة على المصادر التالية :

ـ ثمانية احاديث منها : تم وصلها من الموطأ نفسه ، واثنين وسبعين منها من صحيح البخاري او صحيح مسلم او منهما معا ، وخمس واربعين منها موزعة بين باقي الكتب الستة وسند الامام احمد والتمهيد لابن عبد البر وغيرها الى جانب دراسة اسانيدها الواردة بها هناك .

05 ـ علو اسانيد الامام مالك وكونه لا يروي الا عن ثقة مما جعل رجاله كلهم من رجال الصحيح بل من رجال اصح الصحيح في معظمهم وذلك ما تشهد به تراجم هؤلاء الناصعة في هذه الدراسة .

06 ـ عظمة الامام مالك وعلو كعبه في الكتاب والسنة وقدرته على التوفيق بين ما ظاهره التشابه او التعارض من نصوصهما .

07 ـ حبه وتفانيه في خدمة الاسلام وشرعه .

08 ـ توفيقه لصالح الاعمال وبعده عن حب الشهرة والتزلف للسلاطين .

09 ـ تعلقه بالدار الاخرة وجعله الدين والدنيا خير مطية وقنطرة لذلك .

10 ـ امانته العلمية وتحريه الحق ودورانه معه .

11 ـ قدرته على الاستنباط الموفق والمطابق لمقاصد الشرع .

12 ـ قلة تعصبه لرأيه .

13 ـ رجاحة عقله وحدة ذكائه .

14 ـ بعده وحذره من الشبهات وتحريه الحلال البين .

15 ــ مقته الشهرة الزائفة ، شأنه في ذلك شأن عظماء السلف الصالح من هذه الامة الذين كان شعارهم في هذه الدنيا " نعوذ بالله من شهرة وتكريم في هذه الدنيا يعقبه خزي وندامة في الدار الاخرة ".

وبكلمة واحدة كان الامام مالك رحمه الله قدوة العلماء الافذاذ ومدرسة للاجيال في العلم والورع والخلق الكريم والفهم العميق ورجحان العقل واتزان المزاج في الفرع والتروي والقدرة على الشهادة على عصره والتأثير فيه والتأثير به مسخرا كل ذلك لصالح دينه وامته ، تاركا بذلك اياديَ بيضاء منقوشة بماء الذهب على صفحات الخلود .

وكان كتابه الموطأ معينا لا ينضب ومصدرا فياضا من مصادر الشرع الاسلامي في مبادئه وتشريعاته واخلاقياته ومقاصده مما جعله موضع ثقة واهتمام الباحثين والعلماء عبر التاريخ الاسلامي على امتداده فلهجت به الالسن لتحفظه وتبارت اليه الاقلام لتدونه ، وتعاقبت عليه افواج العلماء على اختلاف الحقب والازمان لتشرحه تارة وتختصره تارة وتنسج على منواله تارات اخر حتى كتب له الخلود على صفحات الزمن ، مما يبعث الثقة ويلهمنا في علمائنا الاسلاف وثراثنا العميق ويجعلنا نقدر جهودهم التي بذلوها في صيانة ديننا وثقافتنا حفاظا عليها في منابعها الاصلية حتى وصلتنا رغم عوادي الزمن سليمة صافية غضة طرية يانعة الثمار لتظل حلقات العطاء الحضاري للانسانية متصلة على مختلف الجوانب الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

وآخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين .

كتبه احمد كروي بن الشيخ بن حمدي

17 جمادى الثانية 1411هـ.

03 جانفي 1991م

ملحق بالاحاديث الثلاثة التي لم تدرس دراسة كافية لعدم وجودها متصله من أي طريق الى حد الآن . :

الحديث الاول :

عن الإمام مالك عن صفوان (1) بن سليم عن عطاء[2] بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يارسول الله استأذن على أمي ؟ فقال ((نعم)) فقال الرجل اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استأذن عليها)) فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟)) قال :((لا)) قال ((فاستأذن عليها)). (3)

كتاب جامع باب الاستئذان ج3/ص134 من التنوير.

---

(1) صفوان بن سليم الغدني الزهري مولاهم ثقة عالم عابد من الرابعة التقريب ، ج1/ص368.

(2) عطاء بن يسار سبقت ترجمته .

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد ج16 /ص229 . معلقا على حديث الباب ((هذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ وهو مرسل صحيح المعنى .)) ثم قال ((لا يجوز عند أهل العلم ان يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة))....

الحديث الثاني :

عن الامام مالك عن صفوان (1) بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا قال ((نعم)) فقيل له أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال (نعم) فقيل له أيكون المؤمن كذابا ؟ قال (لا)(2)

كتاب جامع باب ماجاء في الصدق والكذب . ج3/ص152 ـ153 من التنوير .

---

(1) صفوان بن سليم ، ثقة ، وهو ثقة .
(2) قال السيوطي في الدر : وقال ابن عبد البر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل .

الحديث الثالث :

عن الامام مالك عن يحيى (1) بن سعيد قال : لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من يأتني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل أنا يارسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعيد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال ، فاذهب اليه فاقرأه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي ، واخبر قومك انهم لاعذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي)) (2).

كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ، ج2/ص21 من التنوير.

---

(1) يحيى بن سعيد ، تقدمت ترجمته .

(2) وأورده ابن عبد البر في كتابه التجريد لما في التمهيد على الموطأ من الاسانيد ص134 دون أن يعلق عليه .
وقال : سعيد محمد اللحام في تعليقه على الموطأ ((رواه أصحاب السير ولم يرد عند أصحاب الصحاح والسنن .))

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف .

الآية الكريمة	السورة	رقم الاية
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	النساء	176
وليذروا قومهم اذا رجعوا اليهم	التوبة	122
إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون	الحجر	9
الم تر أنا ارسلنا الشياطين على الكافرين	مريم	82
تعرج الملائكة والروح اليه	المعرج	4

فهـــرس أطـــراف الاحـــاديـــث

الرقم	طـــــرف الحـــديـــث	الصفحة
1	أتشهدين أن لااله الا الله ؟	115
2	أتـــركـــوه	173
3	أجعلـوا من صلاتكـم في بيوتكـم	146
4	احتجم وهـو محـرم	158
5	اذا بـدا حـاجـب الشمـس	140
6	اذا تزوج أحـدكـم المرأة	73
7	اذا عطـس فشمتـه	83
8	اذا مـرض العبـد	62
9	اذهـبي حتـى تضعيـه	174
10	أربيتمـا	164
11	اشتـرهـا واعتقـهـا	162
12	اعتمر رسول اللـه صلى الله عليه وسلم	91
13	أعطـوا السائل وان جاء علـى فرس	78
14	أعـوذ بـوجـه اللـه الكريـم	165
15	أقـركـم مـا أقركم اللـه	112
16	أقضيا يـومـا مكـانـه	123
17	ألبـر يقـولون ؟	118
18	ألا أخبركـم بخيـر الناس منزلا	90
19	ألا تسـترقـــون لـــه	159
20	أليـس خيـرا لاحـدكـم	59
21	اليـس يشهد أن لااله الا اللـه ؟	117
22	أن تـذكـر مـن المـرء مايكـره	151
23	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع	50
24	أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم خطب خطبتيـن	45
25	ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم خرج في مرضه فأتى	134
26	أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم دعى لطعام	120
27	أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم ذكر الجنة والنار	167
28	أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم رؤى وهويمسح وجه فرسه	166

29	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازية	131
30	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع	113
31	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص	44
32	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد	46
33	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر	149
34	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا	85
35	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر	65
36	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى	101
37	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان	53
38	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الا	130
39	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن شدة الحمى من	139
40	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح	54
41	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة	43
42	ان الرجل ليسألني مالا يصلح لي ولا له	82
43	ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا	128
44	أنزع قميصك واغسل هذه الصفرة	48
45	انما هي أيام أكل وشرب	124
46	ان في النفس مائة من الابل	84
47	ان من البيان لسحرا	68
48	انى نظرت الى علمها	145
49	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	144
50	أيشتكي أم به جنة	155
51	أيكما أطيب ؟	71
52	ايما رجل باع متاعا	104
53	أيها الناس قبض الله أرواحنا	74
54	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا	76
55	أين السائل	52
56	بلال يؤذن بليل	107
57	بئس ما قلت	168
58	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	94
59	تأبى أن لا يفعل خيرا	102

60	تحـــروا ليلـــة القدر	63
61	التمـــر بالتمـــر	150
62	خمـــس فـــواســـق	136
63	دعـــوها ذميمـــة	169
64	سدل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم	77
65	سعـــوا عليـــها وكلـــوا	142
66	الشيطان يهـــم بالواحـــد	93
67	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	156
68	الصلاة الرباعيـــة فـــى منـــى	143
69	فلمـــا رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه	122
70	فقضـــى رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم أن على أهـــل	105
71	قاتل الله اليهـــود	42
72	قاتل الله اليهـــود	87
73	قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم	108
74	قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في الجنين	110
75	كان يصلى بمسجـــد ذي الحليفـــة ركعتيـــن	138
76	كـــان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أراد	172
77	كـــان رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم ليخفف من ركعتي	171
78	كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم يجمع بين الظهر والعصر	49
79	كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يصلي	121
80	كـــانوا يمشـــون أمام الجنازة	127
81	كبـــر كبـــر	153
82	كـــل بـــدنـــة عطبـــت	135
83	كيـــف صنعـــت في استلام	133
84	لا تحـــل الصدقة الّا لخمســـة	60
85	لا خيـــر فيها ونهـــى عنهـــا	66
86	لا خيـــر فـــي الكـــذب	79
87	لا تغضـــب	106
88	لا يزال الناس بخـــير ماعجـــلوا الفطـــر	92
89	لا يغـــلق الرهـــن	111
90	لا قطـــع فـــي ثمـــر معلـــق	89

91	لا يمنع نقع البئر	100
92	لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد	99
93	لا بأس بها فكلوها	64
94	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	126
95	لا يمس القرآن الا طاهر	88
96	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	137
97	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	129
98	لتستر عليها أزارها	70
99	لم رددته	67
100	اللهم أسق عبادك	161
101	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	55
102	لن يبقى بعدي من النبوة	57
103	لعلك نفست	51
104	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخفي	103
105	له خمسة أسماء	119
106	ليس بك على هوان	81
107	مابال هذا	47
108	ماترون في الشارب والسارق	163
109	مارؤى الشيطان يوما فيه أصغر	41
110	ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	157
111	مالهذه المرأة	61
112	مانحر رسول الله صلى الله عليه وسلم	125
113	مانقصت صدقة من مال	98
114	من أحيا أرضا	147
115	من أكل من هذه الشجرة	109
116	من أين لكم هذا	95
117	من ترك الجمعة ثلاث مرات	80
118	من تصدق بصدقة من كسب طيب	154
119	من غير دينه فاضربوا عنقه	75
120	من وقاه الله شر أثنين و ...	58
121	من يحلب هذه	170

122	نعـــم واكـرمهـا	160
123	نعـم فلتغتسـل	116
124	نعـــم	96
125	نعـم ولـك أجـر	40
126	نهـى أن تستقبـل القبلـة لغائـط	132
127	نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	114
128	نهـى عـن أكـل لحـوم الضحايا بعد ...	85
119	هـذا جـبل أحـد يحبنـا	141
130	هـوللـه فضعـه حـيث شئـت	86
131	وان لـم تجـد الّا جـذعـا فاذبح	152
132	ومـاذاك	97
133	يا أبافـلان	148
134	يسلم الراكب علـى الماشـي	72
135	يكـفـيك مـن ذلـك الا يـة	69

أطـراف الاحـاديـث الملحـقـة

136	استأذن عليهـا	178
137	مـن يأتـي بخـبـر سعـد	180
138	نعـم	179

فهرس الاعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
01	ابراهيم البلخي	51
02	ابراهيم ابن علية	40
03	ابراهيم بن عقبة	41
04	ابراهيم بن حسين زادة	14
05	ابراهيم بن طهمان	114
06	ابراهيم النخعي	33
07	احمد بن بكير	44
08	احمد بن حاج مكي	14
09	احمد بن حنبل	46
10	احمد شاكر	21
11	احمد بن عبدة	118
12	احمد بن منيع	52
13	احمد ولي الله الدهلوي	14
14	اديب البغاء	106
15	ادريس القابسي	14
16	اسحاق	59
17	اسحاق بن عبد الله	169
18	اسحاق بن يوسف	52
19	اسرائيل	122
20	اسماعيل بن ابي حكيم	42
21	اسماعيل بن عياش	111
22	الاعمش	05
23	ايوب السختيان	64
24	بشير بن عمر	114
25	بشر بن يسار	113
26	بكير بن الاشج	92
27	البيهقي	111

الرقم	الاسم	الصفحة
28	جابر	64
29	جابر الجعفي	26
30	جعفر بن محمد	45 ـ 46 ـ 44
31	حاتم بن اسماعيل	52
32	حامد	21
33	الحارث الاعور	26
34	الحارث بن يزيد الحضرمي	170
35	الحاكم	111
36	الحاج بن محمد	111 ـ 76
37	الحسن بن موسى	51
38	حرام بن محيصة	105
39	حماد بن زيد	113 ـ 113
40	حماد بن سلمة	7 ـ 135
41	حفص بن جميع	122
42	حفص بن عياش	122
43	حميد بن عبد الرحمان بن عوف	106
44	حميد بن قيس	47 ـ 43
45	حيان بن علال	64
46	حبيب بن عبد الله	51
47	داود بن الحصين	12
48	داود بن قيس	49
49	الدراوردي	63
50	ربيعة الرأي	50
51	ريحان	60
52	زر بن حبيش	18
53	زيد بن اسلم	83
54	زياد بن سعد	77 ـ 108
55	سالم بن عبد الله	5 ـ 107
56	سائبة	131
57	سعيد بن ابراهيم	60

الرقم	الاسم	الصفحة
58	سعد عفير	50
59	سعيد بن المسيب	50
60	سفيان الثوري	06
61	سفيان بن عيينة	07 ـ 14 ـ 120
62	سليمان بن بريدة بن الحصين	52
63	سليمان بن بلال	119
64	سليمان بن حرب	122
65	سليمان بن داود	59
66	سليمان بن بكر	92 ـ 120 ـ 50
67	سلام الله	14
68	السلام ابو المنذر	122
69	سويد بن سعيد الهروي	08
70	شعيب بن محمد	59
71	الشيخ الموفق	22
72	صفوان بن سليم	81
73	صلاح الدين	15
74	الطبراني	
75	الطحاوي	
76	طلحة	
77	عاصم	118
78	عاصم بنت الخطاب	42
79	عائشة بنت سعد بن ابي وقاص	05
80	العالية بنت شريك	03
81	عبد الحي اللكنوي	14
82	عبد الحفيظ	62
83	عبد الرحمن ابو اسحاق	76
84	عبد بن الرحمن بن جبير	170
85	عبد الرحمن بن حرملة	88
86	عبد الرحمن بن سليمان	122

الرقم	الاسم	الصفحة
87	عبد الرحمن بن ابي صعصعة	92
88	عبد الرحمن بن القاسم	07
89	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	114
90	عبد الرحمن بن مهدي	06
91	عبد الرحمن بن هرمز	5 = 87
92	عبد الرزاق	111
93	عبد الله بن ابي بكر	81
94	عبد الله التنيسي	07
95	عبد الله بن دينار	111
96	عبد الله بن ذكوان	59
97	عبد الله بن عبد الوهاب	104
98	عبد الله بن كريم	13
99	عبد الله بن لهيعة	56 ـ 170
100	عبد الله بن مسلم القعنبي	87
101	عبد الله بن نمير	135
102	عبد الله بن وهب	7 ـ 59
103	عبد الله بن يزيد المكي	56
104	عبد الله بن عتبة بن مسعود	115
105	عبد الله بن عمر	146
106	عبد الملك بن ابي بكر	81
107	عبد المؤمن	15
108	عبد الوهاب الثقفي	46 ـ 114
109	عثمان بن سعيد القرشي	111
110	عثمان بن يعقوب	14
111	ـ عروة بن الزبير 5 ـ 120 ـ 122 ـ 134 ـ 52 ـ 42 ـ 145 ـ	
112	عطاء بن ابي رباح	42
113	عطية بن سعد	60
114	عكرمة بن عمار	169
115	العلاء	113 ـ 22

الرقم	الاسم	الصفحة
116	علقمة بن بلال	145
117	علقمة	119
118	علي بن اسحاق	56
119	علي بن محمد خلف التابعي	14 ـ 52
120	علي بن عساكر	14
121	علي بن المديني	73
122	عمر بن عبد العزيز	42
123	عمر بن يحيى	08
124	عمر بن شعيب	59 ـ 122
125	عمرو بن محمد	55
126	عمران البارقي	60
127	عمرة بنت عبد الرحمن	103 ـ 171
128	القاري الحجروي	14
129	القاسم بن اصبغ	90
130	القاسم بن محمد	53 ـ 93
131	قطب بن وهب	168
132	القعنبي	114
133	كثير بن عباد الثقفي	56
134	كريب	40
135	كعب بن زهير	21
136	الليث بن سعد	56
137	محمد بن احمد	13
138	محمد بن اسماعيل الازدي	14
139	محمد بن توموت	14
140	محمد بن جبير بن مطعم	119
141	محمد بن خالد بن عثمة	117
142	محمد بن الحسن الشيباني	007
143	محمد بن سابق	112
144	محمد محي الدين	24
145	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	77 ـ 169 ـ 50
146	محمد عبد الباقي الزرقاني	14

الرقم	الاسم	الصفحة
7 147	محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال 122 ـ 103	
148	محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة	113
149	محمد بن معمر	171
150	محمد بن المنكدر	64
151	محمد بن علي بن الحسين 44 ـ 45 ـ 46	
152	محمد بن المبارك الصوري	07
153	محمد بن علي	121
154	محمد بن عوف	60
155	محمد بن يحي بن حبان	87
156	محمد بن يوسف	60
157	مرجانة	145
158	مروان بن الحكم	42
159	المسور بن رفاعة القرظي	130
160	مصعب بن الزبير	07
161	مطرق	05
162	المطلب	112
163	معمر	108
164	معن بن عيسى 115 ـ 145 ـ 121	
165	موسى بن سعد 122 ـ 103	
166	نافع مولد ابن عمر	
167	نور الدين عشر	73
168	هيشام بن حسان 63 ـ 134	
169	هيشام بن عروة 142 ـ 145 ـ 148	
170	الوليد بن صياد	
171	الوليد بن مسلم	
172	وهب بن عبد الله	
173	يحي بن سعيد 167ـ169ـ120ـ116ـ13ـ7	
174	يحي بن سعيد الاموي	148
175	يحي بن القطان	146

الرقم	الاسم	الصفحة
176	يحي بن يحي بن بكير	115 ــ 170 ــ 07
177	يحي بن يحي اللثيى	132 ــ 23 ــ 07
178	ابو احمد	122
179	ابو بكر بن عبد الرحمن	105 ــ 81 ــ 53 ــ 50
180	ابو بكر الابهري	11
181	ابو بكر بن العربي	13
182	ابو جعفر المنصور	35
183	ابو حاتم	35
184	ابو حامد الدبياني	15
185	الحباب / سعيد	115
186	ابو الخير / مرتد	56 ــ 168
187	ابو داد	25 ــ 105
188	ابو رافع	50
189	ابو الرجال	54
190	ابو الزبير	112
191	ابو زرعة الدمشقي	89
192	ابو سلمة بن عبد الرحمن	108 ــ 21
193	ابو سعيد العلائي	35
194	ابو عبد الله الانصاري	13
195	ابو عبيد	73
196	ابو عثمان البغدادي	168
197	ابو القاسم	15
198	ابو المصعب	114
199	ابو معاوية : عمرو بن عبد الله	120
200	ابو المنذر	122
201	ابو النصر	196
202	ابو وهب اليماني	170
203	ابو الوليد الباجي	13
204	يحي بن معين	63

الرقم	الاسم	الصفحة
205	يخفش مولي الزبير	169
205	يزيد بن حبيب	51
206	يزيد بن الاصم	50
207	يزيد بن هارون	63
208	يوسف بن اسحاق	76

ـ الالقاب ـ

209	الدارقطني	111
210	الاعرج	169
211	القعنبي	114
212	الغرياني	105
213	المنسوبون الى ابائهم:	
214	ابن الحاجب:	
215	ابن عبد البر :	
216	ابن حبان :	

الرقـــم	الاســـم	الصفحة
01	امية الحمـــري	120
02	انس بن مالـــك	140ـ116ـ172ـ169
03	البراء بن عازب	135
04	بريدة بن الحصين الاسلمي	116 ـ 52
05	تميمـــة بنت وهـــب	130
06	جابر بن عبد اللـــه	113ـ40ـ46ـ47ـ119 146ـ167
07	جبير بن مطعـــم	119
08	حازم	40 ـ 47
09	حذيفـــة	57
10	حســـان	03
11	الحسين بن علـــي	44
12	حويصـــة	114
13	رافع بن خديـــج	114ـ87
14	رفاعة القرظـــي	130
15	زينب بنت ابي سلمـــة	116
16	سهـــل بن سعـــد	53
17	سهـــل بن حتمـــة	114
18	ســـويد بن النعمان	03
19	طلحـــة	
20	عائشة رضي الله عنها	168 ـ 41 ـ 44 ـ 148
21	عبد الله بن لجيئـــة	119
22	عبد الله بن زيـــد	171
23	عبد الله بن سهـــل	114
24	عبد الله بن شـــراد	169
25	عبد الله بن عبـــاس	40 ـ 47
26	عبد الله بن عمـــر	146ـ172ـ45 ـ
27	عبد الله بن عمرو بن العاص	69 ـ 90
28	عبد الله بن مسعود	118ـ10

الرقم	الاسم	الصفحة
29	عبد الله مغفل	124
30	عبد الرحمن بن الزبير	130
31	عبد الرحمن بن سهل	114
32	عبد الرحمن بن عوف	135
33	عقبة بن عامر	56
34	علي بن ابي طالب	44
35	عكرمة بن ابي جهل	124
36	كعب بن مالك	114
37	عمر بن الخطاب	42
38	محيصة بن مسعود	114
39	معاوية بن الحكم	115
40	ميمونة بنت الحارث	50
41	ناجية الاسلمي	135
42	بنيشة الهزلي	124
43	يعيش	170

الكنية الواردة من الصحابة في البحث

44	ابو بردة (هانيء)	113
45	ابو بكر الصديق	53
46	ام حكيم بنت الحارث	120
47	ابو سعيد الخدري (مالك)	118ـ54ـ139
48	ام سلمة	116
49	ابو قتادة الانصاري	121
50	ام كرز الكراعية	57
51	ابو موسى الاسعدي	52
53	ابو هريرة	42ـ43ـ173ـ168.

فهرس المواضيع

الموضوع :	الصفحة
المقدمة	أ — و
الفصل الاول — المبحث الاول .	
التعريف بالامام مالك : — اسمه و ولادته و عوامل نبوغه	3 — 4
— شيوخه و اخلاقه و صفاته	5 — 6
— ثناء العلماء عليه	6 — 7
— تلاميذه	7 — 8
— مؤلفاته و وفاته	8
المبحث الثاني : — التعريف بالموطأ	
— سبب التأليف و اشتقاق التسمية	10
— مصطلحات الامام مالك في الموطأ	11 — 12
— شروح الموطأ	13 — 14
— مكانة الموطأ	15 — 16
— منهجية الامام مالك في الموطأ و الاسس التي بناه عليها	17 — 18
الفصل الثاني — المرسل و حجيته .	
— المبحث الاول : التعريف بالمرسل لغة و اصطلاحا	20 — 23
— المبحث الثاني : حجية المرسل	24 — 32
— المبحث الثالث : دواعي الارسال	33
— المبحث الرابع : مراسيل الصحابة	34 — 35
— الفصل الثالث : مراسيل الموطأ	
— المبحث الاول : تمهيد حول منهجية دراسة النصوص	36 — 39
— المبحث الثاني : دراسة النصوص	40 — 174
— الخاتمة	175 — 177
— ملحق بالاحاديث الثلاثة	178 — 180
— فهرس الايات	181
— فهرس اطراف الاحاديث	182 — 186
— فهرس الاعلام	183 — 196
— فهرس الصحابة	195 — 196
— ثبت بالمصادر و المراجع	197 — 200
— الفهرس	201

ثبت بالمصادر والمراجع :

ـ المصادر القديمة :

1) القرآن الكريم .

ا

2) اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي بذيل تنوير الحوالك ط دار الفكر .

3) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ط مكتبة كليات الازهر القاهرة مصر .

4) اعلام الموقعين لابن القيم مراجعة طه سعد ط مكتبة كليات الازهر القاهرة مصر .

5) الفية السيوطي ، وشرحها ط

6) الفية العراقي ط

7) الباعث الحثيث لابن كثير تحقيق وشرح أحمد شاكر ط

8) التاريخ الكبير للبخاري ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

9) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان

10) تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري ط دار الفكر 1399 هـ 1979م .

11) تدريب الراوي شرح التقريب للنووي تحقيق عبد الوهاب ط دار احياء السنة النبوية الثانية 1399 هـ ـ 1979 م لبنان .

12) تذكرة الحفاظ الذهبي ط

13) تجريد التمهيد لابن عبد البر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

14) ترتيب المدارك للقاضي عياض تحقيق أحمد بكير ط طرابلس ليبيا .

15) تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق عبد الوهاب ط الثانية 1395هـ

16) التقييد والايضاح للعراقي شرح مقدمة ابن الصلاح ط دار الفكر

17) التمهيد لابن عبد البر ط وزارة الاوقاف المغربية الرباط المغرب

18) تنوير الحوالك للسيوطي ط دار الفكر .

19) تهذيب التهذيب دار الفكر بيروت لبنان 1405 هـ

20) توجيه النظر في علم أهل الاثر طاهر الجزائري ط

21) توضيح الافكار للامير الصنعاني تحقيق محمد محي الدين ط المكتبة السلفية المدينة المنورة السعودية
22) جامع الاصول لابن الاثير تحقيق حامد الفقي دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان
23) ديوان كعب بن زهير ط
24) الذخيرة للقرافي ط
25) الرسالة المستطرفة للكتاني مكتبة الكليات الازهرية القاهرة مصر
26) الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر ط دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .
27) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ط
28) سنن البيهقي ط دار الفكر
29) سنن الترمذي تحقيق عبد الرحمن ط دار الفكر بيروت لبنان
30) سنن أبي داود مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر
31) سنن الدار قطني ط
32) سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر
33) سنن النسائي ط دار الفكر بيروت لبنان .
34) سير اعلام النبلاء للذهبي ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
35) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق د . همام ط
36) شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ط دار الكتاب العربي بيروت
37) شرح الموطأ لمحمد الزرقاني ط دار الفكر
38) شرح الموطأ لولي الله الدهلوي ط دار الفكر
39) صحيح البخاري ط دار الفكر بيروت لبنان 1401 هـ - 1981م
40) صحيح مسلم دار المعرفة بيروت لبنان
41) طبقات ابن سعد دار الفكر .
42) عارضة الاحوذي لابي بكر ابن العربي ط دار الكتاب العربي .
43) العدة في أصول الفقه لابي يعلى الفراء ت 478 هـ ط
44) غريب الحديث للهروي ط دار الكتاب - بيروت - لبنان .
45) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت لبنان .

46) فتح المغيث للسخاوي تحقيق علي حسين علي ط ادارة البحوث الاسلامية ببدارس الهند 1407 هـ.
47) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ط
48) الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة شرح للجمع بين الصحيحين لابن عبدالله الحميدي الأندلسي ط رئاسة المحاكم الشرعية بقطر 1406 هـ.
49) القاموس للفيروزبادي ط دار الفكر، بيروت لبنان.
50) القبس لابن العربي شرح الموطأ تحقيق د. عبدالله كريم الشنقيطي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
51) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط
52) لسان العرب لابن منظور ط دار الفكر.
53) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط
54) مجمع الزوائد للهيثمي ط مكتب القدس القاهرة، مصر
55) مختصر المزني على حاشية الأم ط دار المعرفة بيروت لبنان
56) مصنف عبدالرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط المكتب الاسلامي بيروت لبنان.
57) معالم السنن للخطابي، تحقيق حامد الفقي ط مكتبة السنة المحمدية السعودية.
58) معجم الطبراني الكبير ط دار الفكر بيروت لبنان.
59) موطأ الامام مالك رواية يحي بن يحي الليثي تحقيق عكرموش ط دار النفائس.
60) موطأ الامام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبدالوهاب ط
61) موطأ الامام مالك رواية عبدالله بن مسلم القعنبي تحقيق عبد الحفيظ منصور ط: شركة الشروق الكويت.

ا المصادر الحديثة.
62) ارواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني ط، المكتب الاسلامي بيروت لبنان 1399 هـ
63) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب ط دار الفكر بيروت لبنان.
64) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث جمال الدين القاسمي تحقيق البيطار ط دار احياء الكتب العربية.

65) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبدالباقي ط دار الحديث
66) معجم ألفاظ الحديث ، لفسيف من المستشرقين ط دار الدعوة استنبول تركيا 1978 م.
67) منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ط دار الفكر دمشق سوريا 1399 هـ - 1979م.
68) الوجيز في علوم الحديث ، محمد عجاج الخطيب ط ، المؤسسة الوطنية المطبعية الجزائرية .
69) مجلة رابطة العالم الاسلامي عدد خاص بالسنة ، رقم العدد : الاول سنة 1402 هـ - 1981 م مكة المكرمة ، السعودية.